من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له يحتمل الحمل على نفي الكمال لا على نفي الصحة
او يقيد نفي الصحة بمن كان تركه القنوت رغبة عنه لعدم اعتقاده له ولعله الاقرب كما يدل عليه
التقييد بقوله رغبة عنه اذ فيه تصريح بكونه على الاستحباب وجواز الترك من غير رغبة عنه ويشهد له
حصر صلاته محل القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة في المقنعة للاجماع اذ لا قائل
به حتى الصدوق ظاهرا ويحتمل ان يكون مراد الصدوق من التعبير في الكتابين من تعمد الترك
للرغبة عنه لا مطلق متعمد الترك وربما اشعر به تقييد البطلان بالتعمد فتدبر وح فيخا العنى فيهما
غير مع الجميع كذا في الفقيه بل سياق كلامه فيه ظاهر في الاستحباب فانحصر المخالف في العماني
ولا ريب في شذوذه وضعفه سيما على النقل الثاني وان دل عليه المروي بطرق متعددة
فيها الصحيح والموثق عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت
ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك لوروده مورد التقية
كما يظهر من الموثق عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت اني سألت اباك عن ذلك
فقال لي في الخمس كلها فقال رحم الله تعالى ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق
ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ومحله بعد القراءة قبل الركوع اجماعا كما في ف والمنتهى ونهج
الحق وغيرها وللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح القنوت في كل صلاة
في الركعة الثانية قبل الركوع واما الخبر الدال على التخيير بينه وبين بعد الركوع فمع ضعف
سنده وعدم مكافاته لما تضمن من وجوه شتى شاذ ضعيف لا يمكن القول به ولا الميل اليه
وان حكي عن الماتن في المعتبر واستحسنه بعض من تاخر وقوله الا في الجمعة استثناء من الحكم
بالقبلية لا الندبية بل لا تدل قوله فان الرأي القنوت في صلاة الجمعة مستحب في ركعتيها معا في الاولى
قبل الركوع وفي الثانية بعده على الاشهر الاقوى وفي الخلاف الاجماع عليه وهو الحجة مضافا
الى المعتبرة المستفيضة وفيها الصحيح والموثقان وغيرها خلافا للصدوق في الفقيه حاكيا
له عن مشايخه والحلي فساويا بينها وبين غيرها في وحدته ومحله لعموم الصحاح المتقدمة
وهو مخصص بهذه المستفيضة المعتضدة مع كثرتها بالاجماع المنقول والشهرة العظيمة
والصحاح الاتية الدالة على ثبوته في الركعة الاولى وبمخالفة العامة العمياء كما يستفاد من الصحيح
عن القنوت يوم الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا به بعض اصحابنا انك قلت
في الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده اناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد هو في الاولى والاخيرة

قلت

قلت جعلت فداك القنوت من الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى
القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع والسعيد وجماعة كالصدوق في الوحدة
وجعلوا الركعة الاولى محله للظواهر الصحاح المستفيضة منها الاطلاقات اما اما قنت في الركعة الاولى
وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وفيه انها ليست صريحة في المنع عن الثانية
بل ولا ظاهرة لقوة احتمال ورودها لبيان القنوت المخصوص بالجمعة ولا ينافي استحبابه ثانيا
في الركعة الثانية ولو سلم الظهور وجب ارجاعها الى المشهور بما ذكرناه من الاخبار الجامعة بين
النصوص وهذا من اطراح المعتبرة المستفيضة الصريحة المعتضدة مع ذلك بالشهرة والاجماع
المنقول ثم على المختار من تعدد القنوت هل هو ثابت على الاطلاق كما هو ظاهر الاكثر ومنهم من
ملغيا عليه الوفاق وبعض اطلاقات جملة من المستفيضة ومنها الصحيحة المتقدمة ام يختص
ذلك بالامام كما عن النهاية والمراسم والمعتبر وفكرة والهداية وظاهر الكافي والمهذب والوسيلة
والاصباح والجامع وان لم يفهم هذا منها الا ابتداء الاولى عن غيره قيل والنفي نص المعتبر وكره وظاهر
الاولين وجهان للاول ما مر وللثاني ظواهر جملة من المعتبرة ومنها الصحيحة المتقدمة سندا الا
للمفيد وفي اخرى ان على الامام في الجمعة قنوتين وفي الموثق عن القنوت في الجمعة قال على الامام
فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعدما يرفع
راسه عن الركوع وارجاعها الى الاول ممكن بل قريب بعد ملاحظة الصحيحة الاولى الشاهد
سياقها بان المراد من الامام فيها من يقابل المنفرد ومن يصلي اربعا لا المأموم ايضا مضافا
الى بعد ان يقنت الامام ويسكت من خلفه ولو نسي القنوت قبل الركوع قضاه بعد الركوع
بلا خلاف اجده وبه صرح في المنتهى وتدل عليه الاخبار المعتبرة وفيها الصحيح والموثق واما الصحيح
عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا ونحوه المرسل والصحيح الوارد في الوتر فمحمول
على نفي اللزوم او التقية قال في الفقيه بعد نقل الاخير انما منع عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة
لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا
يرون القنوت فيها وظاهر العبارة كغيرها فعله بنية القضاء ولعله لفوات المحل خلافا
للمنتهى فتردد فيه ولعله لذلك ولخلو المعتبرة عن التعرض لها وفيه نظر ولعله لذا جعل الاول
ابعد التردد اظهر ويظهر الثمرة على القول بوجوب التعرض للاداء والقضاء في النية والا كما
هو الاقوى فلا ثمرة ولعل السر في عدم التعرض لها في شيء من المعتبرة وذكر الشيخان في من

و [illegible] بعد الفراغ [illegible] ثم [illegible] مع [illegible] القنوت [illegible] بعد

الفراغ وقيل التمثيل في الرجل اذا سهى [illegible] القنوت [illegible] ما نص عليه وهو [illegible]

[illegible] بلا دليل [illegible] في [illegible] قلو قيل بتعويله بعد الدخول في سجود الثانية ثم

امكن [illegible] سيما مع التصريح به في الرضوي وان ذكره بعد ما سجد قنت بعد

التسليم [illegible] معنى انصرف وتنص محل قضائه في الطريق مستقبل القبلة وفاقا للمحقق الثاني

والشهيد الثاني لذلك النص وفيه اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله

او يدعها [illegible] حتى ركع في الثالثة ففي قضائه بعد الصلوة قولان وظاهره

قول المنع هو للشيخ في المبسوط على ما حكاه عنه في المنتهى واختاره ولعل مستنده الخبر عن رجل

نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه والمعاد فيه يحتمل كونه الصلوة كما يحتمل القنوت

مع احتمال تعلق النفي فيه باللزوم دون المشروعية والثبوت ومع ذلك فاطلاق الاعادة

على القنوت لعدم الاتيان به بعيد والظاهر انه لم يستدل به في المنتهى بعد ان نقل المنع عن ط

واختاره بل استدل عليه بنحو الصحيح عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع

فان لم يذكر فلا شيء عليه ثم استدل على الثبوت بما قدمناه من نحو الصحيح اقول وفي الاستناد للمنع

بما من نظر اذ ظاهره نفي لزوم القضاء ولو على طريق التاكد لا الاستحباب وهو لا ينافي ثبوت اصله في الجملة

فالجمع بينه وبين ما قدمناه بهذا غير بعيد سيما على القول بجواز التسامح في ادلة السنن كما هو

التحقيق او يحمل الصحيح المانع على ما اذا لم يذكره اصلا ولا بعد الصلوة وهذا الحمل اقرب من طرح

الصحيح المثبت المعتضد بقاعدة التسامح فتوى جمع ونحوه النص والرضوي المثبتين لقضائه

مستقبل القبلة في الطريق الثالث ان يكون نظره حال كونه قائما الى موضع سجوده بلا خلاف للصحاح

وقانتا الى باطن كفيه على المشهور قيل جمعا بين الخبرين الناهي احدهما عن النظر في الصلوة الى

السماء وثانيهما عن التغميض فيها ولا كذا الى ما بين رجليه على المشهور للصحيح والرضوي

الامرين به خلافا للنهاية فيستحب التغميض كما في الصحيح الفعلي وبتعدد الحمل وربما يجمع بينهما

بالتخيير كما هو ظاهر المنتهى ويضعف بفقد التكافؤ المشروط فيه لرجحان الاول بالتعدد

والشهرة وقوة الدلالة مضافا الى اطلاق النهي عن التغميض في الرواية السابقة ومساعدها الى

طرف انفه ومتشهدا او جالسا بين السجدتين بل قيل مطلقا الى حجره للرضوي ويكون نظره

في حال السجود الى طرف انفه او بين السجدتين في حجره وكذلك وقت التشهد والركوع

[illegible]

مع ذلك يكون المبلغ [illegible] ويضع [illegible] على الارض
بحذاء ركبتيه كما في الصحيحين المشهورين [illegible] الصلاة [illegible]
كما في الصحيح وترفع يديك الى حيال وجهك ولا [illegible]
عن معاني الاخبار او غيره ان تستقبل [illegible] السماء [illegible]
ما ذكره الاصحاب كما في المعتبر والذكرى وغيرهما من استحباب كونهما مبسوطتين [illegible]
السماء [illegible] الارض وحكى في المعتبر القول بالعكس لظواهر جملة من الاخبار [illegible]
المقنعة باستحباب الرفع حيال الصدر فالمشهور اولى سيما في مقابلة [illegible]
دليل عليه اصلا مع ظهور الصحيح المشهورة بخلافه كما عرفتها والاخبار الظاهرة في القول الآخر
مطلقة تقبل التقييد بما عدا الصلاة للروايات المشهورة وهو اولى من الجمع بينهما بالتخيير و
وان قال في المعتبر لكونه فرع التكافؤ المفقود هنا لاشتهار الروايات دون الاخبار المقابلة [illegible]
بحذاء اذنيه كما في احد الصحيحين المشهورين وفي الاخرى لا تلزق كفيك بركبتيك [illegible]
من وجهك بين ذلك [illegible] ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك
شيئا والعمل بكل منهما حسن ويتشهد اعلى تحديد [illegible] الاصابع مضمومة على المشهور كما
في الذخيرة وفي الروض تفرد ابن الجنيد بانه يشير بالسبابة في تعظيم الله عز وجل كما نقله العامة
الخامس التعقيب وهو تفعيل من العقب قال الجوهري التعقيب في الصلوة الجلوس بعد
ان يقضيها لدعاء او مسألة وفضله عظيم وثوابه جسيم والنصوص به مستفيضة بل متواترة
منها في تفسير قوله سبحانه فاذا فرغت فانصب اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب
الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسألة يعطك ومنها من عقب في صلوته فهو في صلوة
ومنها الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا ومنها التعقيب ابلغ في طلب الرزق
من الضرب في البلاد ويتأدى بمطلق الدعاء [illegible] لكن المنقول عنهم عليهم السلام افضل واكمل
وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام للنصوص منها ما عبد الله تعالى بشيء من التحميد افضل منه
ومنها هو في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة ومن سبحها قبل ان يثني رجليه من صلوة
الفريضة غفر الله تعالى له ويبدأ بالتكبير وانما نسب اليها عليها السلام لانها السبب في شرعه
كما في النص خاتمة في التروك [illegible] انه يقطع الصلوة ويبطلها امور منها كل ما يبطل الطهارة
وينقضها من الاحداث مطلقا ولو كان [illegible] سهوا [illegible] كونه في الصلوة او من غير [illegible]

على الاظهر الاشهر بل من الناصريات [illegible] الحق [illegible] دعوى الاجماع عليه [illegible] والوضوح
للقدماء الا انه [illegible] فيما اذا [illegible] المنتقضة [illegible] ونفى عنه الخلاف في [illegible]
نهاية الاحكام الاجماع فيما لو [illegible] عن خلياته وهو الحجة مضافا الى شرطية الطهارة في الصلوة
وبطلانها بالفعل الكثير اجماعا والنصوص المستفيضة القريبة من التواتر بل المتواترة كما صرح به
بعض الاجلة لا يضر قصور اسانيد جملة منها او ضعفها سيما مع اعتبار اسانيد جملة منها
واعتضادها بالشهرة العظيمة الجابرة لما على انها دعوى قريبة من الاجماع بل اجماع حقيقة كما عرفته
من النقلة لهما فيما اذا كان الطهارة المنتقضة طهارة مائية اذ المخالف فيها الا المرتضى
في المصباح والشيخ في ط و ف حيث قالا بالتطهر والبناء كما يفهم من عبارتهما حيث قالا
ومن سبقه الحدث من بول او ريح او غير ذلك فلاصحابنا فيه روايتان احديهما وهي الاحوط
انه يبطل الصلوة وفي لفظ الاحتياط دلالة على ذلك لكنه غير صريح فيه بل ولا ظاهر كما بينته
في الشرح ويعضده تصريح الخلاف بعد ذلك بان الرواية الاولى التي احتاط بها اولا هي المعمول
عليها عنده والمفتي بها فلعل السيد كان كذلك ايضا سيما مع دعواه كالشيخ الاجماع عليها
فعلى هذا لا مخالف في الطهارة المائية ويكون الحكم فيها مجمعا عليه كما عرفته من شرحي الارشاد
وغيرهما واما ما في الذخيرة من ان دعوى الاجماع هنا وهم فلعله وهم ولو سلم فهو خلاف
الشيخ والمرتضى لمعلومية نسبهما وعدم القدح في الاجماع بخروجهما واشباههما من معلومي
النسب عندنا بل عند العامة العميا ايضا كما قرر [illegible] وحيث كانت المسئلة بهذه المثابة
فلا حاجة بنا الى نقل ادلة قولهما وما اورد من [illegible] على ادلتنا مع ضعفها في حد ذاتها
اجمع وقوة احتمال ورود اخبارها مع قصور سند بعضها وضعف دلالتها مورد التقية
جدا كما صرح به بعض الاجلة فقد حكى القول بمضمونها في الناصريات عن الشافعي في احد قوليه
ومالك وابي حنيفة وبهذا يمكن الجواب عن الصحاح المستفيضة الدالة جملة منها على التطهر
والبناء في التيمم خاصة كالصحيحين قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث
فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم والدالة جملة اخرى
منها عليهما في المحدث قبل التشهد مطلقا كالصحيح في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه
من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء
ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت

صلوته

صلوة ونحوه الموثقة فان مضافا الى ضعف دلالة الاخبار الاولة باحتمال ان يكون المراد بالصلوة
في قوله يمضي على ما مضى من صلوته هي الصلوة التي صلاها بالتيمم قبل اعادة الصلوة التي احدث فيها
ومرجعه الى ان هذه الصلوة قد بطلت بالحدث فانه يخرج ويتوضا من هذا الماء الموجود لا بعد
ما صلاها بهذا التيمم وان كان في الوقت فيكون قوله عليه السلام في اخر الكلام انه صلى بالتيمم قرينة
على هذا المعنى ومن هنا ظهر ضعف القول بها كما عن الشيخين وغيرهما واضعف منه القول بالاول
لندرته وعدم اشتهاره بين الفقهاء وان كان ظاهر الصدوق في بعض متاخري المتاخرين
مصيرا الى عموم الحكم فيها للصورتين العمد والنسيان بعد ان ادعى ظهوره من عبارة الفقيه
والروايات وهو غريب فان الحكم بالبطلان في الصورة الاولى كاد ان يكون ضروري المذهب
بل الدين جدا وقد استفاض بل تواتر نقل الاجماع عليه ايضا ومنها الالتفات عن القبلة دبرا
والى الخلف بلا خلاف فيه في الجملة للصحاح المستفيضة منها الالتفات وجهك عن القبلة فتفسد
صلوتك وبمعناه غيره من الاخبار ففي بعضها ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد
وفي اخر اذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا واطلاقها وان شمل البطلان
مع الالتفات يمينا وشمالا فما دونهما كما عن بعض المحققين ومال اليه بعض المتاخرين الا
انه مقيد بجملة من المعتبرة الناصة بان الالتفات يقطع الصلوة اذا كان الى خلفه كالرواية
او اذا كان بكله كما في الصحيح وفي اخر اعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وقريب منه المروي
في الخصال عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام في حديث الاربعمائة قال الالتفات الفاحش
يقطع الصلوة والمتبادر من الالتفات الفاحش هو ما كان الى الخلف فاشتراطه وبمعناه
يدل بمفهومه على عدم البطلان بغيره كما هو المشهور على الظاهر المصرح به في جملة من العباير
وتقييد المطلقات بهذه النصوص متعين لاعتبار اسانيد جملة منها وانجبار باقيها
بالشهرة المحققة والمحكية مضافا الى التايد بنصوص اخر كالصحيح عن الرجل يكون في صلوته
فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم
ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح والخبر عن الالتفات
في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل والمروي في عقاب الاعمال والمحاسن
عن مولانا الصادق عليه السلام قال اذا قام العبد الى الصلوة اقبل الله تعالى عليه بوجهه
ولا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلث مرات فاذا التفت ثلث مرات اعرض عنه ونحوه

المروي عن قرب الاسناد وهي صريحة في عدم البطلان بالالتفات [illegible] مطلقا
خرج منه ما كان الى الخلف [illegible] ويبقى الباقي [illegible] احتمال ان يكون [illegible] الالتفات
في الصحيح وما يرادفه الالتفات بالعينين خاصة وفي غيرهما الالتفات بالقلب لا بالجارحة
لكانت حجة لانجبار الاسانيد بالشهرة ثم ان اطلاق اكثر النصوص كالعبارة وصريح اطلاقها
من عبارات جماعة عدم الفرق في البطلان بين صور العمد والسهو والنسيان كما عن صريح
الغنية والتهذيبين وظاهر اطلاق الصدوق في الفقيه والمقنع والهداية والامالي و
بعضه القاعدة من استلزام فوات الشرط الذي هو استقبال القبلة فوات مشروطه
خلافا لما حكي عن ط والمراسم والوسيلة والاصباح وغيرها فقيدوه بالعمد وهو خيرة
جماعة من المتأخرين ومنهم الفاضل في المنتهى قال لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه وهو كما ترى فان غايته رفع المؤاخذة لا الصحة نعم ربما يعضده اطلاق
جملة من النصوص الواردة في المأموم المسبوق بركعة انه يعيدها بعدما فرغ الامام وخرج
هو مع الناس وهي ظاهرة في وقوع الالتفات [illegible] في بعضها رجل صلى الفجر ركعة ثم
ذهب وجاء بعدما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة لكن في جملة من النصوص
تقييد ذلك بعدم الانحراف منها رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما
فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك
اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا
وفي آخر ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة واعلم
ان هذا كله اذا كان الالتفات بالوجه خاصة واما اذا كان بجميع البدن فله شقوق مضى
احكامها في مباحث القبلة ثم ان مقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في البطلان
بالالتفات الى الوراء بين الفريضة والنافلة لكن في جملة من النصوص الفرق بينهما بتخصيص
الحكم بالاولى دون الثانية ففي الخبر المروي عن قرب الاسناد وكتاب مسائل علي بن جعفر عن اخيه
عليه السلام عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت
الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته ونحوه
المروي في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي عن مولانا الرضا عليه السلام بزيادة قوله ولكن
لا تعود [illegible] وفي جملة من الصحاح ايضا [illegible] منها اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد

اذا كان

اذا كان الالتفات فاحشا او قريبا منه للنصوص ان المعتاد لا يخطر بالالتفات بان الله عز وجل يقول لنبيه
صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية فلا يبعد الحمل اليه ولكن لم ار
مصرحا به ومنها الكلام اي التكلم بحرفين فصاعدا عمدا اجماعا [illegible] ولا ذكر ولا دعاء مطلقا
ولو كان مهملا لعموم ما مر الغنية كما عن شمس العلوم ونجم الائمة والحلبيين ممن يأتي في صلوته فقد تكلم
اجماعا على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة حد الاستفاضة والصحاح المستفيضة بل المتواترة منها
المعتبرة تقدم الى بعضها الاشارة واطلاقه كغيره وان شمل صورتي السهو والنسيان عن كونه
في الصلوة وظن الخروج منها الا انهما خرجتا عنه بالصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
منها في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه ونحوه
اخر وغيره ومنها في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وقد تكلم
ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وفي كلام جماعة الاجماع عليه
في الصورة الاولى وهو حجة اخرى فيها مؤيدة بعد الاصل والنصوص بعدم الخلاف فيها
ولا في الثانية الا من الشيخ في النهاية وبعض من تبعه كالحلبي وغيره فابطل الصلوة فيها حملا
للاطلاق المقيد بما عرفته ان سلم شموله لمثلها وان ادعي تبادر العمد منه كما قيل ارتفع الاشكال
من اصله ولا احتياج الى تقييده بما ذكر وفي الحرف الواحد المفهم كق وان كان بدون هاء
السكت لحنا والحرف بعد مد اي مد صوت لا يؤدي الى حرف اخر وكلام المكره عليه نظر
اما الاول فمن الخلاف في دخوله في الكلام لغة كما عن شمس العلوم واختار دخوله نجم الائمة كما
قيل وعن نهاية الاحكام انه من [illegible] على مقصود الكلام والاعراض به عن الصلوة وعلى انه
لا يعد كلاما الا ما انتظم من حرفين والحرف الواحد ينبغي ان يسكت عليه بالهاء وعن كرة
انه من حصول الافهام فاشبه الكلام ومن دلالة مفهوم النطق بحرفين على عدم الابطال به
وعنهما القطع بخروجه عن الكلام وفي المنتهى ان الوجه الابطال لوجود مسمى الكلام فيه وفيه
الاجماع على عدم ابطال غير المفهم من الحرف الواحد كما هو الظاهر لانه لا يسمى كلاما وعن كرة
نفي الخلاف عنه واما الثاني فمن التردد في ان الحركات المشبعة انما يكون الفا او واوا او ياء
ولعله المراد بما عن كرة ونهاية الاحكام من انه ينشأ من تولد المد من اشباع الحركة ولا يعد
حرفا ومن انه اما الف او واو او ياء واما الثالث فمن عموم النصوص والفتاوى وهو الاقوى
كما عن كرة ونهاية الاحكام وهو فتوى التحرير [illegible] الاصل [illegible] رفع ما استكرهوا عليه [illegible]

وجوب الاعادة في الخمسة [illegible] الوقت والقبلة والوضوء [illegible] [illegible]
وفي الاضطرار المراد بجعون الاكراه مع اتساع الوقت [illegible] الضيق مضطراً الى الفعل [illegible]
وفيه انه مع السعة ايضا كذلك خصوصا اذا طال الاكراه في الصلوة فلا دليل على ان الضيق شرط
في الاضطرار فلا يلي اعادة المضطر اذا بقي الوقت وكذا القهقهة تبطلها عمدا لا سهوا اجماعا
المصرح به في كلام جماعة حد الاستفاضة والمعتبرة بالاولى مع ذلك مستفيضة منها الصحيح
القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة ونحوه الموثق وغيره بزيادة ان التبسم لا يقطع الصلوة
وهو اجماع ايضا على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر وبذلك يتقيد النص المطلق كما يتقيد هو وغيره
من النصوص الا في اقتران القهقهة سهوا بما مرّ من الاجماع المنقول والمراد بالقهقهة مطلق الضحك
المقابل التبسم كما هو ظاهر مقابلتها له في النصوص ويقتضيه ما عن المفصل والمصادر والزوزني و [illegible]
من انها الضحك بصوت او الضحك المشتمل على المد والترجيع كما عن العين وابن المظفر وقريب
منهما ما عن الجمل والمقاييس من انها الاغراب في الضحك وعن شمس العلوم من انها المبالغة فيه
وعن الديوان والصحاح من انها ان يقول قه قه وعن الاساس قهقهة الضاحك اذا قال في ضحكه قه
فاذا كرره قيل قهقهة كذا في القاموس اشكال والعرف يساعد الثاني والمقابلة تقتضي التجوز في ادخال
ما لا مد فيه من الضحك في القهقهة او التبسم ولا يتعين الاول وكلام بعض اهل اللغة وان
اقتضاه الا انه معارض بكلام الاكثر منهم المعتضد بما عرفت من العرف فلعل الاخير اصح لكن ظاهر
الروض كون الاول مراد الاصحاب فالاحتياط لا يترك وان غلب الضحك فقهقهة اضطرارا بطلت
الصلوة كما عن نهاية الاحكام والذكرى والتذكرة وظاهرهما كما قيل الاجماع عليه لعموم النصوص قيل
خلافا للشافعية وجل العامة والعمل على احتمال وكذا الفعل الكثير الخارج عن الصلوة يبطلها عمدا
لا سهوا بلا خلاف حقق في الثاني الا اذا محى صورة الصلوة به قيل ظاهر الاصحاب عدم البطلان
فيه مطلقا وظاهره دعوى الاجماع فيه كالتذكرة والذكرى وهو الحجة فيه كالاجماعات المستفيضة
النقل في الاول وهو ايضا فيه الحاق المستفيضة كالمروي في قرب الاسناد في التكتف في الصلوة
انه عمل في الصلوة وليس في الصلوة عمل والموثق الناهي عن قتل الحية بعد ان يكون بينه وبينها
اكثر من خطوة والخبر الناهي عن الايماء في الصلوة والمروي في قرب الاسناد ايضا عن الرجل
يقرض اظافيره او لحيته وهو في صلوته وما عليه ان فعل ذلك متعمدا قال ان كان ناسيا فلا بأس
وان كان متعمدا فلا يصلح لكنهما اطلقا قد شاهد من ضرورة العمد والسهو والكثرة والقلة [illegible]

فيفصل بين الصورتين او لا والعلية مع ان النبي لو عبر فسلة في الثانية منهما ايضا انما منع كذا
في الثانية من الاخيرتين على الظاهر المعتبر برق المنهي صح مع ذلك مما تضمنته الصحاح المستفيضة
وغيرها المجوزة لقتل البرغوث والحية والعقرب والبقة والقملة ونحوها كما في الصحاح وغيرها
وضم الجارية المارة اليه كما في الصحيح وحمل الصبي وارضاعه كما في الموثق وغيره وتصفيق المرأة
عند ارادة الحاجة كما في الصحيح وعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى يأخذه بيده كما في الموثق المنتهى
دعوى الاجماع عليه وتسوية الحصى في السجود بين السجدتين كما في الموثق وضرب الحائط لايقاظ
الغلام كما في الصحيح ومسح الرجل جبهته في الصلوة اذا لصق بها تراب كما في الموثق ونحو
ذلك من الافعال التي تضمنتها الاخبار الكثيرة التي كادت تبلغ هي مع سابقتها التواتر وجميع
ذلك معمول بها بين الاصحاب وان اختلفوا في الاقتصار على موارده كما عن المعتبر ونهاية
الاحكام او الحاق ما يضاهيها بها كما يميل اليه بعض الاصحاب حيث قال بعد نقل جملة من هذه
الاخبار ففي النظر اليها يظهر قلة وجود الفعل الكثير المبطل وعدم مدخلية الكثرة والى بعض
الابحاث في هذه المسألة لا يخص شيء يتشل هل يشترط في الكثرة التوالي ام لا وان المرجع في القلة
والكثرة الى العادة وانه لا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير قليلا كحركة الاصابع والقليل كثيرا
كالطفرة الفاحشة انتهى وهو حسن مع ان ما ذكروه من الرجوع في تحقيق القلة والكثرة
الى العادة منظور فيه اولا بما ذكره بعض الاصحاب من ان ذلك متجه ان كان مستند الحكم النص
وليس كك فاني لم اطلع على نص يتضمن ان الفعل الكثير مبطل ولا ذكر نص في هذا الباب
في شيء من كتب الاستدلال فالظاهر ان مستند الحكم هو الاجماع فيجب اناطة الحكم بمورد الاتفاق
فكل فعل ثبت الاتفاق على كونه فعلا كثيرا كان مبطلا ومتى ثبت انه ليس بكثير فهو ليس
بمبطل ومتى اشتبه الامر فلا يبعد القول بعدم كونه مبطلا الا ان اشتراط الصحة بتركه
يحتاج الى دليل بناء على ان الصلوة اسم للاركان مطلقا فيكون هذه الامور خارجة عن حقيقتها
ويحتمل البطلان لتوقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت عليه وثانيا بان العادة الحاكمة
بالرجوع اليها في ضبط الكثرة ان كان المراد بها ما يرادف العرف العام ففساده واضح
وان كان المراد بها عرف المتشرعة فهو فرع ثبوته وهو في حيز المنع لولا دليل مالم العلماء
خاصة لاختلاف فهمهم في الكثير المبطل فبعض يبطل به الا يبطل به الاخر ومعه لا يحصل الحقيقة
التي هي المرجع وكذا لو اريد كلام العوام مع انهم لم يلتفتوا المرجع في شيء نعم هذا احسن فيما

لو اتفق الحمل على كون تركه من الاكل والشرب ولو شرب العطشة وصلى اعتبر والحيا اكبر وخوفهما الاشتهار
بفساد الصلوة بل الجليّة ومعلوم ان الفعل الكثير لمستند لبطلان الصلوة بديهيها الا الدليل
اعم منه ومع ذلك فحيث اتفقوا يكون المناط في البطلان هو الاجماع حقيقة كما من عن بعض الاصحاب
وما عداه يكون الوجه فيه ما ذكره وان كان الوجه الاخير الذي احتمله الاحوط في البكاء الامور الدنيا
يبطلها على الاختلاف يعتد به بل ظاهرهم الاجماع كما عن ظاهر كرة عليه المخبر ان بكى لذكر جنة او نار
فان هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة وضعف سنده الموثوقة
عن افادة تمام المدعى مجبور بالشهرة وعدم القايل بالفرق بين الطايفة المؤيدة بقرينة المقابلة
الظاهرة في ان ذكر خصوص البكاء على الميت انما هو لمجرد التمثيل ولا لجعل مقابله مطلق البكاء
على غيره لا البكاء على خصوص ذكر الجنة والنار وفي السهو قولان من اطلاق النص واحتمال
اختصاصه بحكم التبادر بصورة العمد كما في نظايره مضافا الى الاصل وحديث رفع القلم عن
وجوب الاعادة في الخمسة وهذا خيرة الحلبيين وابن حمزة وظاهر العبارة خلافا للمحكي عن
المهذب والاصباح فالاول وهو احوط ثم ان اطلاق النص يقتضي عدم الفرق في البكاء بين
انواعه حتى ما خلا عن صوت ونحيب فيهما اخص بما اشتمل عليهما اقتصارا على المتفق عليه
وهو حسن ان انحصر الدليل في الاتفاق مع ان النص دليل اخر الا ان يضعف دلالته باشتماله
على لفظ البكاء ولا يدري انه ممدود فيختص او مقصور فيعم وفيه ان لفظ البكاء المحتمل
للامرين انما هو في كلام الراوي واما لفظ الامام عليه السلام الذي هو المعتبر وانما هو بكى
بصيغة الفعل المطلق الشامل للامرين فتامل هذا مع ان الفرق بين الامرين امر لغوي
لا اظن العرف يعتبره وهو مقدم على اللغة حيثما حصل بينهما معارضة كما قرر في محله وفي
بطلان الصلوة بالتكفير المفسر عند الاصحاب بوضع اليمين على الشمال مطلقا او بالعكس
ايضا على ما ذكره جماعة منهم ويظهر من بعض الروايات وان كان ظاهر الصحيح انه الاول خاصة
اوكراهته قولان الا ان اظهرهما واشهرهما الابطال بل عليه عامة المتاخرين وفي الانتصار
وعن الامالي والغنية الاجماع عليه والنصوص مع ذلك مستفيضة منها الصحيح قلت
الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى قال ذلك التكفير فلا تفعل وفي الصحيح وغيره
لا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس وفي جملة من النصوص المتقدم بعضها المرهونة عن قرب الاسناد
وغيره ان وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل وفي المروي

عمدعام

عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا كنت قائما في الصلوة فلا تضع يدك
اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير اهل الكتاب ولكن ارسلهما ارسالا فانه احرى ان
لا تشغل نفسك عن الصلوة وهو صريح فيما ذكره الجماعة من استحباب الحاق وضع الشمال على اليمين
ايضا وظاهر الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع عليه وهو ظاهر كل من استدل على التحريم بكونه فعل كثير
ونحوه كالمرتضى وغيره ولا بأس به وان تردد فيه في المنتهى لضعفه بل دعوى الاجماع على خلافه المعتضد
بصريح الروايات وظاهرها انقلبها بل صريحها من حيث التعليل المشترك بينهما [illegible]
كبعض الاجماعات المنقولة وان لم يصرح فيها بالابطال لكن بعد ثبوت التحريم منها بمقتضى النهي
الذي هو حقيقة فيه يثبت هو ايضا بالقاعدة المتقدمة في بحث الصلوة وبالاجماع المركب
المصرح به في كلام جماعة كالمحقق الثاني وشيخنا الشهيد الثاني فالقول بالتحريم دون الابطال
كما في ك ضعيف والقول الثاني للحلبي والاسكافي ولا دليل عليه سوى الاصل واشعار بعض
الاخبار المعتبرة به من حيث عد النهي عنه فيها في جملة من المكروهات المتفق عليها او يضعفان
بما مر فان الاصل يجب الخروج عنه بالدليل والاشعار لا يعارض الظاهر فضلا عن الصريح نعم
في المروي عن تفسير العياشي قلت له ايضع الرجل يده على ذراعه في الصلوة قال عليه السلام لا بأس الخبر
لكنه قاصر عن المقاومة لما مر من وجوه عديدة مع انه محتمل للورود مورد التقية وهل يختص الحكم
بحال الاختيار ام يعمها وغيرها وجهان مضيا في نظاير المسئلة وظاهر الاكثر هنا الاول وبه صرح
جماعة ثم ان الحكم تحريما او كراهة يختص بحال الاختيار فلو اضطر اليه لتقية وشبهها جاز بل ربما وجب
قولا واحدا ويحرم قطع الصلوة بلا خلاف على الظاهر المصرح به في عباير جماعة معربين عن دعوى
الاجماع عليه كما صرح به جملة منهم في جملة من المنافيات المتقدمة كالشهيد ره في كرى في الكلام
والحدث في الاثناء وتعمد القهقهة وهو الحجة مضافا الى الاية الكريمة لا تبطلوا اعمالكم والنهي
للتحريم وخرج منه ما اخرجه الدليل ويبقى الباقي والعبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل والعام المخصص
حجة في الباقي والنص بان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم اذ لا معنى لكون تحريمها التكبير
الا تحريم ما كان محللا قبله به وتحليله بالتسليم وبعده وفي الصحيح عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه
وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف
اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر والامر بالصبر حقيقة في الوجوب ولولا حرمة القطع لما
وجب وفي اخرين لا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وهو ظاهر [illegible]

التأمين في ٣

الافساد كليه حيث قال بتحريم الارتفات وفي اخر الكلام في صلوة الفريضة فرايت شاة الى اللحم
قال ابق او عن يا الملك على مال او سبع تحوف منها على نفسك ما قطع الصلوة واتبع عد الملك وغرميك
واقتل الحية دعوى فهو مع دال على الحكم المزبور بمنطوقه على ما ظاهر بل الاتفاق عليه من الجواز
في صورة تحرف الضرر بترك القطع المشار اليها بقوله الا الخوف ضرر كفوات غريم او ترد في طفل
او تخوف المسلم قيانة الى الموثق الوارد فيها عن الرجل يكون قايما في صلوة الفريضة فينسى كيسه
او متاعا تعا في عليه ضيعة او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل القبلة قلت فيكون
في صلوة الفريضة فتفلت عليه دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس بان يقطع
صلوته ويتحرز ويعود الى صلوته وفي القوى رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار والشاة
تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف منه ويبني على صلوته ما لم يتكلم وهو
ظاهر في الجواز لكن مع البناء دون القطع والاستثناء من المنع يقتضي ثبوت الجواز المطلق
المجامع للوجوب والاستحباب والكراهة والاباحة ولذا قسمه اليها الشهيدان وغيرهما
فقالوا يجب لحفظ النفس والمال المحترمين حيث يتعين عليه ويستحب لاستدراك الاذان
والاقامة وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة والايتمام بامام الاصل ويباح لاحراز المال
اليسير الذي لا يتضرر بفواته وقتل الحية التي لا يظن اذاها ويكره لاحراز المال اليسير الذي لا يبالي
بفواته قال في كرى واحتمل التحريم وقال واذا اراد القطع فالاجود التحلل بالتسليم لعموم وتحليلها
التسليم ولو ضاق الحال عنه سقط وان لم يات به وفعل منافيا اخر فالاقرب عدم الاثم لان القطع
سائغ والتسليم انما يجب التحلل به في الصلوة التامة وهل الحكم بتحريم القطع يختص بالفريضة
ام يعمها والنافلة ظاهر اطلاق العبارة كغيرها من الفتاوى والادلة الثاني خلافا للقواعد
وشيخنا الشهيد الثاني فالاول للمفهوم بعض الصحاح المتقدمة وخصوص ما مر من المعتبرة
في بحث الالتفات عن القبلة وهو غير بعيد لاعتبار دعواه الادلة فتصلح ان تكون للاطلاقات
مقيدة نعم يكره لشبهة الخلاف الناشي من الاطلاق وقيل والقايل الشيخ في نهاية تقطعها
الاكل والشرب ولا ريب فيه اذا بلغا الكثرة بل على البطلان صح الاجماع في كلام جماعة كما لا ريب
في العدم مع القلة ان مطلقا للاصل مع دعوى الاجماع عليه في المنتهى ويشكل مع القلة
لعدم دليل على البطلان بهما صح يعتد به عدا دعوى الاجماع في نهاية على البطلان بهما ابقوله
مطلقا وفي انصرافه الى القليل منهما الاختصاص بحكم التبادر بالكثير مع ان في المنتهى الاجماع

على علم

على عدم البطلان الا بقيد تشويه الهيئة الاستثناء ولو بوضع سكوتهم فيه بما العبث وتشويش النظم
وفي الصحيح عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا
وان كان لا يمنعه فلا بأس وهو ظاهر ايضا في عدم البطلان مضافا الى الاصل وفحوى النصوص
المجوزة لكثير من الافعال المتقدمة في بحث فعل الكثير من نحو ارضاع الطفل وقتل الحية
والعقرب ونحو ذلك فالاجود وفاقا لجماعة من المتأخرين عدم البطلان بالقليل واختصاصه
بالكثير فلا فرق في القطع بهما في الجملة او مطلقا بين الفريضة والنافلة الا في الوتر لمن عزم
الصوم ولحقه عطش وكان الماء امامه بعيدا عنه بخطوتين او ثلثة فيجوز له الشرب كما في النص
وهذا الاستثناء بهذه القيود مجمع عليه كما في التنقيح وظاهره عدم الفرق بين القليل والكثير
مع انه في المنتهى الاقرب اعتبار القلة وقد خلت الرخصة اما في القليل او في الدعاء بعد الوتر
القول وعليه لا معنى للاستثناء لاشتراك مطلق النافلة بل الفريضة ايضا في جواز القليل من الاكل
والشرب بل مطلق الافعال فيهما الا على القول بالمنع عنهما فيهما مطلقا ولم اجد قائلا صريحا
به الا ظاهر الانصراف الاطلاق في كلام الشيخ الذي هو الاصل في هذا القول الى الكثير المتفق
على البطلان به كما مضى نعم كل من عطفهما على الفعل الكثير ظاهره كونهما مبطلين عنده مطلقا
فيصح الاستثناء على هذا مطلقا ولو قيد الشرب في المستثنى بالقليل لكنه خلاف ظاهر النص
والاكثر وفي جواز استثناء مطلق النافلة مع القيود المزبورة او مطلقا كالوتر بل وغيرها اشكال
والاصل يقتضي العدم كما هو ظاهر الاكثر ويحتمل الجواز لتخلف حكم النافلة عن الفريضة في نحو
الكيفية مع ورود النص بان النافلة ليست كالفريضة وفي ورود الامر بالشرب في النافلة
وظاهره المصير الى هذا الاحتمال في ورود نص به ولان احتمال ان يريد به المنصوص في هذا
النص خاصة من غير تعميم لغيره ولا ريب ان الاحوط العدم وفي جواز الصلوة والشعر معقوص
قولان اشبههما الكراهة وفاقا للمفيد والحلي والديلمي والحلبي وعامة المتأخرين للاصل وضعف
دليل المانع وهو الشيخ في ية وط وف مدعيا فيه الاجماع ومستند الى الخبر في رجل صلى صلوة
فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته وفي السند ضعف وفي الاجماع وهن بندرة
القائل به بل عدمه الا من غيره فلا يخصص به الاصل المعتضد بفتوى الاكثر بل الكل الا النادر
ولذا تبعه الشهيد ره في ذكرى لشبهة نقل الاجماع وللاحتياط وفي الاول ما مر وفي الثاني انه
مرجوح بالنسبة الى المعارض مع ان في التمسك به للوجوب اشكالا ليس هنا محل ذكره وفي الحكم

محرما وكراهته مختص بالرجل دون المرأة اجماعا جاء به الحديث ولكن ليس فيه بيان ذلك
والعقص هو جمع الشعر في وسط الرأس وشده كما عن المجمل وكذا في غيرهما من كتب الجماعة وقيل
ويقرب منه قول الفارابي والمطرزي في كتابيه انه جمعه على الرأس قال المطرزي وقيل هو ليه وادخال
اطرافه في اصوله قلت هو قول ابن فارس في المقاييس قال المطرزي وعن ابن دريد عقصت شعرها
شدته في قفاها ولم تجمعه جمعا شديدا وفي العين العقص اخذك خصلة من شعر فتلويها ثم تعقدها
حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها ونحوه المجمل والاساس والمحيط وان خلا عن الارسال ويقرب منه ما في
القاموس انه الفتل وما في الصحاح انه ضفره وليه على الرأس وهو المحكي في تهذيب اللغة والغريبين عن
ابي عبيد الا انه قال ضرب من الضفر وهو ليه على الرأس وفي المنتهى وقد قيل ان المراد به ضفر الشعر
وجعله كالكبة في مقدم الرأس على الجبهة وعلى هذا يكون ما ذكره الشيخ حقا لانه يمنع من السجود انتهى
وحكى المطرزي قولا انه وصل الشعر بشعر الغير ويكره الالتفات بالبصر او الوجه يمينا وشمالا ففي
الخبر انه لا صلوة لملتفت وحمل على نفي الكمال جمعا كما مضى وفي اخر عنه صلوات الله وسلامه عليه اما
يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله تعالى وجهه وجه حمار والمراد تحويل وجه قلبه كوجه
قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور العلوية وعدم اكرامه بالكمالات العلية والتثاؤب بالهمز يقال تثاءبت
ولا يقال تثاوبت قاله الجوهري والتمطي وهو مد اليدين ففي الخبر انهما من الشيطان وفي النهاية
الاثيرية انما جعلهما من الشيطان كراهية له لانه انما يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه
وميله الى الكسل والنوم واضافه الى الشيطان لانه الذي يدعو الى اعطاء النفس شهوتها واراد
به التحذير من السبب الذي يتولد منه وهو التوسع في المطعم والمشرب فيثقل عن الطاعات ويكسل
عن الخيرات والعبث بشيء من اعضائه فقد راى النبي صلى الله عليه وآله رجلا يعبث في الصلوة
فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وفي بعض النصوص انه يقطع الصلوة وحمل على ما اذا
بلغ الكثرة المبطلة جمعا ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق وخصوصا الى القبلة واليمين
وبين يديه وفرقعة الاصابع ونقضها للتصوت والتاوه بحرف واحد واصله قول اوه عند
التوجع والشكاية والمراد به هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان ومدافعة الاخبثين البول
والغائط ولا خلاف في شيء من ذلك عدا الالتفات فقيل بتحريمه وهو ضعيف والنصوص
بالجميع مستفيضة ففي الصحيح اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما
يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث



نفسك

تقلبت ولا تعبث بلحيتك ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتقن وتفرج كما يتفرج
البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من
الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله
تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا
الى الصلوة قاموا كسالى ولا يذكرون الله تعالى الا قليلا وفي اخر لا صلوة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة
من هو في ثيابه والمراد نفي الفضيلة للاجماع على الصحة ويستفاد من الاول كراهة فعل ما يشعر بترك الخشوع
والاقبال الى الصلوة مطلقا كما عليه الاصحاب ويستفاد من نصوص اخر ايضا وفيها الصحاح وغيرها
ومنها يظهر وجه كراهة لبس الخف حال كونه ضيقا لما فيه من سلب الخشوع والمنع من التمكن من السجود
ويجوز للمصلي تسميت العاطس وهو الدعاء له عند العطاس بنحو قوله يرحمك الله اذا كان مؤمنا
بلا خلاف الا من المعتبر فقد تردد فيه ولا وجه له بعد ثبوت كونه دعاء بنص جماعة من اهل اللغة
فيشمله عموم ما دل على جوازه في الصلوة كما ياتي مضافا الى عموم ما دل على جواز التسميت بل استحبابه
مطلقا مع انه رجع عنه بعده الى الجواز كما عليه الاصحاب وجعله مقتضى المذهب نعم روت العامة
عن معوية بن حكم انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه واله فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك
الله فرماني القوم بابصارهم فقلت ما شانكم تنظرون الى فجعلوا يضربون على افخاذهم فعلمت
انهم يصمتوني فلما صلى رسول الله صلى الله عليه واله قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها كلام
الناس انما هي التكبير وقراءة القران وفيه مع ضعف سنده عدم وضوح دلالته باحتمال رجوع
الانكار فيه الى قوله الثاني او الى انكارهم كما بيّن في الشرح وهل يجب على العاطس الرد قيل لا
لا لانه لا يسمى تحية وفيه نظر مع انه روى الصدوق في اخر كتاب الخصال في حديث طويل عن ابي
جعفر عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه قال اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله وهو يقول
يغفر الله تعالى لكم ويرحمكم قال الله عز وجل واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وكما
يجوز بل يستحب التسميت يجوز له اذا عطس ان يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه واله
وان يفعل ذلك اذا عطس غيره للعمومات وفي المنتهى انه مذهب اهل البيت عليهم السلام
ويجوز له رد السلام ايضا على المسلم باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر وهو الحجة
بعد العمومات من الكتاب والسنة المستفيضة مضافا الى خصوص المعتبرة منها الصحيح
دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت

كيف انت بعث فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وانت في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له والحق

عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد بقوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ويستفاد منه

وجوب كون الرد بمثل قوله سلام عليكم واطلاق كالعبارة يشمل ما اذا سلم بغيره من صيغ السلام

الاربع المشهورة وهو مشكل لا لضعف فانه صريح الصحيح المتقدم بل لاشتماله على اختصاصها بالعموم

مضافا الى الاصل ويستفاد منها وجوب كون الرد بالمثل كما هو المشهور بين الاصحاب

وخلافا لظاهر ... وصريح المرتضى والخلاف ان عليه اجماع الاصحاب وهو حجة اخرى بعد الصحيح المعتضد

بالموثق السابق ولو في الجملة ولولا دلالته على تعيين الصيغة المذكورة فيه للرد لكان كالصحيح حجة

مع احتمال ان يقال في توجيه تعيينه ايا لها غلبة حصول السلام بها وقد ورد السلام عليكم السلام ... في

في بعض الاخبار انه تحية الاموات وعلى هذا فالامر فيه بالصيغة المزبورة انما هو لمراعاة المماثلة

ويشير اليه هذا التوجيه كلام الشيخ في ف كما لا يخفى على من راجعه وتدبره خلافا للحلي والفاضل

في لف فجوزا الرد بالمخالف ولو بقوله عليكم السلام خصوصا مع تسليم المسلم به لعموم الاية واستضعافا

للرواية بناء على انها من الاحاد وفيه انها من الاحاد المعمول بها فيتعين العمل بها ويخصص العموم

ثم ليس في العبارة كالكثير الا جواز الرد دون وجوبه وبالوجوب صرح الفاضل وجماعة ومنهم

الشهيد ره قال والظاهر ان الاصحاب ارادوا بيان شرعيته ويبقى الوجوب معلوما من القواعد

الشرعية انتهى وهو حسن ويجب اسماع الرد تحقيقا او تقديرا كما في غير الصلوة على الاشهر

الاقوى عملا بالعموم مما دل عليه وحملا للصحيح والموثق الدالين على الامر باخفائه كما في الاول وعلى

الاتيان به فيما بينه وبين نفسه كما في الثاني على التقية كما بينته في الشرح مع جملة ما يتعلق بالمقام

وسابقه من ابحاث شريفة ومسائل مهمة يضيق عن نشرها هذه التعليقة ويجوز للمصلي الدعاء

في احوال الصلوة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ومتشهدا بالعربية وان كان غير ماثور

اجماعا على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر وللمعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر

ففي الصحيح عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم وهل يجوز بغير العربية

قيل نعم وقيل لا ولعل الاقوى اقتصارا فيما خالف الكلام المنهي عنه في الصلوة على المتيقن حصول الرخصة

فيه منه نصا وفتوى وليس الا العربية ومنه يظهر وجه اشتراط كون الدعاء بسؤال المباح

دنيا ودينا دون المحرم مع انه متفق عليه ظاهرا فلو دعا به بطل الصلوة بلا خلاف اجده

وعن التذكرة الاجماع عليه وان اختلفوا في اطلاق الحكم او تقييده بصورة العلم بتحريم المدعو به



الاصح الاول العموم [illegible] والبطلان ونظر فيه بعضنا
في ض قال ومن تعلم وصفه [illegible] ولم يقيده بمن ترك التعلم ثم حكى عن [illegible] قال وقطع
العالم عنده ثم قال ولا يعذر الجاهل بكون الحرام مبطلا لتكليفه بترك الحرام [illegible]
الكلام في سائر منافيات الصلوة لا يخرجها الجهل بالحكم عن المنافيات انتهى اقول وظاهر [illegible]
الجهل بكون الحرام مبطلا فلا يعذر الجاهل بجزم المدعو [illegible] فيه نظر [illegible]
الفصل الثاني في بيان بقية الصلوات المعدودة في المقدمة الاولى [illegible] الكتاب وهي
قسمان واجبة ومندوبة فالواجبات كثيرة منها صلوة الجمعة على من اجتمعت فيه شرائطها
الاتية بالكتاب والسنة المتواترة واجماع الامة وهي ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر بالنص
والاجماع ووقتها ما بين الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله على المشهور بين الاصحاب
خلافا للحلي في ف عن المرتضى [illegible] ولم يجوز فعلها عند قيام الشمس وهو شاذ بل في ف والروض
ومع عد للمحقق الثاني على خلافه الاجماع وهو الحجة عليه مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها
من المعتبرة وسيأتي الى جملة منها الاشارة هذا مع ان الحلي قال بعد نقل نسبة الشيخ هذا القول
الى المرتضى ولعل شيخنا سمعه من المرتضى مشافهة فان الموجود في مصنفات السيد موافق
للمشهور من عدم جواز ايقاعها قبل تحقق الزوال وهو كما ترى صريح في موافقة السيد
للاصحاب فلا خلاف ولا اشكال هنا وانما الاشكال في التحديد بالمثل فانه وان كان مشهورا
بل عن المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع الا ان مستنده من النص غير واضح بل ظاهر النصوص المعتبرة
المستفيضة خلافه وهو التحديد بما ذكرناه من انه من الامور المضيقة كما في الصحاح
وغيرها منها ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة
مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة
من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر
في سائر الايام ونحوه غيره وفي آخر فان وقتها حين تزول الشمس وحكى القول بمضمونها
عن جماعة من القدماء كابن زهرة والحلبي وابن حمزة والجعفي وان اختلفت عباراتهم في تأديته
فقيل تصلى اول الزوال على [illegible] اذا مضى من الزوال مقدار الاذان والخطبتين والركعتين وفي
الغنية الاجماع عليه والثاني [illegible] على وجوب ان يخطب قبل الزوال ليوقع الصلوة اوله والثالث
على ان وقتها ساعة من النهار وقيل [illegible] ابن حمزة يحتمل عبارة المهذب والاصباح والمقنعة

قد ورد فيها ان وقت صلوة الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس [illegible] على النبي صلى الله
عليه وآله [illegible] نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال له يا محمد قد زالت
الشمس فانزل [illegible] ان يصلي بالناس وفي الاولين ان الامام يأخذ في الخطبة قبل
الزوال [illegible] فاذا زالت صلى ولا ينافي قولهم اخبار التحديد بالساعة وان
[illegible] الجماعة لاجمال الساعة فيها واحتمالها الساعة التي توقع فيها الصلوة وحدها او مع
الخطبة مع قصور اسانيدها بل ضعفها فلا يمكن المصير بها الى ما عليه الجعفي ان اول الساعة
ما [illegible] منها ولبعض [illegible] ما يقال من اجماع المسلمين على المبادرة بها حين الزوال وهو
دليل التضييق والا لوقع التأخير احيانا وبه يعارض اجماع المنتهى مع عدم صراحته في دعواه
وهذه [illegible] الا عاظم من العلماء على خلافه مع انه يحكى القول به [illegible] الا عن ظاهر
[illegible] او الحلي قول بامتداد وقتها بامتداد وقت الظهر لتحقق البدلية واصالة البقاء واختاره
الشهيد في جملة من كتبه وهو ضعيف في الغاية فان فيه اطراحا للادلة المتقدمة وسيما
الاخبار منها ويخصص بها اصالة البقاء وقاعدة البدلية ان سلمنا والا فلا تخلوان عن
مناقشة سيما الاخيرة فانها فرع وجود لفظ دال عليها او على المنزلة في النصوص ولم ار منها
ما يشير اليها بالكلية نعم ربما اشعر بعض النصوص بان بناء الضيق على الفضيلة ففي الصحيح
عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا يوم الجمعة او في السفر فان وقتها
حين تزول الشمس وروى الشيخ في المصباح عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه
السلام عن صلوة الجمعة فقال وقتها اذا زالت الشمس فصل ركعتين قبل الفريضة وان ابطأت
حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة وفي
الصحيح كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك فتدبر
وبالجملة المسألة محل اشكال ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المبادرة الى فعلها عند تحقق الزوال
وتسقط الجمعة بالفوات وتقضى ظهرا اجماعا على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة والمعتبرة
المستفيضة ففي الصحيح عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصليها ركعتين فان فاتته الصلوة
فلم يدركها فليصل اربعا وفي اخر فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وفي ثالث من ادرك
ركعة فقد ادرك الجمعة ويستفاد منه حصول الفوات بعدم ادراك ركعة كما عليه الشهيد
وجماعة ويعضده عموم مفهوم من ادرك من الوقت ركعة فكانما ادرك الوقت خلافا للمحكي

عن الشيخ او جماعة فانهم يلحقون بالتكبير و معه فلا فوت لاستصحاب الصحة و حرمة ابطال العمل
في الشريعة وهما بعد تسليمهما اجتهاد في مقابلة المعتبرة المعتضدة بالاتفاق على العمل بها
فيما عدا الجمعة والمراد بالقضاء في العبادة مطلق الاداء الشامل للاداء والقضاء بالمعنى المصطلح
فلابد ان القضاء تابع للاصل والجمعة ركعتان فكيف تقضى اربعا ولو لم يدرك المأموم الخطبتين
اجزأته الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع خاصة ولو في الركعة الثانية باجماعنا الظاهر
المصرح به في كثير من العبائر وللمعتبرة المستفيضة المتقدم الى جملة منها الاشارة ومنها
الصحيح اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى ونحوه الخبر
وفي اخر اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا واما الصحيح الجمعة
لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فمع شذوذه يحتمل الحمل على التقية لكونه مذهب جماعة من العامة
وان وافقنا اكثرهم او على ان المراد نفي حقيقة الجمعة فان حقيقتها ركعتان مع ما ناب عن الاخيرتين
من لم يدركهما لم يدرك الجمعة حقيقة وان اجزأه ما ادركه وهو معنى ما مضى من المعتبرة وحمله
الشيخ على نفي الكمال والفضيلة ويدرك الجمعة ايضا بادراك الامام راكعا على الاشهر الاظهر
بل عليه عامة من تأخر وفي ف الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ان ادراك الركعة مع الامام موجب
لادراك الجمعة كما مر في المعتبرة وهو يحصل بادراك الامام راكعا كما في الصحاح الصراح المستفيضة
منها اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادركت
الركعة وان رفع رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة خلافا للمحكي عن المقنعة والنهاية و
القاضي فاشترطوا في ادراكها ادراك تكبيرة الركوع للصحيح ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر
الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي لفظ اخر لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها
مع الامام وفي ثالث اذا ادركت التكبير قبل ان يركع فقد ادركت الصلوة وهو مع قصوره
عن المقاومة لما مر لسا بقيد غير صريح لاحتمال الحمل على الكراهة وهو اولى من حمل تلك على التقية كما
اتفق لبعض الاجلة معتذرا بموافقتها العامة لرجحانها على هذا الصحيح بالاستفاضة والصراحة
والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها الان اجماع في الحقيقة كما عرفت من نقله
وقريب منه السرائر وكري حيث عزاه الى باقي الفقهاء من عدا الشيخ كما في الاول والى المتأخرين
كافة كما في الثاني وزاد الاول فادعى تواتر الاخبار به وبنحوه يجاب عن الصحيح الاخر الوارد في المقام
اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع

فهي اربع بمنزلة الظهر مع احتمال الحمل على ان المراد بعد الفراغ من الرفع او الفراغ من الركعة المعروفة
التي انما تتم بتمام السجدتين او على المختار المعتبر احتماعهما في حد الراكع وهل يقدح فوت ذلك
احد الامام في الرفع مع عدم تجاوزه حد الراكع فيه وجهان وعن كرة اعتباره ذكر المأموم قبل
رفع الامام راسه ومستنده غير واضح كما صرح به جماعة ثم قيل في الاحتجاج عن الحميري عن مولانا
الصاحب عليه السلام انه اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وان
لم يسمع تكبيرة الركوع
انه لحوظ ثم النظر في شروطها وفي من تجب عليه ولواحقها وسننها والشروط خمسة الاول السلطان
العادل اي المعصوم عليه السلام او من نصبه اجماعا منا كما حكاه جماعة مستفيضا بل متواترا بل قد قيل
قد اطبق الاصحاب على نقل الاجماع عليه لا اراد له في الاصحاب وهو الحجة مضافا الى الاصل والقاعدة
في العبادة التوقيفية من وجوب الاقتصار فيها على القدر الثابت منها في الشريعة وليس هنا الا
الجمعة بهذا الشرط وباقي الشروط الاتية وتقييده باصالة البراءة انما يتجه على القول بكونها اسامي
للاعم من الصحيحة والفاسدة واما على القول بكونها اسامي الصحيحة خاصة كما هو الاقرب فلا يتجه
على الصحيحة بلغتنا لا من اجماع ولا من كتاب ولا سنة لمكان الخلاف ولو لم نقل بانعقاد الاجماع على الاشتراط
وغاية الاخيرين الدلالة على وجوب الجمعة ولا كلام فيه بل هو من ضروريات الدين وانما الكلام في
ان الجمعة المؤداة بدون هذا الشرط جمعة صحيحة ام فاسدة ولا ريب ان المامور به فيهما انما هو الصحيحة
منهما خاصة فلا اشارة فيهما الى صحتها من دونه بالكلية مع ان في جملة من النصوص دلالة واضحة
واضحة على الاشتراط وان اختلفت بحسب الظهور والصراحة ففي النبوي المشهور المنجبر بالعمل
اربع الى الولاة الفيء والحدود والصدقات والجمعة وفي اخر ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين
وفي الصحيفة السجادية اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك
في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها وانت المقدر لذلك الى قوله عليه السلام حتى عاد
صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلا وكتابك منبوذا
الى قوله وعجل الفرج والروح والنصرة والتمكين والتاييد لهم وفي الموثق عن الصلوة يوم الجمعة فقال
اما مع الامام فركعتان واما لمن صلى وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة وهو ظاهر بل صريح في
ان المراد بامام الجمعة امام الاصل لا امام الجماعة والا فصلوة الاربع ركعات جماعة يستلزمهم فلا معنى
لقوله اما مع الامام فركعتان مضافا الى ان المتبادر من لفظ الامام حيث يطلق ولم يضف الى شيء
انما هو المعصوم عليه السلام ومن هنا يصح الاستدلال على الاشتراط بالمعتبرة الدالة على اعتبار الامام

بالنهاية ولا صح

في الجمعة يكون مطلق وفيها الصحيح والموثق وغيرهما كما اتفق جماعة من اصحابنا ومنهم الفاضل في المنتهى
واما ما اجاب به عنه بانه لا ينافي عدم الاشتراط لانه يشترط في امام الجمعة كونه يحسن الخطبتين ويتمكن
منهما لعدم الخوف والتقية بخلاف امام الجماعة فضعيف عليه لان لفظ الامام المطلق حقيقة
او اعم من هو المتبادر منه عند الاطلاق او من يعمه وامام الجماعة لا سبيل في الرواية الى الثاني لما عرفته
فتعين الاول وما ذكره انما يتوجه لو كان للامام معنى اخر خاص وهو امام الجماعة بقيد انه يحسن
الخطبة ويتمكن من الجمعة من غير خوف وتقية وهذا المعنى لا اثر له في الاستعمالات والاطلاقات
بالكلية بل لو اراد هذا احتمل نعم روى هذا الموثق بنحو اخر بزيادة بين قوله اربع ركعات وقوله
وان صلوا جماعة وهي هذه يعني اذا كان امام يخطب فان لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات
وان صلوا جماعة فينكشف عن ان المراد بالامام المطلق من فسر به فيه وهو اعم من امام الاصل لكن
يحتمل كون التفسير من الراوي ومع ذلك فالظاهر ان المراد بمن يخطب خصوص الامام او نائبه
الخاص لحصول اقل الخطبة الذي هو قول الحمد لله والصلوة على محمد وآله يا ايها الناس اتقوا الله
من كل امام جماعة ويبعد غاية البعد وجوده مع عدم تمكنه منه واطلاق النص على الغالب وعليه
فلا معنى لاشتراطه وانه مع عدم ... الجمعة اربعا او جماعة فتامل ... في الصحيح او القريب منه
المروي في العلل انما صارت صلوة الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين واذا كان بغير امام ركعتين
وركعتين لان الناس يتخطون الى الجمعة من بعد فاحب الله عز وجل ان يخفف عنهم لموضع
التعب الذي صاروا اليه ولان الامام يحبسهم للخطبة وهم ينتظرون للصلوة ومن انتظر الصلوة
فهو في الصلوة في حكم التمام ولان الصلوة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله
ولان الجمعة عيد وصلوة العيد ركعتان ولم تقصر لمكان الخطبتين وفيه وجوه من الدلالة
منها ظهوره في لزوم اتصاف امام الجمعة باوصاف لا يشترط ما عدا العدالة منها في امام
الجماعة بلا شبهة ومنها جعل الجمعة كالعيد ويشترط فيه الامام اجماعا كما ياتي انشاء الله
تعالى فكذا الجمعة ومنها دلالته على وجوب تخطي الناس اليها من بعد ولا يكون ذلك الا لكونها
منصب شخص معين يجب تخطيهم اليه لادائها والا معنى لذلك ولا وجه لو كان امامها مطلق
امام الجماعة كما لا يخفى على من تدبره وبهذا الوجه يمكن الاستدلال على الاشتراط بالصحاح
الدالة على وجوب شهود الجمعة على جميع المكلفين الا من كان على راس فرسخين ومنها اطلاق
الامام فيه المنصرف كما عرفت الى المعصوم عليه السلام مع وقوع التصريح به فيه في موضع اخر منه

فعلها لما جعلت الخطبة يوم الجمعة لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامام سبب الى موعظتهم
وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم
بما ورد عليهم من الآفاق الحديث وفي القوي المروي صحيحا ايضا انما قيل يجب الجمعة على سبعة نفر
من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان
والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وهو نص في الاشتراط وعدم القول بتعين السبعة
بأعيانهم بالاجماع غير قادح لدلالته بعمومه على ان المقصود منه بيان ان اصل وضع الجمعة هذا مع
ان ظاهر الصدوق في [illegible] العمل به كما حكي عنه في الهداية وبالجملة فتتبع امثال هذه النصوص يوجب
الظن القوي بل القطع بشرطية الامام سيما بعد شهرتها بين علمائنا بحيث لا يكاد يختلج
الشك فيه حتى ادعوا عليها الاجماعات المتواترة وان اختلفت عباراتهم في التأدية فبين من
جعل المشروط نفس الجمعة بحيث يظهر منه انه شرط الصحة كالشيخ في [illegible] والحلي في السرائر والقاضي
والفاضل في المنتهى والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في رسالته المصنفة في صلوة الجمعة
وغيرهم وبين من جعله الوجوب العيني كابن زهرة والفاضلين في المعتبر والنهاية والتذكرة وشيخنا
الشهيد الثاني في [illegible] الروض وشرح الالفية وناهيك بهذه الاجماعات على نفي الوجوب
العيني مع عدم ظهور قائل به الى الآن من صاحب ونحوه وما يحكى عن المفيد والحلبي والكراجكي
من ان ظاهرهم الوجوب العيني فيه ما لا يخفى بل كلامهم مشتبه ليس هنا محل ذكرها مع ان المحكي عن
الاول التصريح بالاشتراط في كتاب الارشاد مع تصريحه بالاشتراط في صلوة العيدين وان
شروطها شروط الجمعة وعن الثاني القول بالوجوب التخييري كما في المختلف بل في البيان حكى
عنه القول بالحرمة وبالجملة اشتراط الامام او من نصبه في الوجوب العيني مما لا شبهة فيه وانما
الاشكال في الوجوب التخييري وسيأتي ان شاء الله تعالى الكلام فيه الثاني العدد اجماعا
فتوى ونصا وفي اقله روايتان اشهرهما على الظاهر المصرح به في كثير من العبائر انه خمسة
الامام احدهم ففي الصحيح يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة
فلا جمعة لهم وبالجملة الخبر بتقييد الوجوب الظاهر في العيني صريح لا التخييري ولا اشعار في قوله
في الذيل فلا جمعة لهم بان المراد بها اثبات الصحة المطلقة الجامعة للوجوب العيني والتخييري
فلا دلالة لها على الاول لا بها على تساوي الصحة بالنسبة الى الفردين وهو ممنوع بل هي تلازم الاول
حيث لا امام كما نحن فيه فيتقيد به وفي آخر لا تكون الجمعة والخطبة وصلوة ركعتين على الاقل

من خمسة

من خمسة ... الامام ... على الخمسة ... على ظاهره ... الوجوب العيني
كالامر بالظهر ... في الموثق فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر والتقريب غير كالاول
بل الظهر لفقدها ما يوهم الاشعار فيه بالخلاف هذا مضافا الى الاتفاق فتوى ونصا على صحة الجمعة
اذا كانوا خمسة فيجب لعموم ما دل على وجوب الجمعة الصحيحة من الكتاب والسنة المتواترة خرج منها ما
اذا لم يكونوا خمسة بالاجماع والرواية وبقي الباقي تحتها منها بل حجة فتامل والرواية الثانية الصحيحة اذا
كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة واظهر منها الصحيحة المتقدمة لتصريحها بانها لا تجب على اقل
من السبعة ونحوهما الصحيح المروي في الفقيه وفيها على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين
احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وظاهره كون السبعة شرطا للوجوب
العيني والخمسة للتخييري كما هو خيرة الشيخ والقاضي وابن زهرة فيما حكي عنهم وبرجحان الوجوب
في الروايات السابقة على التخييري مضافا الى الموثق كالصحيح بان ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة
او خمسة ادناه وقريب منه الصحيح في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون
الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة واليه ذهب جماعة من فضلاء متاخري المتاخرين وهو مشكل
اولا بفقد التكافؤ لاشتهار تلك واعتضادها باطلاقات الكتاب والسنة والاحتياط في
الشريعة دون هذه وثانيا بامكان الجواب عن الصحيحة الاولى بان دلالتها بالمفهوم وتلك
بالمنطوق وهو مقدم عليه على المشهور وعن الثانية بتضمنها لزوم حضور السبعة المعدودة
فيها ولم يقل به اكثر القائلين بهذه الرواية بل ربما كان مخالفا للاجماع وخروج بعض الحديث
عن الحجية وان لم يقدح في حجية باقيه الا انه معيب به في مقام التعارض فيوجب مرجوحية ما
اشتمل عليه وعن الثالثة بان قوله ولا جمعة لاقل من خمسة الخ يحتمل كونه من الفقيه كما صرح به
بعض الافاضل حاكيا الجزم به عن بعضهم ومع هذا الاحتمال يرتفع الاستدلال به الا من حيث
مفهوم العدد في قوله سبعة وهو مع غاية ضعفه هنا يجاب عنه بما يجاب اجيب به عن سابقتها
وعن الموثقة بعدم معلومية متعلق الاجزاء فيها هل هو وجوب الجمعة عينا فيصير مفاد العبارة
يجزي في عينية وجوبها سبعة او خمسة او وجوبها تخييرا او صحتها مطلقة ولا يتم الاستدلال
بها على الاول بل هي عليه بالدلالة على الخلاف اشبه وعلى الثاني مخالفة للاجماع لانعقاده على كون
الوجوب مع السبعة عينيا لا تخييريا وعلى الثالث لا كلام فيها للاتفاق على صحة الجمعة على التقديرين
وتقدير العيني بالنسبة الى السبعة والتخييري بالنسبة الى الخمسة موجب للتفكيك المتوقف على الدليل

ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين ع

وهو معقود اللزوم الا ان يحمل النقطة او الموجودة فيهما اذ لا وقع لهذا الاصل بعد ابن الفهد بعد احتماله
كون التردد فيهما العين فلذلك وهو التنبيه على كفاية احد العددين فى الوجوب العينى حيث حصل
وعدم انحصاره فى السبعة كما يتوهم من قوله سبعة لو تركت قوله بعده او خمسة وانما لم يكتف بقوله
خمسة المفيد للمرام من غير احتياج الى ترديد دافع للوهم فى المقام لندرة تحقق مصر لا يكون فيهم
سبعة كما اشار اليه الفاضل فى بعض كتبه وبمثل هذا يجاب عن الصحيحة الاخيرة مع ان الحكم المشروط
فيهما ان لم اد هو الوجوب العينى بمقتضى الصيغة والنسبة الى عدد السبعة فليكن بالنسبة الى الخمسة
كذلك مع احتمال كون التردد فيهما من الراوى كما يشعر به تاخير عدد السبعة عن عدد الخمسة لا مسلوة
الحكم فى ثبوته فى السبعة بطريق اولى وبالجملة قول الاكثر لعله اقوى ومع ذلك احوط واولى واعلم ان
لهذا الشرط يختص بالابتداء دون الاستدامة بلا خلاف فيه بيننا اجده وجعل الشيخ قضية المذهب
بعد ان قال لا نص لاصحابنا فيه قال دليلنا انه قد دخل فى صلوة الجمعة وانعقدت بطريقة معلومة
فلا يجوز ابطالها الا بيقين ومقتضاه الصحة ولو انفض العدد بمجرد التلبس بالتكبيرة كما هو
المشهور خلافا لمحتمل نهاية الاحكام وذكره فاشترط اتمامهم ركعة لمفهوم من ادرك ركعة ويضعف
بان الباقى بعد الانقضاض مدرك لركعة بل للكل وغاية الا يكون مدركها لو اشترط فى الادراك
بقاء العدد وهو اول المسئلة واحتمل فى الاول اخر وهو الاكتفاء بركوعهم لكونه حقيقة ادراك
ركعة وفيه وفى ذكره ثالث وهو العدول الى الظهر اذا انفض العدد قبل ادراك الركعة لانعقادها
صحيحة فجاز العدول كما يعدل عن اللاحقة الى السابقة وعلى المشهور وهل المعتبر تلبس الجميع بالتكبيرة
او يكفى تلبس الامام خاصة قولان مقتضى ما تقدم من الدليل الثانى الثالث الخطبتان باجماعنا
واكثر اهل العلم على الظاهر المصرح به فى كلام جماعة كالمداسى والمعتبرة المستفيضة ففى الصحيحين
وغيرهما انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهى صلوة حتى ينزل الامام ونحوهما الموثق
المروى فى المعتبر عن جامع البزنطى بزيادة قوله لا جمعة الا بخطبة ونقص قوله فهى صلوة الى الاخر
قيل وفى العامة قول بالاجتزاء بخطبة ويوهمه الكافى واخر بعدم الاشتراط ولا ريب فى ضعفهما
ويجب فى الخطبة الاولى حمد الله سبحانه بلا خلاف بلفظ للاحتياط والتاسى وعن ظاهر كرة
الاجماع عليه وللامر به فى الموثق الاتى وفى تعين الحمد لله كما هو صريح جماعة او اجزاء الحمد للرحمن
او لرب العالمين اشكال الاحوط الاول خلافا لنهاية الاحكام فقرب اجزاء الحمد للرحمن ويجب
فيها ايضا الصلوة على رسول الله واله عليهم السلام وفاقا للاكثر بل فى ظاهر ف وعن كرة الاجماع عليه

وهو بحمد

وهو المحكي ايضا الى الاحتياط وفي الصحيح المتقدم الامر بها المتضمن كثيرا من المستحبات الموجب
لوهن دلالته على الوجوب جدا سيما مع خلو الموثق الآتي منهما هنا ولا قائل بوجوبها الآن ههنا
وفاقا للحلي والمرتضى مضافا الى الاصل لكنه مخصص بما مر من الاجماع المعتضد بعمل الاكثر واصحاب
وبه يقيد الموثق ويصرف عن ظاهره ايضا ويتعين بلفظها الماضي والثناء على الله تعالى
بما هو اهله وفاقا للمرتضى والخلاف للموثق الآتي لكن يحتمل اتحاده مع الحمد كما تقولوا الظاهر ينبغي
ان الاتيان به احوط والوصية بتقوى الله سبحانه وفاقا للاكثر وفي ظاهر الغنية الاجماع عليه للموثق
الآتي خلافا للمرتضى فلم يذكرها في شيء من الخطبتين وهو ضعيف ولا يتعين لفظها ولا لفظ
الوعظ بلا خلاف اجده وبعدم التعين صرح جماعة ومنهم الفاضل في النهاية وفيها الكفاية قصرا
على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها لانه يتواصى به المنكرون للمعاد بل لابد من الحمل
على طاعة الله تعالى والمنع عن المعاصي وذكر جماعة انه يكفي المسمى كاتقوا الله تعالى واطيعوه
وامثالهما ولعله للاطلاق وقراءة سورة خفيفة كما عن ط والجمل والعقود والمراسم والوسيلة
والسرائر والجامع وبه صرح الماتن في يع وجماعة للموثق وفيه ينبغي للامام الذي يخطب بالناس
يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدنية ويخطب وهو
قائم يحمد الله تعالى ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله تعالى ويقرأ سورة من القرآن خفيفة ثم
يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين
ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات الخبر ولا ضعف فيه كما قيل بل هو من الموثق الذي هو حجة
سيما مع عمل الجماعة ودلالته واضحة لكان الامر الظاهر في الوجوب ولا اضرار بعدم صحة
ما فيه من لفظة ينبغي الظاهر في الاستحباب بناء على ظهور رجوعها الى جماعة الاحكام
الواردة في الخطبة كما لا يخفى على من تدبره هذا مضافا الى الاحتياط والامر بها في هذه الخطبة
في الصحيح السابق وان كان في الاستناد به لذلك مناقشة لما عرفته خلافا للحلبي فلم يذكرها
مشعرا بعدم الوجوب وهو مع عدم وضوح مستنده سوى الاصل المخصص بما مر ان
قلنا يجري بانه في مثل ما نحن فيه والا فلا اصل له من اصله شاذ والخلاف وجماعة فاكتفوا
بآية تامة الفائدة للاصل وضعف للموثق بما مر وفيهما ما مر وللخبر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول على المنبر ونادوا يا مالك وفيه ضعف سندا ودلالة وهو قاصر
لما مر جدا نعم في الصحيح السابق الاجتزاء بها في الخطبة الثانية وبه استدل الى الاجتزاء

بهما مطلقا حتى في الخطبة الاولى بناء على عدم القائل بالفرق بينهما وغيره بعد [illegible]
في الاولى وثبوت عقيبه في الوجوب فكل من قال بوجوبها فيهما قال في الاخيرة بوجوبها او
وجوب شيء من القران فيها بعبارة اخرى كل من قال بكفاية الاية في الاخيرة قال بها في الاولى
ولا يمكن الاستناد اليه لاثبات شيء من القولين الا بعد حمل الصلاة وانه دليل على الاستحباب
ذلك موجه هنا اذ كما يمكن حمل الاول عليه فيوافق القول بكفاية الاية كذا يمكن العكس فيوافق القول
بعدم وجوب شيء من القران في الثانية كما هو ظاهر الماتن هنا وفي المعتبر وجماعة منهم الموافقة
لنا بعد المعتضدة بالاصل لسليم عما يصلح للمعارضة عدا الصحيحة ونحوها كما عرفت غير صالحة
للحجية نعم لو كان القراءة في الثانية متعينة كما هو المشهور وامكن ترجيح الاول [illegible] والاقتصاد
والاصباح والمهذب والجامع فاوجبوا السورة لكن بين الخطبتين ومستنده غير واضح نعم
في الصحيح يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر
ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل ويصلي بالناس
ودلالته على ما ذكروه ضعيفة بل لا دلالة له ويجب في الخطبة الثانية بعد ما مر في الاولى من حمد الله
تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين [illegible] مضى مع عدم خلاف ظاهر في
وجوب الصلوة هنا ويجب هنا زيادة على ذلك الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات للموثق
السابق ولا يجب غيره للاصل خلافا للاكثر فاوجبوا اجمالا ما في الاولى حتى الوعظ والقراءة ايضا
ومستندهم من النص غير واضح عدا الصحيحة المتقدمة المتضمنة لجملة من الامور المستحبة ولهذا لا
تحمل على الوجوب لذلك كما عرفت غير واضح نعم عن ظاهر الفاضلين دعوى الاجماع على اعتبار ما
عدا القراءة في الخطبة وهو ظاهر الخلاف ايضا بل زاد فادعاه على الامور الاربعة جملة فيكون
هذا هو الحجة المقيدة لاطلاق الموثقة وعليه فيشكل الامر في القراءة هل هي السورة الخفيفة
او يكفي اية تامة الفائدة وحيث قلنا وجبنا السورة في الاولى لزمنا ايجابها في الثانية ايضا
لعدم القائل بالفرق بين الخطبتين بوجوب السورة في الاولى وكفاية الاية في الثانية
وان قيل بالفرق بينهما من وجه اخر هذا مضافا الى الاحتياط الا ان الاكتفاء بالاية التامة
الفائدة ممكن ايضا مع احتمال فهم ظهور دعوى الاجماع عليه ممن بل ظاهر بكفاية مطلق
شيء من القران الصادق على نحو مدهامتان لكن نزله المتأخرون على الاية التامة الفائدة
ويمكن تنزيل ما ذكروه في اكثر كتبه من السورة الخفيفة وتحصل مما ذكرنا انه يجب في الخطبتين

امور

امور ان يعترض على الصلوة او غيرها القراءة كما هو المشهور بين الطائفة والاحوط زيادة الاستغفار
للمؤمنين كما في العبارة والموثقة وان كان في وجوبه نظر لعدم الدليل والاجماع في خصوص كونه اربعة
اقل ما يجب في الخطبة وانه اذا اتى بها يجزيه بلا خلاف والمتفقه بحيث يشتمل الخطبة فيحمل الامر
في الموثقة على الاستحباب وفي المقام اقوال متشتتة ليس في نقلها كثير فائدة والمشهور وجوب
الترتيب بين الامور الاربعة وعربيتها الا اذا لم يفهمها العدد المنعقد بهم الجمعة ولم يمكن
التعلم فبغيرها واحتمل بعض وجوبها مطلقا واخر سقوط الجمعة حينئذ اصلا ما وجب تقديمهما
على الصلوة بالنص والاجماع الظاهر المصرح به في بعض العبائر وفي المنتهى لا نعرف فيه مخالفا الا
عن الصدوق في العلل والعيون والهداية الفتوى بتأخيرهما معللا بان الخطبتين مكان الركعتين
الاخراوين وهو اجتهاد في مقابلة النص وان روى في الفقيه ما يوافقه فقال قال ابو عبد الله
عليه السلام اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان الخبر لارساله واحتماله التصحيف وان
المراد يوم الجمعة في العيد وصرح الاصحاب ببطلان الصلوة مع التاخير قالوا لانتفاء شرطها
وقاعدة العبادة التوقيفية والتاسي يقتضيه وان كان استفادته من النصوص مشكلا
ويجب ان يكون الخطيب قائما حال الخطبة مع القدرة بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في
كرة وعن المحقق الثاني والروض للتاسي والنصوص مضافا الى المعتبرة المتقدم اليها
الاشارة وفيها انها صلوة حتى ينزل الامام وعموم التشبيه او المنزلة يقتضي الشركة في
جميع الاحكام حتى وجوب الطمانينة كما عن كرة قالوا ولو خطب جالسا مع القدرة بطلت
صلوته وصلوة من علم بذلك من المأمومين ويعلم وجهه مما سبق وفي وجوب الاستنابة
مع الضرورة اشكال كما عن كرة وعن نهاية الاحكام الاولى ان يستنيب غيره ولو لم يفعل
وخطب قاعدا او مضطجعا جاز كالصلوة وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد للفاضلين
هنا وفي المعتبر والمنتهى من التاسي بالنبي والائمة عليهم السلام وخصوص المعتبرة المستفيضة
الامرة به ومن انه فصل بين ذكرين فجعل للاستراحة فلا يتحقق فيه معنى الوجوب وان فعل
النبي صلى الله عليه واله كما يحتمل ان يكون تكليفا يحتمل ان للاستراحة وليس فيه معنى التعبد
لان الانعام الوجه الذي اوقعه عليه فلا يجب المتابعة نعم احوط الوجوب تحصيلا للبراءة
اليقينية سيما مع عدم ظهور قائل بالاستحباب صريحا بين الطائفة وان احتمله عبارة
المهذب والنهاية المعبرة عنه بينبغي الظاهر فيه والاظهر الوجوب كما هو الاشهر على الظاهر

المطلق [illegible] الى [illegible] بعضها
على منع وجوب التأسي في الشرائط [illegible] وضعيف كما قرر في محله وضعف اخوضها انه لم ينص عليه
بل هو استنباط محض لا يجوز الاستناد اليه ومع ذلك شيء منها لا يصلح لصرف الاوامر عن ظواهرها
الى الاستحباب سيما في السكوت حالة الجلوس للنهي عن التكلم حالة الصحيح وان يكون بقدر
قراءة التوحيد كما في الخبر وذكر جماعة انه لو عجز عن القيام في الخطبتين فصل بينهما بسكتة ولا يبعد
وفي كره احتمال الفصل بينهما بالاضطجاع وهو ضعيف ولا يشترط فيهما الطهارة وفاقا للحلي
وعليه الفاضل في عد وغيره للاصل مع عدم وضوح المخرج عنه سوى التأسي والاحتياط ودعوى
التشبيه في المعتبرة المتقدمة بانها صلاة حتى ينزل الامام ولا حجة في شيء منها لضعف الاول بما
مر وغيره ما سبق والثاني بمعارضته بالاصل وفيه انه عام بالنسبة الى ما دل على لزوم الاحتياط في
نحو العبادات من استصحاب شغل الذمة المستدعي للبراءة اليقينية وهو خاص فليقدم
والثالث باحتمال عود الضمير الى الجمعة وليعارض القرب الوحدة وحتى غاية للخطبتين سلمنا
لكن ليس المراد الحقيقة الشرعية اجماعا بل المشابهة ويكفي فيها بعض الوجوه وحمل على اشتراط
الطهارة ليس باولى من الحمل على الثواب والحرمة وفيه ظهور السياق في رجوع الضمير الى الخطبة
لا يعارضه الوحدة لتوسط الضمير بين اسمين فيجوز مراعاة ايهما كان في المطابقة وجعل
حتى غاية للخطبة بعيد غايته مع ان هذا الاحتمال على تقدير تسليمه لا يجري الا في الصحيح من
تلك المعتبرة واما المرسل منها المروي في ير والمقنع فلا يحتمل لتثنية الضمير فيه بقوله فانهما
صلاة والاصل في المشابهة المشركة في جميع وجوه الشبه حيث لا يكون لبعضها على بعض رجحان
بالشيوع والتبادر والغلبة كما في مفروض المسئلة وكفاية بعض الوجوه في صحة التشبيه حسن
حيث يعلم ولم يلزم اجمال واما معه كما نحن فيه فلا فاذا الوجوب اظهر وفاقا للمبسوط والخلاف
وابن حمزة وعليه من المتأخرين جماعة وظاهر الادلة اعتبار الطهارة عن الخبث والحدث
مطلقا وكونها شرطا في الخطبة بل الصلوة ايضا كما مضى وفي جواز ايقاعهما اي الخطبتين
خاصة قبل الزوال روايتان اشهرهما الجواز ففي الصحيح كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل عليه السلام
يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وعليه جماعة من القدماء ومنهم الشيخ في ف مدعيا عليه
الاجماع وهو حجة اخرى بعد الرواية مضافا الى النصوص الموقتة لصلوة الجمعة والظهر بوقت يفهم منها

باول

بأول الزوال [illegible] خطبة [illegible]

الظاهر كتأويل الخطبة في الرواية بالتأهب لها كما عن بعض وأويل [illegible] الأول بأول الفيء [illegible] في التسمية

وتأويلها بما قبل المثل من الفيء والزوال بالزوال عن المثل كما في [illegible] بقيام الصلوة

بعد خروج وقتها عنده الا ان يؤول الزوال بالقريب منه والرواية الثانية بما دل على ان الخطبة بعد الاذان

كآية اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ففي الصحيح عن الجمعة وقال بأذان [illegible]

يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب الخبر لكنه مضمر الا ان يجاب بموافقة الكتاب لكن

في دلالة كالرواية نصوصه لابتنائها على كون الاذان يوم الجمعة عند الزوال وهو محل [illegible]

عن نظر فيصح الاستدلال ويحصل الجبر مضافا الى حصول الشهرة المتأخرة المقطوع بها والمطلقة

المحكية في صريح الروض وظاهر [illegible] فلا يخلو القول بهذه الرواية عن قرب سيما مع تأيدها

بالنصوص الدالة على ان الخطبتين بدل عن الركعتين او صلوة فلا تقدمان على وقتها او الاحتياط

لظهور الاتفاق على جوازهما بعد الزوال و[illegible] عن الرواية السابقة باحد الوجوه المتقدم اليها

الاشارة جمعا او يقال المراد بها انه عليه السلام كان اذا اراد تطويل الخطبة للانذار والابشار

والتبليغ والتذكير كان يشرع فيها قبل الزوال [illegible] ينوها خطبة الصلوة حتى لو زالت الشمس

كان يأتي بالواجب منها للصلوة ثم ينزل فيصلي وقد زالت بقدر شراك ولا بعد في توقيت

الصلوة باول الزوال مع وجوب تأخيرها عنه بمقدار ما تقدمها عنه فهو من الشيوع بمكان وخصوصا

الخطبة التي هي كجزء منها مع ان جواز الخطبة بعد الزوال مجمع عليه وهو بينا في ظواهر الاطلاقات فلابد

من تأويلها وهو كما يحصل بما يوافق الاستدلال كذا يحصل بما ينافيه وهو ما ذكرنا ودعوى الاجماع

بالوهن بمصير المعظم الى الخلاف مع معارضته بالشهرة المحكية على الخلاف ولكن المسئلة مع ذلك

لا يخلو عن الشبهة والاحتياط يقتضي مراعاة الرواية المانعة ويستحب ان يكون الخطيب بليغا

جامعا بين الفصاحة التي هي عبارة عن خلوص الكلام من ضعف التأليف وتنافر الكلمات

والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة التي هي القدرة على تأليف الكلام المطابق

لمقتضى الحال من التخويف والانذار وغيرهما بحيث يبلغ به كنه المطلوب من غير اخلال ولا املال

مواظبا على الصلوات محافظا عليها في اوقاتها متصفا بما يأمر به مجانبا لما ينهى عنه متعمما

شتاء كان او صيفا مرتديا ببرد يمنية او عدنية معتمدا في حال الخطبة على شيء من قوس

او عصى او سيف وامثالها وان يسلم على الناس اولا ويجلس امام الخطبة على المستراح وهو الدرجة

من المنبر فيرقى الى ان يقوم على الخطبة الصحيح [illegible] ليستمع [illegible] وليعلموا
لها اثرا بليغا في القلوب [illegible] اوقع في النفوس ولا خلاف في شي من ذلك الا من الحلى
في استحباب [illegible] فقضاء الاصل البراءة مالم يثبت التكليف به وطوله باقي الشريعة وهو حسن
لولا الشهرة [illegible] المنجبرة بالشهرة مضافا الى جواز المسامحة في ادلة السنن والكراهة وعدم
[illegible] استحباب التسليم الشامل لمفروض المسئلة ونقلا عن الفاضل في النهاية ذكره استحباب التسليم
مرتين مرة اذا دخل من المنبر يسلم على من عنده قال لا استحباب التسليم على كل الداخل [illegible] اذا صعد
فانتهى الى الدرجة التي تلي موضع القعود استقبل الناس فسلم عليهم بأجمعهم قال ولا يسقط باب التسليم
الاول لانه مختص بالقريب من المنبر والثاني عام واعلم ان قوله ثم يقوم فيخطب جاهرا اى رافعا
صوته بها ليس مما يتعلق به الاستحباب لوجوب القيام كما مر وكذا الاجهار للتأسي وتحصيلا
لفائدة الخطبة من الابلاغ والانذار الرابع الجماعة فلا تصح فرادى اجماعا فتوى ونصا ومنه الصحيح
فرضها الله تعالى في جماعة وهي شرط في الابتداء لا الانتهاء اتفاقا وتحقق الجماعة بنية المأمومين
الاقتداء بالامام فلو اخلوا بها او احدهم لم تصح صلوة المخل ويعتبر في انعقاد الجمعة نية العدد
المعتبر وفي وجوب نية القدوة للامام هنا نظر من حصول الامامة اذا اقتدى به ومن وجوب
نية كل واجب ولا ريب ان الوجوب احوط وهو خيرة الشهيد والمحقق الثاني الخامس ان لا يكون
بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال يعني اقل من فرسخ اجماعا منا فتوى ونصا ففي الصحيح لا يكون جمعة
الا فيما بينه وبينه ثلثة اميال ونحوه الموثق لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال ولا فرق في
ذلك بين المصر والمصرين ولا بين حصول فاصل بينهما كدجلة وعدمه عندنا قيل ويعتبر الفرسخ
من المسجد ان صليت فيه والا فمن نهاية المصلين ويشكل الحكم فيما لو كان بين الامام والعدد
المعتبر وبين الجمعة الاخرى فرسخ فصاعدا وبين بعض المأمومين وبينها اقل منه فعلى ما ذكره
لا تصح الجمعة ويحتمل بطلان القريب من المصلين خاصة واما الذي تجب عليه حضور الجمعة فهو
كل مكلف ذكر حر سليم من المرض والعرج والعمى حاضر غير هم ولا مسافر ولا بعيد عنها بفرسخين
او بازيد منهما على الخلاف الاتي فلا تجب على الصبي مطلقا وان صحت من المميز تمرينا واجزأته
عن ظهره وكذا ولا على المجنون حال جنونه ولا على المراة مطلقا ولا على الخنثى اذا كان مشكلا على
قول ولا على العبد مطلقا اذن له السيد ام لا قنا كان او مدبرا او مكاتبا ادى شيئا ام لا الا اذا
[illegible] اياه المولى فاتفق الجمعة في نوبته فتجب على قول ولا على المريض مطلقا ولو لم يشق عليه الحضور

فظاهر

وظاهر اطلاق النص والفتوى وان قيل بوجوب الحضور مع رفع المشقة التي لا تتحمل عادة والا مع عدم
زيادة المرض فلا تجب الجمعة ولا على الاعرج اذا كان مقعدا او قطعا الا مطلقا وفاقا لجماعة وان اطلق
اخرون العدم دليل عليه يعتد به عدا رواية مرسلة لا جابر لها عدا دعوى المنتهى اجماعنا على سقوطها
عن الاعرج مطلقا لكنها كالرواية يحتمل الانصراف الى المتبادر منه وهو الذي ذكرناه وشعر به
سياق عبارة المنتهى مع انه في كره قيده بالبالغ حد الاقعاد وادعى عليه اجماعنا وفي نهاية
الاحكام انه لم يبلغه فالوجه السقوط مع المشقة والعدم بدونها ولا على الاعمى مطلقا كالمريض
وقيل فيه ايضا ما مضى ولا على الشيخ الكبير العاجز عن الحضور او الشاق عليه مشقة لا تتحمل عادة ولا
على المسافر سفرا يوجب عليه التقصير لا مطلقا ولا على البعيد بفرسخين او ازيد بلا خلاف في شيء
من ذلك اجده الا ما مر فيه الخلاف وعليه الاجماع في عبائر جماعة وان اختلفت في دعواه في الجميع
كالمنتهى وغيره او في البعض خاصة كالفاضل في كره فقد ادعاه في الحرية واستثناء الشيخوخة وما
عرفته كالشهيد في الذكرى وفي الحرية خاصة وان كان ظاهرهما انعقاد اجماعنا على الجميع
وهو الحجة فيه مضافا الى السنة المستفيضة بل المتواترة منها الصحيح وضعها عن تسعة عن الصغير والكبير
والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين ونحوه في بعض خطب
امير المؤمنين عليه السلام المروية في الفقيه وفيه بدل المجنون الاعرج وفيه اخر المريض
والمملوك والمسافر والمراة والصبي ولا تنافي بينهما واقعا وان توهم ظاهرا لان الهم والاعمى و
والاعرج كانهم مرضى والمجنون بحكم الصبي والاعراض عن البعيد لان المقصود حصر المعدود
في المسافة التي تجب فيها الحضور ولعله لذا لم يعتبر الماتن هذا الشرط بما ذكرنا بل قال
ويسقط عنه الجمعة لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وما اعتبره من الزيادة عليهما
هو الاشهر بل عامة من تاخر وفي ظاهر المنتهى دعوى الاجماع عليه كالخلاف والغنية كما حكاه
بعض الاجلة وفيه الحجة مضافا الى العموم والمعتبرة كالصحيحين تجب الجمعة على من كان منها
على راس فرسخين ونحوهما المروي في العلل والعيون انما وجبت الجمعة على من كان منها
على فرسخين لا اكثر من ذلك لان ما يقصر فيه الصلوة بريدان ذاهبا او بريد ذاهبا وجائيا
والبريد اربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير
وذلك انه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين فذلك اربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر
خلافا للعماني والحلي وابن حمزة فاسقطاها عمن هو على راس فرسخين [illegible] الصحيح المتقدم [illegible]

عنهما الحمل على من زاد [illegible] الامتناع محمول على [illegible] [illegible] على التمهو

والاول اقرب وهنا قولان الخبرين يحتملان كالصحيح المسند [illegible] الحمل على ما ذكرناه وكذا

العميان كثيرين على سقوط الجمعة عمن اجتمعت فيه الشرائط المتقدمة مطلقا مع ان في الصحيح

لا بأس ان تدع الجمعة في المطر وفي كره الاختلاف فيه قيل والوحل كذلك للمشاركة في المعنى وفي كرى

ومع سداه الوحل والحر الشديد والبرد الشديد اذا خاف الضرر معهما وفي معناه من عنده مريض

يخاف فوته بخروجه اليها او تضرره به ومن له خبز يخاف احتراقه وشبه ذلك وفي المنتهى السقوط

مع المطر المانع والوحل الذي يشق معه المشي وانه قول اكثر اهل العلم قال ولو مرض له قريب وخاف

موته جاز له الاعتناء به وترك الجمعة ولو لم يكن قريبا وكان معتنيا به جاز له ترك الجمعة اذا لم يقم

غيره مقامه ولو كان عليه دين يمنعه من الحضور وهو غير متمكن سقطت عنه ولو تمكن لم يكن

عذرا وعن الاسكافي من كان في حق لزمه القيام بها كجهاز ميت او تعليل والد ومن يجب حقه

ولا يسعه التأخير عنها وهو مشكل ان استلزم القيام بها والحال هذه الضرر او المشقة التي

لا يتحمل مثلها عادة لعموم نفيهما في الشريعة المرجح على عموم التكليفات طرا اتفاقا واعتبارا ومنه

يظهر الوجه في الحاق بعض ما مر بشرط البلوغ الى هذا الحد ويمكن فهمه من العبارة لجعل العفو

فيها كل مكلف ولا يكلف معه ولو حضر احد هؤلاء المدلول عليهم بالقيود المذكورة في العبارة

من الاعمى والمسافر والمريض والاعرج والهم والعبد محلا اقيم فيها الجمعة وجبت عليه عدا الصبي

والمجنون والمرأة اما وجوبها على من عدا الثلاثة بعد الحضور فهو المشهور على الظاهر المصرح

في كلام بعض وعن ظاهر الغنية دعوى الاجماع عليه مطلقا كما هو ظاهر الايضاح والمحقق الثاني

لكن فيمن عدا العبد والمسافر والمنتهى في المريض خاصة وصريحه في الاعرج وصريح كره في المريض

والمحبوس لعذر المطر والخوف وفي ك نفي الخلاف عنه في البعيد ولعله للعموم واختصاص ما دل

على وضعها عنهم من النصوص بعد ضم بعضها الى البعض بافادة وضع لزوم الحضور اليها لا مطلقا والا

لما جاز لهم فعلها عن الظهر وهو باطل اجماعا كما هو ظاهر [illegible] في الجميع والمنتهى في العبد والمسافر

والبعيد وكره في الاخير وهذا مضافا الى الخبر المنجبر بعمل الاكثر وفيه ان الله عز وجل فرض الجمعة

على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا يأتوها فلما حضروها

سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول ومن اجل ذلك اجزأ عنهم وبما ذكر يذب عن النصوص

الدالة على كون الظهر فرض غير المسافر بحملها على صورة عدم الحضور الى مقام الجمعة كما هو الغالب

المتبادر

المتبادر من اطلاقه [illegible] المنقول عن ابن حمزة والفاضل في العبيد والمسافر
فلا تجب عليهما وان جاز لهما فعلها المأمور مع الجواب [illegible] في الاخير بورود النص باستحبابها
لرفقي الموثق المروي عن ثواب الاعمال والامالي ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله
تعالى اجر مائة جمعة وهو صريح في عدم وجوب الظهر معينة في حقه بناء على ان فعلها لو لم تجزيه
يسقط فرض الظهر اجماعا كما صرح به في الذكرى وغيره فهو دليل على الحمل الذي قدمناه في العبد او
وحملهما على ان الظهر فريضة تخييرا بينها وبين الجمعة حيث يحضرها لكنه مبني على كون المراد
بالوجوب في عبارة الاصحاب والنص الوجوب التخييري دفعا لتوهم احتمال الوجوب بالترك
وهو خلاف الظاهر بل عن صريح التهذيب والكافي والغنية والسرائر ونهاية الاحكام التصريح
بالوجوب العيني وعليه فيتعين الحمل الاول وحيث وجبت عليهم انعقدت بهم ايضا بلا خلاف
ظاهر فيمن عدا العبد والمسافر بل في [illegible] دعوى الاتفاق عليه في البعيد والمريض والاعمى والمحبوس
بعذر المطر ونحوهما كما في [illegible] جماعة ولعل منهم فخر الدين في شرح الايضاح والمحقق الثاني في شرح عد
والفاضل في تذكرة لكنه لم ينقل الا في المريض والمحبوس بالعذر خاصة واما فيهما فقولان اظهرهما
نعم وفاقا للاكثر للعموم وظاهر الخبر المتقدم مع نقل الاجماع عليه عن الغنية وضعف ما يقال
في توجيه المنع واما عدم الوجوب على الصبي والمجنون فلا خلاف فيه كما لا خلاف في عدم الانعقاد
بهما وبالمرأة بل عن كرة وفي الذكرى والذخيرة وغيرهما التصريح بالاتفاق عليه فيهما ويعضده
الاصل مع اختصاص النصوص الدالة على اعتبار العدد بحكم التبادر وغيره بغيرهم واما
الوجوب عليها مع الحضور ففيه قولان الاول كما عن المبسوط والنهاية والكافي والاشارة
والتحرير والمنتهى للخبر المتقدم وغيره والثاني كما عن ظاهر [illegible] عزاه في الذكرى الى الاشهر للاصل في ضعف
الخبر ولعله اقرب لاختصاص الجابر للضعف بغير محل البحث مع اطلاق الصحيح بالكراهة
الغير الجامعة للوجوب اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد
نقصت صلاتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلاتها لتصلي في بيتها اربعا افضل
فتأمل وهو صريح في الجواز وقد حكي في ذلك القول بالمنع عن المعتبر وهو خلاف ظاهر الاصحاب
بل قيل لا خلاف في جواز صلوتهن الجمعة اذا امن الافتتان والافتضاح ولاذن لهن من عليهن
استيذانه واذا صليتن كانت احد الواجبين تخييرا واما الثالث فيسقط الاول اذا زالت
الشمس وهو اي المصلي المدلول عليه بالمقام حاضر متجمع لشرائط الوجوب به لم يحرم عليه

قبل فعلها السفر الى غير جمعة اجماعا على الظاهر المصرح به في [illegible]
[illegible] او موجب التفوية [illegible] المحرم قطعا فيكون حراما ايضا وفيه نظر بل الحجة هو الاجماع المستفاد
بظواهر جملة من النصوص منها المرتضوي المروي في نهج البلاغة لا تسافر يوم جمعة حتى تشهد
الصلوة الا فاصلا في سبيل الله او في امر تعذر به ولا خلاف فيما فيه من الاستثناء ويعضده
باصل [illegible] المحظورات المتفق عليها نصا وفتوى واعتبارا اما في سفر البعيد الى جمعة
جمعة او من الجمعة الى اخرى فوجهان واحتمل في كرى ثالثا مفصلا بين ما لو كانت قبل محل الترخص
كموضع يرى الجدار او يسمع الاذان فيجوز ان امكن الفرض هنا ولو كانت في محل فلا ويكره بعد الفجر
اجماعا كما في كرة والمنتهى وفي الاول الاجماع على عدم كراهتها قبله ولا ريب فيه للاصل كما لا ريب
في الاول للاجماع المعتضد باطلاق المنع في جملة من الروايات مضافا الى المسامحة في ادلة السنن
الثاني يستحب الاصغاء الى الخطبة واستماعها ولا يجب وفاقا للمبسوط وجماعة للاصل السليم
عما يصلح للمعارضة عدا ما استدل به على الوجوب من انتفاء الفائدة بدونه وامر الله بالانصات
والاستماع للقران بناء على ما ذكروا في التفسير من وروده في الخطبة وسميت قرانا
لاشتمالها عليه وعموم المعتبرة بانها صلوة حتى ينزل الامام وشيء من ذلك لا يصلح للحجية
الاصل لمنع حصر الفائدة في الاصغاء خصوصا في غير الوعظ ومعارضة التفسير المتقدم بما
عن تفسير ابن العباس من انها في الصلوة المكتوبة وعن تفسير علي بن ابراهيم انها في صلوة
الامام الذي يأتم به وعن التبيان ان فيها اقوالا الاول انها في صلوة الامام فعلى المقتدي به
الانصات والثاني في الصلوة فانهم كانوا يتكلمون فيها فنسخ والثالث انها في خطبة الامام
والرابع انها في الصلوة والخطبة وقال الشيخ واقواها الاول لانه لا حال يجب فيها الانصات
لقراءة القران الا حال قراءة الامام في الصلوة فان على المأموم الانصات لذلك والاستماع
لها فاما خارج الصلوة فلا خلاف انه لا يجب الانصات والاستماع وعن ابي عبد الله عليه
السلم انه في حال الصلوة وغيرها وذلك على جهة الاستحباب ونحوه في نفي الخلاف عن وجوب
الانصات خارج الصلوة عن فقه القران للراوندي وهو دليل اخر على الاستحباب هذا مع
اخصية هذا الدليل عن المدعى كالسابق وضعف عموم المعتبرة بما سيتلو اليه الاشارة
وقيل يجب والقائل الشيخ في النهاية واكثر الاصحاب على الظاهر المصرح به في عبائر جمع ولعله
الاظهر لما تضمنه الادلة مع ضعف ما قيل في الجواب عنها اذ لا وجه لمنع الحصر بعد عدم تصور

فائدة

قائلة [illegible] الاصغاء [illegible] بالخطبة [illegible] العامل [illegible] الفرق [illegible]
مع احتمال استلزام لزوم الاصغاء اليه لزومه بالاضافة الى [illegible] سيما على القول
بعدم لزوم الترتيب بين اجزائها اقدام و بنحو هذا يجاب عن التمسك بالدليل الثاني ومعارضه
مبنا ء بمثله حسن الا ان غايتها القدح في البناء وهو لا يستلزم عدم امكان الاستدلال بالاية
بوجه اخر وهو الاطلاق الشامل لمحل النزاع ودفعه بنفي الخلاف المتقدم المنقول حسن ان لم يكن
في محل النزاع موهونا والحال انه موهون كيف لا والمخالف موجود وهو كاف في وهنه
وان كان واحدا فضلا ان يكون مشهورا وتضعيف المعتبرة بما سبق اليه الاشارة قد عرفت
ضعفه وبهذه الادلة يضعف الاصل سيما بعد اعتضادها بالاحتياط والنصوص الناهية
عن الكلام بناء على ظهور ان وجه النهي فيها انما هو وجوب الاصغاء ولذا كان حكمهما متلازما
فتوى كما اشار اليه وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها فكل من اوجب الاصغاء حكم بالتحريم هنا
ومن قال بالكراهة فيه قال باستحباب الاصغاء ففي المرسل لا كلام والامام يخطب ولا التفات
الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين الى اخره وامر اليه الاشارة في بحث اشتراط
الطهارة ونحوه بعينه الرضوي والمرتضوي المروي عن دعائم الاسلام لكن بلفظ قوله انما
جعلتا ه واظهر منه الاخر المروي عنه ايضا انه عليه السلام قال يستقبل الناس الامام عند الخطبة
بوجوههم ويصغون اليه والصادقي المروي عنه اذا قام الامام يخطب وجب على الناس الصمت
وهو نص في الوجوب وقصور الاسانيد او ضعفها مجبور بالشهرة والاعتضاد بالادلة
المتقدمة مضافا الى الاجماع المنقول في ف هنا فتامل وفحوى الصحيحة المانعة عن الصلوة حال
الخطبة فان المنع عنها يستلزم المنع عن نحو الكلام بطريق اولى نعم ربما يؤيد الكراهة وقوع
التعبير عن المنع بلفظها في بعض النصوص المروي عن قرب الاسناد وبلا ينبغي في الصحيح
لكنهما محمولان على التحريم جمعا مع ضعف الرواية الاولى بالتحري جدا ثم ان وجوب الاصغاء
هل يختص بالعدد ام يعم الحاضرين وكذا تحريم الكلام هل يختص بهم ام يعمهم والامام وجهان
بل قولان ظاهر الادلة الثاني في المقامين خلافا للتذكرة فيهما وفيها ان الخلاف انما هو
في القريب السامع اما البعيد والاصم فان شاءا اسكتا وان شاءا قرأ وان شاءا ذكرا
واعلم ان وجوب الاصغاء وترك الكلام تعبدي لا شرطي فلا يفسد الخطبة ولا الصلوة بالاخلال
بهما اجماعا كما عن التحرير وغيره نهاية الاحكام وغيرهما الثالث الاذان الثاني الجمعة وهو ما وقع

ثانيا بالزمان بعد اذان آخر واقع في الوقت سواء كان بين يدي الخطيب او على المنارة ام غيرهما
بدعة لتأدي الوظيفة بالاول فيكون هو المأمور به وما سواه بدعة لانه لم يفعل في عهده صلى الله
عليه وآله ولا في عهد الاولين وانما احدثه عثمان او معوية على اختلاف النقلة واذا لم يكن مشروعا
اولا فتوظيفه ثانيا على الوجه المخصوص يكون بدعة واحداثا في الدين ما ليس منه فيكون محرما
والمعبر بالاذان الثالث يوم الجمعة بدعة فان المشهور ان المراد بالثالث فيه هو الثاني المفروض
وانما سمي ثالثا كما عن بعض الاصحاب ايضا لان النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلوة اذانا واقامة
فالاذان الثاني يكون بالنسبة اليهما ثالثا وسميناه ثانيا لوقوعه بعد الاول وما بعده يكون
اقامة صرح بذلك الماتن في المعتبر وغيره ولكن احتمل كون المراد بالثالث فيه اذان العصر
ولذا قيل بالمنع عنه وهو ضعيف والى هذا القول ذهب الحلي وجمهور المتأخرين وقيل انه مكروه
والقائل الشيخ في ط واختاره الماتن في المعتبر للاصل وضعف الخبر وعموم البدعة فيه للحرام وغيره
وحسن الذكر والدعاء الى المعروف وتكريرهما قال الماتن لكن من حيث لم يفعله النبي صلى الله عليه
وآله ولم يأمر به كان احق بوصف الكراهة ويدفع الاصل بما مر ويجبر ضعف الخبر بعمل الاكثر
ويمنع عموم البدعة لغير الحرام لظهورها بحكم التبادر فيه وفي الصحيح الا وان كل بدعة ضلالة وكل
ضلالة سبيلها الى النار وحسن الذكر والتكرير مسلم ان لم يقصد به التوظيف على الوجه المخصوص
والا كما هو محل البحث فهو داخل في النزاع هنا قطعا كما صرح به بعض الاصحاب للاتفاق على حرمة
التشريع وحسن الذكر الخالي عنه وان اطلقت العبارات بالمنع او الكراهة لكن سياقها ظاهر
في التفصيل وان المقصود بالمنع صورة التشريع وبالجواز غيرها ثم ان تفسير الثالث بما مر
خيرة ثاني المحققين والشهيدين واحتمل الاول تفسيره بما لم يقع بين يدي الخطيب سواء وقع
اولا او ثانيا لانه الثالث باعتبار الاحداث وحكاه الثاني عن بعض الاصحاب مضعفا له كالاول
بان كيفية الاذان الواقع في عهده غير شرط في شرعيته اجماعا اذ لو وقع قبل صعود الخطيب
او خطب على الارض ولم يصعد منبرا لم يخرج بذلك عن الشرعية وانما المحدث ما فعل ثانيا كيف كان
وقيل في تفسيره غير ذلك الرابع يحرم البيع بعد النداء للجمعة اجماعا على الظاهر المصرح به في عبائر
جماعة حد الاستفاضة وللآية الكريمة وذروا البيع والمرسل انه كان بالمدينة اذا اذن يوم الجمعة
نادى مناد حرم البيع وظاهره كالآية والعبارة وما ضاهاها من عبائر الجماعة توقف التحريم على الاذان
ومقتضاه عدمه قبله مطلقا ولو زالت الشمس وبه صرح جماعة ومنهم الفاضل في النهاية والمنتهى

ملعبا

مدعيا عليه اجماعنا مع ترتب ذكر [illegible] على [illegible] واختار [illegible] السبب الموجب [illegible]
اعلام بدخول الوقت فالعبرة به فلو تأخر الاذان عن اول الوقت لم يترتب التحريم السابق لعموم
العلة ووجوب السعي المترتب على دخول الوقت وان كان في الاية معلقا على الاذان ولو فرض
عدم الاذان لم يسقط وجوب السعي فان المندوب لا يكون شرطا للواجب ولا يخفى [illegible] سيما
في مقابلة الاجماع المنقول المعتضد بعمل الاكثر وفي اختصاص الحكم بالبيع او عمومه لانواع المعاوضات
بل لمطلق الشواغل قولان من الاصل واختصاص دليل المنع من الكتاب والسنة به ومن استفادة
ما هو كالتعليل في الاول بالعموم مع امكان دعوى قطعية المناط بالاعتبار في المنع عن البيع
وهو خوف الاشتغال عن الصلوة الحاصل في محل النزاع لكن هذا انما يتوجه على تقدير اختصاص
المنع عن البيع بصورة حصول الاشتغال به لا مطلقا لكن الدليل مطلق كالفتاوى مع تصريح
بعضهم بالمنع عنه مطلقا كالمحقق الثاني لكن يمكن الجواب عنه بانصراف الاطلاق الى الصورة الاولى
لكونها الغالب دون غيرها ثم ان الحكم بالتحريم لمن توجه اليه الخطاب بالجمعة واضح وفي غيره
الواقع طرف المعاملة وجهان بل قولان من الاصل واختصاص المانع بحكم التبادر بالاول
ومن اعانته على الاثم المحرم كتابا وسنة وهذا اجود حيثما تحصل والا فالجواز واعلم انه لو باع
انعقد البيع وصح وان اثم وفاقا للاكثر بل عامة من تاخر لعدم اقتضاء النهي في المعاملات
الفساد وقيل لا ينعقد لتضعيفا للدليل والتحقيق في الاصول الخامس اذا لم يكن الامام عليه
السلام موجودا اي كان غائبا عنا كزماننا هذا وامكن الاجتماع والخطبتان استحبت الجمعة
وكانت افضل الفردين الواجبين وفاقا للاكثر لعموم الاوامر بالجمعة من الكتاب والسنة
ومقتضاها الوجوب وهو اعم من العيني والتخييري ولما انتفى الاول بالاجماع تعين الثاني
والمعتبرة منها الصحيح حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد
ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال انما عنيت عندكم والموثق مثلك يهلك ولم يصل فريضة
فرضها الله تعالى قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة وفي الجميع نظر لمنع عمومية
الوجوب المستفاد من الامر من العيني والتخييري لاختصاصه بحكم التبادر بالاول دون الثاني
ولو سلم فغايتها الدلالة على وجوب الجمعة الصحيحة وهي على ما عرفت ما كانت باذن الامام مقرونة
وليست بمفروض المسئلة ودعوى حصول الاذن للفقيه الجامع لشرائط الفتوى في صلوتها
ممنوعة لعدم ظهور دليل يدل عليه لا من اجماع لمكان الخلاف ولا من رواية لاختصاصها

بافادة الاذن لمن له منصوص الحكومة والفتوى وهما غير الاذن له في صلوة الجمعة ومحصلها انه لو خرج
ممنوع عند هذا قطعا لظهور ان الاذن في الحكومة والفتيا انما هو للزوم تعطل الاحكام وتحير الناس
في امور معادهم ومعاشهم وظهور الفساد فيهم واستمراره ان لم يقضوا او يفتوا ولا كذلك الجمعة اذا
تركت كما لا يخفى هذا وما افاده هذا الكلام على تقدير تسليمه انما هو اختصاص الاستحباب بصورة
وجود الفقيه وحرمتها من دونه وهو خلاف ما يقتضيه اطلاق العبارة وكلام جماعة بل الشهيد
كما صرح به في الروض فقال ثم على تقديره اي الاستحباب هل يشترط في شرعيتها الفقيه الشرعي ام
يكفي اجتماع باقي الشرائط والايتمام بامام يصح الاقتداء به في الجماعة الاكثر المجوزين على الثاني وهم
بين مطلق للشرعية مع امكان الاجتماع والخطبتين وبين مصرح بعدم اشتراط الفقيه وممن
صرح به ابو الصلاح ونقله عنه المصنف في المختلف وصرح به ايضا الشهيد في الذكرى والسنة اطلاق
الاوامر من غير تقييد بالامام او من نصبه عموما او خصوصا خرج منه ما اجمع عليه وهو مع امكان
اذنه وحضوره فيبقى الباقي على الاصل الوجوب من غير شرط الا قوله ما ذكره من اطلاق الاوامر من غير
تقييد ممنوع لما عرفته من الادلة على اشتراط الاذن مطلقا ولذا منع اي عقد الجمعة في هذه الازمنة
قوم كالمرتضى والحلي والديلمي وغيرهم وتبعهم من المتأخرين الفاضل في المنتهى وجهاد التحرير كما قيل
والشهيد في الذكرى وفي عبارات كثير من الاصحاب المجوزين لفعلها في زمن الغيبة ما يدل عليه
كعبارة الشهيد في س واللمعة والفاضل في النهاية فانهم عبروا بان الفقهاء يجمعون في حال الغيبة
ولو كان اشتراط الاذن مختصا بحال الحضور لجاز فعلها في غيرها مطلقا ولو لغير الفقيه
ولا وجه لتخصيصهم الرخصة به فليس ذلك الا لعموم الاشتراط وقد بالغ المحقق الثاني
في تعميم الاشتراط فقال لا نعلم خلافا بين اصحابنا في ان اشتراط الجمعة بالامام او نائبه لا يختلف
فيه الحال بظهور الامام وغيبته وعبارات الاصحاب ناطقة بذلك ثم نقل الاجماعات المنقولة
على الاشتراط مطلقا عن كره وكرى وغيرهما ثم قال فلا يشرع فعل الجمعة في الغيبة بدون حضور
الفقيه الجامع للشرائط وقد نبه المصنف على ذلك في لف والشهيد في شرح د فما يوجد من اطلاق
بعض العبارات بفعل الجمعة من غير تقييد كما في عبارات هذا الكتاب فلا اعتماد عليه على ما
تقرر من المذهب وصار معلوما بحيث صار التقييد به في كل عبارة مما يكاد يعد لغوا
انتهى وحيث ثبت اشتراط الاذن مطلقا قوى المنع مطلقا ولو للفقيه لعدم دليل على الجواز له
سوى ما سبق من عموم الامر وضعفه قد ظهر في العبارة وهي غير واضحة الدلالة لاحتمال اشتراكه

الجواز

الجواب نمنع ان لخوف الامام عليه السلم وشيعته يستلزم نصب نائب من قبله مطلقا كما مر عليه الفاضل
في النهاية فقال انما اذن لزرارة وعبد الملك لانهما جاز لوجود المقتضي وانتفاء اذن الامام قوله مع احتمال
اختصاص الاذن لهما بفعلها مع العامة كما يفهم من عمر حيث قال ويجب حضورها معهم
من الائمة فرضا وتستحب معهم من خالفهم تقية ونحوها لما روى هشام ثم نقل الصحيح
منها اختصاص الرخصة بفعلها مع العامة ويؤيد هذا عدم تمكن الائمة عليهم السلم واصحابهم
يومئذ من اقامتها مطلقا للتقية والا لوجبت عليهم الاقامة عينا ولو مرة ولا ريب ان المنع
احوط لبعد الاجماع منهم على الظاهر المصرح به كما عرفت في كثير من العبارات على اجزاء الظهر لعدم
الجمعة عينا ومرجعه الى ان اشتغال الذمة بالعبادة يوم الجمعة يقينا يستدعي البراءة اليقينية
وهي تحصل بالظهر للاجماع عليها اذ فوت الجمعة ولعل هذا مراد من استدل على المنع عنها بان الظهر
ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف الا بفعلها او يكون المراد من ثبوتها في الذمة بيقين ان
الله سبحانه ما اوجب الجمعة الا بعد مدة قصيرة من البعثة وكان الفريضة بالنسبة لجميع المكلفين
في تلك المدة هو الظهر بالضرورة ثم بعد تلك المدة تغاير التكاليف بالنسبة الى بعض المكلفين
خاصة لا كلهم بالاجماع والضرورة والاخبار المتواترة فمن ثبت تغاير حكمه فلا نزاع ومن لم يثبت
فالاصل بقاء الظهر اليقينية بالنسبة اليه حتى يثبت خلافه ولم يثبت ومرجعه الى استصحاب
الحكم السابق على زمان تشريع الجمعة وهو وجوب الظهر على جميع المكلفين وبعد تشريعها
لم يثبت نقض ذلك الحكم الا بالنسبة الى بعضهم فكوننا منهم اول الدعوى لو لم نقل بكوننا غيرهم
واما الاستدلال على الاستحباب بالاستصحاب بتخيل ان الاجماع واقع من جميع اهل الاسلام
على وجوب الجمعة في الجملة حال ظهور الامام عليه السلم بالشرائط فيستصحب الى زمان الغيبة
فمنظور فيه لمعارضته باجماعهم على عدم الوجوب على من اختل فيه احد الشرائط فيستصحب
الى زمان الغيبة ودعوى اجتماع الشرائط في زمان الغيبة ممنوعة كيف لا وهو اول المسئلة
وليس قولك هذا اولى من قول من يدعي عدم اجتماعها في زماننا بل هذا اولى لما مضى مع
ان الوجوب المجمع عليه حال الظهور هو العيني لا التخييري والاستصحاب لو سلم يقتضي ثبوت
الاول لا الثاني السادس اذا حضر امام الاصل مصرا لم يؤم غيره الا لعذر بلا خلاف فيه بين
علمائنا كما في المنتهى وفي غيره بين المسلمين وللنص اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع الناس
ليس ذلك لاحد غيره وفي السرائر لانه ليس للامام ان يكلها الى غيره في بلده مع القدرة والتمكن

ولو فرط الا عذار التابع الاولى للمأموم مع الامام في الركعة الاولى وتعذر لو ... عن السجود معه فيهما

لم يركع مع الامام في الركعة الثانية بل يصبر الى ان يسجد الامام لها فاذا سجد الامام سجد المأموم معه

ونوى بهما الاولى السجدتين المدلول عليهما بالسجود وكونهما منه للركعة الاولى له وصحت جمعته اجماعا

كما في المنتهى والتنقيح وكرى ولو نوى بهما للاخيرة او اهمل بطلت الصلوة وفاقا للنهاية

والحلي وجماعة اما على الاول فلانه ان اكتفى بهما للاولى واتى بالركعة الثانية فاسد خالف النية وانما

الاعمال بالنيات وان الغاهما واتى بسجدتين اخريين للاولى ثم اتى بالركعة الثانية زاد في الصلوة

ركنا وان اكتفى بهما ولم يات بعدهما الا بالتشهد والتسليم نقص من الركعة الاولى السجدتين

ومن الثانية ما قبلهما واما على الثاني فلان متابعة الامام تصرفهما الى الثانية ما لم ينوهما للاولى

وقيل في الاول والقائل المرتضى في المصباح والشيخ في ط وف وغيرهما لا تبطل بل يحذفهما

ويسجد اخريين للركعة الاولى للنص وان كان لم ينو السجدتين للركعة الاولى لم يجز عند الاولى ولا

الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة

وللاجماع على ما في ف وفيه وهن لمكان الخلاف وعدم القائل به في الاول وقصوره حيث

السند بل والدلالة ايضا كما صرح به جماعة وذلك لجواز ان يكون قوله عليه السلم وعليه ان يسجد

مستانفا بمعنى انه كان عليه ان ينويهما للاولى فاذا لم ينوهما لها بطلت صلوته وفي الذكرى

ليس ببعيد العمل بهذه الرواية لاشتهارها بين الاصحاب وعدم وجود ما ينافيها وزيادة

سجدة مغتفرة في المأموم كما لو سجد قبل امامه وهذا التخصيص يخرج الروايات الدالة على

الابطال عن الدلالة واما ضعف الراوي فلا يضر مع الاشتهار على ان الشيخ قال في الفهرست

ان كتاب حفص يعتمد عليه وفيه بعد تسليم دعوى الشهرة مع انها على الخلاف ظاهرة ان الجابر لها

فرع وضوح الدلالة مع انها كما عرفت غير واضحة ومع ذلك المنافي لها موجود كما يفهم

من ط حيث قال ان على البطلان رواية وهذه اظهر رجحانا من تلك وان كانت مرسلة

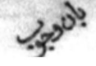
لانجبارها بالاخبار الدالة على الابطال بالزيادة في الفريضة المعتضدة بعمل الفاضل

الاعتبارية وخالف الحلي وجماعة في الثاني فقالوا بالصحة لان اجزاء الصلوة لا تفتقر الى

نية لنية بل هي على ما افتتحت عليه ما لم يحدث نية مخالفة فهما على هذا ينصرفان الى الاولى

وفي المنتهى انه ليس بجيد لانه تابع لغيره فلا بد من نية تخرجه عن المتابعة في كونهما للثانية

ولما ذكر من عدم افتقار الابعاض الى نية انما هو اذا لم يقم الموجب لها مع قيامه فلا ويضعف



الا وجوب المتابعة لئلا يصير بنيّة منفرداً عن الماموم ولا يضر فعل غيره في صحته والاصل في صلوته
الصحة وما ذكر لا يصلح سببا للبطلان واعلم ان ما افردناه هو اذا لم يتمكن الماموم من السجود في ركوع
الامام في الثانية والا سجد ثم نهض وركع مع الامام بلا خلاف لاجله وبه صرح في المنتهى وقيل انه انما
قيل ولا يقدح ذلك في صلوته للحاجة والضرورة ومثله وقع في صلوة عسفان حيث صلى النبي
صلى الله عليه وآله ويبقى صف لم يسجد للمشترك الحاجة وسنن الجمعة امور منها الغسل وقد
ومنها التنفل بعشرين ركعة زيادة عن كل يوم باربع ركعات على الاشهر فتوى ورواية وعن الجعفي
عن الاسكافي فزاد ركعتين نافلة العصر للصحيح الآتي وفيه انهما بعد العصر وعن الصدوقين كساير
الايام اذا قدمت النوافل على الزوال او اخرت عن المكتوبة وفي الصحيح عن صلوة النافلة يوم الجمعة
فقال ست عشرة ركعة قبل العصر وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل
منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة
ثم يصلي العصر وفي اخر النافلة يوم الجمعة ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها
وبعد الفريضة ثماني ركعات وظاهر النص والفتوى عموم استحباب العشرين لمن يصلي الجمعة
او الظهر وعن نهاية الاحكام ما يشعر باختصاصه بالاول فانه قال والسر فيه ان الساقطة ركعتان
فيستحب الاتيان ببدلهما والنافلة الراتبة ضعف الفريضة وفيه نظر وفي الرضوي انما زيد في
صلوة السنة يوم الجمعة اربع ركعات تعظيما لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين ساير الايام وينبغي
فعل العشرين كلها قبل الزوال وفاقا للاكثر كما قيل لتظافر الاخبار بان تقديم فرض الظهر فيه اول الوقت
والجمع فيه بين الفرضين ونفي التنفل بعد العصر والصحيح عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة
افضل او بعدها قال قبل الصلوة والخبر اذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة وفي المنتهى ولان وقت
النوافل يوم الجمعة قبل الزوال اجماعا اذ يجوز فعلها فيه وفي غيره لا يجوز وتقديم الطاعة اولى
من تاخيرها خلافا لوالد الصدوق فتاخيرها عن الفريضة افضل للخبرين وحملا على ما
اذا زالت الشمس ولم يتنفل ويستحب التفريق بان تصلى ست عند انبساط الشمس وست
عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عنده قبل تحققه وفاقا للاكثر كما قال بعض
الافاضل مستدلا عليه بالصحيح عن يوم الجمعة كم هي من ركعة قبل الزوال قال ست ركعات
بكرة وست بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان
بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة قال فاه

في انه المكروه وان كان فيه [illegible] من الفجر الى طلوع الشمس [illegible] التنفل بينهما او عند
طلوع الشمس [illegible] الا [illegible] في الخبر اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس
من المشرق [illegible] من المغرب في وقت العصر صليت ست ركعات وفي اخره [illegible] في السرائر
[illegible] ست بعد طلوع الشمس فهذا كره التنفل بعد العصر وتظافرت الاخبار بان وقت العصر يوم
الجمعة وقت الظهر في غيره وروي ان الاذان الثالث فيه بدعة وكان التنفل قبلها يؤدي
الى انتقاص من الجمعة [illegible] هذا الخبر على الصحاح وغيرها المتضمنة للتنفل بست ركعات منها
بين الفعل [illegible] او بعدهما ولما تظافرت الاخبار بان وقت الفريضة يوم الجمعة اول الزوال
فانه لا نافلة قبلها بعد الزوال لزم [illegible] ان يحمل بعد الزوال في الخبر على [illegible] اذا كنت شاكا
في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة وفي الصحيح عن ركعتي الزوال يوم الجمعة
قبل الاذان او بعده فقال قبل الاذان وفي [illegible] في السرائر [illegible] كتاب [illegible] اذا [illegible]
الشمس فصل ركعتين واذا زالت فصل الفريضة ساعة تزول والصحاح في المروي فيه عن كتاب
حريز وركعتين قبل الزوال انتهى وفي بعض ما ذكره من المقدمات لتصحيح الاستدلال بالصحيح اشكال
لدعواه الاكثرية على تقديم الركعتين على الزوال فان [illegible] خاصة كما يظهر من جماعة على
على استحباب تاخيرها عند الشهرة والصحيحة المتقدمة [illegible] صريحة لكن الادلة التي ذكرها اقوى
منها فما ذكره من استحباب التقديم لا يخلو عن قوة مع ان المقام مقام استحباب فلا مشاحة في اختلاف
الروايات فيها فان العمل بكل منها حسن انشاء الله تعالى ومنها حلق الراس لمن اعتاده وقص الاظفار
او حكها ان قصت في الخميس والاخذ من الشارب ومما كره المسجد والشهادة [illegible] وان يكون على سكينة
ووقار والمراد بهما اما واحد فهو التاني في الحركة والمشي او المراد باحدهما الاطمينان ظاهرا وبالاخر
قلبا او السكون ظاهرا او باطنا كل ذلك اما عند الاتيان المسجد او في اليوم كما في بعض النصوص وان يكون
متطيبا لابسا افضل ثيابه وانظفها والدعاء بالمأثور قيل وغيره امام التوجه الى المسجد لكل ذلك
النصوص المستفيضة [illegible] حلق الراس فلم اجد به رواية عدا ما قيل من انه روي في بعض الاخبار ان مولانا
الصادق عليه السلام كان يحلق راسه في كل جمعة ويمكن ادخاله فيما ورد من الامر بالتزين يوم الجمعة و
يستحب الجهر بالقراءة في الفريضة جمعة كانت او ظهرا بلا خلاف في الاول بل عليه الاجماع في كلام
جماعة مستفيضا وعلى الاشهر الاقوى في الثاني ايضا بل عليه الاجماع في [illegible] للصحاح وغيرها [illegible]
بالمنع مطلقا للصحيحين وحملا على التقية كما يشعر به بعض تلك الصحاح صلوا في السفر الجمعة جماعة

بغير

الغير خطبة واجهروا بالقراءة وقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها هكذا مع ان العمل
بهذا القول بعد لم يظهر نعم حكاه الماتن في المعتبر قائلا انه الأشبه بالمذهب فاستقر به بعض من تاخر
ووافقه الحلبي فيما اذا صليت فجوزه واستحب الجهر اذا صليت جماعة للصحيح وغيره عن تمام الاسناد عن رجل
صلى العيدين وحده والجمعة هل يجهر فيها قال لا قال لا يجهر الا الامام قيل ورواه المرتضى في نيل الخبر عن بعضها
وسالهما عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وفي رواية عند الثاني منه
ما عن الصحيح الماتن وان يصلي في المسجد ولو كانت صلاة الظهر قبل العمومات والاصل في ذلك
عليه السلم كان يبكر الى المسجد حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان
يقول ان لجمع شهر رمضان على جميع سائر الشهور فضل كفضل رمضان على سائر الشهور وقد بر
وان يقدم المصلي ظهره اذا لم يكن الامام الذي يريد صلوة الجمعة معه عادلا مرضيا كما في الحسن قلت لابي جعفر
عليه السلم كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك
اصنع انا ولو صلى معه ركعتين واتمهما ظهرا بعد تسليم الامام جاز للمعتبرة منها الصحيح قلت لابي
جعفر عليه السلم ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلم انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن
بتسليم فقال يا زرارة انه عليه السلم صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلم فصلى
اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا حسن صليت اربع ركعات لم تفصل
بينهن قال انها اربع ركعات مشتبهات وسكت فوالله ما عقل ما قال له والموثق كالصحيح اذا صلوا
الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون
قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم ومنها صلوة العيدين اي عيدي الفطر والاضحى وهي
واجبة جماعة باجماعنا والمستفيض بل المتواتر من اخبارنا وانما تجب بشروط الجمعة المتقدمة من الخلاف
احده فيما عدا الخطبة بل بالاجماع عليه صرح جماعة كالمرتضى في الانتصار والناصرية والشيخ في ف
والفاضل في المنتهى والمحقق الثاني في شرح عد والفاضل المقداد في شرح الكتاب لكنز والمنتهى عبرا
فيما عدا العدد بلا خلاف الا ان الظاهر ان مرادهما به الاجماع كما حكي ايضا عن الفاضلين في المعتبر
والنهاية وكره وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة القريبة من التواتر بل المتواترة في اعتبار
الامام والجماعة وجملة منهما وان نكرت الامام وقابلت الجماعة بالوحدة بحيث يستشعر منها كون المراد
من الامام فيما اطلق امام الجماعة لكن جملة اخرى منها عرفته باللام فيظهر ان المقصود من التنكير
ليس ما ذكر والا لما عرف ومع فيحمل على ما هو عليه الاطلاق والمجرد عن القرينة متبادر مع مقابلته الوحدة

صلوة العيدين

بالجمعة ليس فيه [illegible] الاشهان [illegible] الى القول [illegible] فيها مع وفد اشترطها مع [illegible]
على انه [illegible] فظاهر الموثق بل صريحه [illegible] سماعة متى يذبح قال اذا انصرف الامام قال فان كنت
في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا بأس ان تصلي وحدك ولا صلوة
الا مع امام [illegible] منضما الى بعض ما مر في اشتراط هذا الشرط في بحث الجمعة من القاعدة وعبارة
[illegible] الدلالة على اعتبار العدد منضما الى الاجماع الظاهر المصرح به هنا في الخصوص في
والمنتهى [illegible] صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يجمعون يوم الجمعة
وظاهر الاكتفاء بالخمسة [illegible] اللمعاني فاشترط السبعة مع التقائها بالخمسة في الجمعة والظاهر رواية
كما يظهر من عبارة التذكرة [illegible] ما يدل على اعتبار الوحدة [illegible] الاجماع ونحو [illegible] العبارة المؤيدة
بظاهر الصحيح قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام الا تخلف رجلا يصلي العيدين قال لا اخالف السنة
و[illegible] المروي عن دعائم الاسلام وفيه قيل لامير المؤمنين [illegible] من يصلي بضعفاء الناس يوم
العيد في المسجد قال اكره ان استن سنة لم يستنها رسول الله صلى الله عليه وآله ونحوه المروي في
عن كتاب عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن مولانا الصادق عليه السلام وعن كتاب المجالس عن رفاعة عنه
عليه السلام وفي هذه الاخبار دلالة واضحة على كون صلوة العيدين منصب الامام فكان استيذان
الناس منه نصب امام لها دعا على ما ذكرنا فلا وجه للتوقف في اعتبار هذا الشرط كما يحكى عن الفاضل
في كرة والنهاية ولا في اعتبار الشرط الاول كما اتفق لجماعة من متاخري المتاخرين ومنهم خالي العلامة المجلسي
طاب رمسه واما الخطبتان فظاهر العبارة كغيرها اشتراطهما وفاقا للصريح وجماعة بل قيل [illegible]
الاكثر وظاهر [illegible] دعوى الاجماع عليه حيث ادعاه على اشتراط وجوب العيدين بشرائط الجمعة [illegible]
الخطبة وعن القاضي انهما واجبتان عندنا واشعر ايضا بدعوى الاجماع ولعل الاقوى اه ولصريح الرضوي
صلوة العيد مع الامام فريضة ولا يكون الا بامام وخطبة مع انه المعهود من فعلهم عليهم السلام والاوامر
من اوامرهم وذكرهم الخطبتين في بيان كيفية الصلوة ايضا ظاهر في ذلك اذ تخصيصه الذكر في بيان
كيفية الواجب الموجوب في جميع ما اشتملت عليه الكيفية الا ما اخرجه الدليل خلافا للمحكي عن الذخيرة
والمعتبر فاستحبابهما وادعى الاخير الاجماع عليه ونسبه في المدارك وكرة الى المشهور وهو عجيب
فانا لم نقف على مصرح بالاستحباب عداهما وان تبعهما من متاخري المتاخرين جماعة [illegible]
ويدفع بما مر ولان الخطبتين متاخرتان عن الصلوة ولا يجب استماعهما اجماعا [illegible]
جماعة وحمل على الاول انهما المعتبرة المستفيضة [illegible] بمنع الملازمة الا ترى ان [illegible]

قالوا

كانوا بعدم ثبوت استحبابه خصوصاً لما روي عن ان الشرائط فيها كالجمعة فيجب تشبيهه وللسائل
الوجوب بدون الشرطية الاولى بقي بعض المنصوص ولو في ضمن الجار الجمعة مع علمه [illegible]
فتكون بالاصل صلاة فيعد والمناقشة فيه بعد ما عرفت واضحة ويدل على [illegible] الجمعة [illegible]
بالمكلفين بها فلا عجب هذه الصلوة الا على من تجب عليه الجمعة ولاخلاف فيه [illegible] صرح
في الوخيرة وغيرها كما هو كغيره التصريح بالاجماع عليه عن كرة وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافاً [illegible]
من المصباح وغيره ايرتني المسافر والمريض والمرأة مستفيضة ويلحق الباقي بعدم القائل بالفرق
بينه وبينهم بين الطائفة مضافاً الى الرضوي المصرح بانها مثل صلوة الجمعة واجبة الا على خمسة
المريض والمملوك والصبي والمسافر والمرأة وهو ظاهر بل نص في المطلوب بتمامه وان اوهم
في بادي النظر من حيث مفهوم البعد خلافاً ذكره بعض الصحاح المتقدم في الجمعة يجري [illegible]
لا دليل من علل الخمسة فيهم بنحو ما مر فيه الاشارة وهي من دعوى مع عدمها اي تلك الشروط
او بعضها او فوتها مع امتناع قضائها وقتها جماعة وفرادى على الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفاقاً [illegible]
الحلي والقطب الراوندي دعوى الاجماع على جواز فعلها جماعة كما سيظهر وفرادى اولى وهو الحجة مضافاً
الى النصوص المستفيضة الا في الحجة منها الاشياء خلافاً للعماني والمقنع فمنعا عنها مطلقاً [illegible]
المنقلة المتضمنة لا انه لا صلوة الا مع امام وخصوص بعضها ان رأيت ان كان مريضاً لا يستطيع [illegible]
ان يصلي في بيته قال لا وهي محمولة على انه لا صلوة واجبة الا مع الا ان الى الموثق لا صلوة في العيدين الا
مع امام وان صليت وحدك فلا باس ونحوه الخبر والحلبي فمنع عنها جماعة خاصة كما هو ظاهر المحكي
عن المقنعة والتهذيب وط والناصرية وجمل العلم والعمل والاقتصاد والمصباح ومختصره والجمل و
العقود ودفعوا من فضلاء المعاصرين جماعة ظاهر الموثقين وسيما ثانيهما حيث انه لما
سئل فيه عن فعلها جماعة حيث لم يكن امام الاصل لم يجب بنعم بل اجاب ببيان وقت الذبح ثم [illegible]
بقوله وان صليت وحدك الخ وقريب منهما الصحيح هو لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليصل
وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة مضافاً الى ورود النهي في الموثق عن
امامة الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت ولا قائل بالفرق مع سلامته كسابقه [illegible]
للمعارض عدا امور سلم كالموثقة صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة ونحوها [illegible] اخرى [illegible]
عن كتاب الاقبال [illegible] بعد الاغماض عن سندهما غير واضحة الدلالة لا نه بعد [illegible] احتمال
كون المراد بهما بيان ان صلوة العيدين ركعتان مطلقاً صليت وجوباً في جماعة او ندباً في غيرها

ردا على من قال لا يجب كما انه متى فاتت الصلوة مع الامام مع ان التحقيق الحسن تفاد من اطلاقهما
لزم القول بان المراد بهما هذا مخالف للاجماع لانعقاده على اختصاصه على تقدير وجوبه بصورة فقد الشرائط
ولا فمع اجتماعها يجب جماعة اجماعا فلا بد فيه من مخالفة للظاهر وهي كما يحتمل ان تكون ما ذكرنا
يحتمل ان يكون ما ذكرنا بل لعل الراد الى النصوص المتقدمة التي هي في الدلالة على اعتبار الانفراد ظاهرة
وعلى تقدير التساوي فهو يوجب التساقط فتجويز الجماعة في هذه الصلوة المندوبة [illegible]
المسئلة يحتاج الى دلالة هي في المقام مفقودة بل اطلاق الادلة على المنع عن الجماعة في مطلق النافلة على
المنع اقوى حجة ودعوى الحلي اختصاصها بما لا يجب في وقت وهذه اصلها الوجوب ممنوع على انه لا دليل
عليه الا من اجماع ولا من رواية وابعد منها دعواه ان مراد الاصحاب بفعلها على الانفراد انفرادها
عن الشرائط لا عدم الاجتماع وانما اشتبه ذلك على الحلي من قلة تامله الا ان يكون مستنده فيها الاجماع
الذي ادعاه على جوازها جماعة حيث قال وايضا فاجماع اصحابنا بغير ما تعلق به وهو قولهم باجمعهم
يستحب في زمان الغيبة لفقهاء الشيعة ان يجمعوا صلوات الاعياد وقريب منه كلام القطب
حيث قال من اصحابنا من ينكر الجماعة في صلوة العيد سنة بلا خطبتين لكن جمهور الامامية يصلون
هاتين الصلوتين بجماعة وعليه عمل [illegible] وقريب منهما كلام الفاضل في المختلف حيث انه بعد تقويته القول
بالمنع قال الا ان فعل الاصحاب في زماننا الجمع فيها اقول وعلى هذا فيقوى القول بالجواز مطلقا
كما عليه جمهور الاصحاب قولا وعملا ويمكن الذب عن ادلة المنع بحملها على صلوتها بل ولا ظهورها
فيه بعد احتمال كون المراد بصلوتها وحده صلوتها مع غير الامام ولو في جماعة كما تقدم نظيره في
بعض اخبار الجمعة ويمكن ان يكون هذا ايضا مراد الفقهاء المحكي عنهم المنع عن الجماعة عدا الحلبي وهو
نادر او يكون مرادهم ما اشار اليه بعض الافاضل من انهم انما ارادوا الفرق بينها وبين الجمعة باستحباب
صلوتها منفردة بخلاف الجمعة كما هو نص المراسم واحتاجوا الى ذلك اذ شبهوها بها في الوجوب
اذا اجتمعت الشرائط اقول ولما الموثق المانع عن جماعة الرجل باهله في بيته وان لم يصل شيئا
من هذه المحامل الا انه يمكن الجواب عنه بان المراد به نفي تاكد الجماعة في حق النسوة كما ذكره في كذا
ويشعر به التعرض في ذيله للنهي عن خروجهن ايضا او يخص بما اذا خوطب الرجل بفعلها كما ذكره
المحقق الثاني ولعل هذا اولى هذا ولا ريب ان فعلها فرادى احوط واولى خروجا عن شبهة الخلاف
فتوى ونصا ووقتها اي هذه الصلوة ما بين طلوع الشمس الى الزوال على الاشهر بل الظاهر انه
متفق عليه كما في الذخيرة بل في غيره نقل الاجماع عليه صريحا عن الفاضل في النهاية وكره [illegible]

صح

طرح المحقق الثاني في شرح عد وفي المنتهى الاجماع على الفوات بالزوال وهو الحجة عليه مضافا الى ظاهر الصحيح
بل صريحه لقوله فيه اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار
في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك
اليوم واخر الصلوة الى الغد ولولا الفوات بعد الزوال لما كان التاخير الى الغد وجه ونحوه المرفوع
في الاول مضافا الى الاجماعات الدالة على الامتداد الى الزوال الظاهر في الشرطيتين فيه في صحيح وافر
وصلى بهم بعد قوله في ذلك اليوم في الشرطية الاولى والا للغد او خلتا عن الفائدة طرا في الاوجه التفصيل
بينهما بعد اشتراكهما في الحكم بالافطار وعليه يحمل اطلاق المرفوع بتاخير الصلوة الى الغد حمل المطلق
على المقيد واما المروي عن دعائم الاسلام عن علي عليه السلم في القوم لا يرون الهلال فيصبحون صياما
حتى مضى وقت صلوة العيد اول النهار فيشهد شهود عدول انهم راوه من ليلتهم الماضية قال
يفطرون ويخرجون من غد فيصلون صلوة العيد اول النهار فبعد الاغماض عن سنده يمكن حمل
اول النهار فيه على ما يمتد الى الزوال بقرينة ما مر من النص والاجماع فتوهم بعض المعاصرين عدم
امتداد وقتها اليه واختصاصه بصدر النهار ضعيف سيما مع امكان الاستدلال عليه بالاستصحاب
للادلة الاخبار وكلمة الاصحاب بثبوت وقته بطلوع الشمس او انبساطها مع سكوت الادلة
عن اخره والاصل بقاؤه الى ما قام الاجماع فتوى ونصا على خلافه وهو الزوال وان ابيت الا عن الاستصحاب
قلنا على ذلك اطلاق الاخبار المستفيضة لهذه الصلوة الى يوم العيد الظاهر في الامتداد الى الغروب
وانما خرج منه ما بعد الزوال بالاجماع فيبقى الباقي تحت الاطلاق وبهذا استدل جماعة على كون مبدئها
طلوع الشمس لانه مبدا اليوم العرفي او الاعم منه ومن قبل طلوعها من عند الفجر لكنه خارج بنحو ما
مر وهو حسن ويدل عليه بعده ويعد الاجماع المحكي المتقدم خصوص الصحيح ليس في الفطر والاضحى
اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا والتقريب ان الاذان اعلام بدخول
الوقت والخروج مستحب فدل على جواز الصلوة عنده لو لم يخرجوا ومنه يظهر ضعف حمل الخبر

ضعف ما قيل فيه

بان الشرطية قرينة على ان الطلوع وقت الخروج الى الصلوة لا وقتها مضافا الى ظهوره ضعفه
ايضا باستلزامه جهالة اول وقت الصلوة لعدم تعين مقدار زمان الخروج قلة وكثرة بحسب
الاوقات والاشخاص والامكنة فتعين كون الطلوع مبدءا لنفس الصلوة لا للخروج اليها كما لا يخفى
وبه الجواب عن النصوص المضاهية لهذا الصحيح في جعل الطلوع وقتا للخروج منها الموثق عن
الغدو الى الصلوة في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس ومنها المروي عن كتاب الاقبال بسنده

عن زرارة انه لا تخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس فيه وفي عنه ايضا بسنده عن ابي بصير المرادي كان
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يخرج بعد طلوع الشمس ونحوها احاديث صلوة مولانا الرضا عليه السلام يوم فلما
طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل وتعمم الخبر مضافا الى قصور اسانيدها فظهر ضعف القول بان
وقته الانبساط كما عن النهاية والمبسوط والاقتصاد والكافي والغنية والوسيلة والاصباح هذا
ان ارادوا انه وقتها على الاطلاق والا فلو ارادوا به اختصاص صبر الى الخروج الى الجبانة كما هو الغالب
فلا خلاف وعن ذكرى بعد نقله هذين القولين وهما متقاربان ولو فاتت بان زالت الشمس ولم تصل
سقطت فلم تقض مطلقا وفاقا للمشهور للاصل والصحيح من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له
ولا قضاء عليه وقوله لا صلوة له محمول على نفي الكمال دون الصحة لما مر من الادلة فتوى ودليلا على استحباب
فعلها بعد فوتها مع الامام فرادى وجماعة وما في الذخيرة من حمله على حال الاختيار لا مطلقا غير واضح
اللهم عن هذا القيد او حمل على نفي الصحة للاجماع لعدم قائل بعدم استحباب فعلها فرادى وجماعة
اختيارا وكما لا قضاء عليه لا يستحب ايضا كما في ظاهر العبارة وصريح جماعة قيل ويعطيه المعتبر
للاصل وظاهر وفي المنتهى دعوى الاجماع عليه خلافا للاسكافي فقال ان تحققت الرؤية بعد الزوال
افطروا وغدا الى العيد [illegible] احتج له في المختلف بعموم من فاتته فليقضها كما فاتته واجاب بان المراد اليومية
لظهورها عند الاطلاق قلت فيه نظر وانه لو عم لوجب القضاء مع انه يرده الصحيح السابق مضافا
الى الاجماع المتقدم واحتج له في الذكرى بالنبويين في احدهما ان ركبا شهدوا عنده صلى الله عليه وآله
انهم رأوا الهلال فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم واجاب عنهما بانهما لم يثبت
من طرقنا اقول قد عرفت في المسئلة النصوص من طرقنا بمضمونهما وفيها الصحيح وغيره وظاهر
الكليني والصدوق العمل بها ولذا مال اليه جماعة من متاخري متاخري اصحابنا وهو حسن لولا الاجماع
المنقول المعتضد بالشهرة المحققة والمحكية مع انه قول جماعة من العامة فقد حكاه الفاضل في
المنتهى عن الاوزاعي والثوري واسحق واحمد ولذا حملها بعض الاصحاب على التقية وفي تعينه مناقشة
لاختلاف العامة فيه بين قائل بها كهؤلاء وقائل بما عليه اصحابنا كابي حنيفة ومفصل بين علمهم
بالعيد بعد غروب الشمس في الاول وعلمهم به بعد الزوال فلا يصلي مطلقا فلولا الاجماع المنقول
في ظاهر الخلاف والمنتهى المعتضد بالشهرة بين اصحابنا لكان القول بمضمونها متجها والاحتياط
متعينا وعن المقنعة من ادرك الامام وهو يخطب فليجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلي
القضاء وعن الوسيلة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس ثم يقضيها

وهو بعد الزوال وبه الخبر بل قيل الصحيح قلت اذ ادركت الامام على الخطبة فاجلس حتى يفرغ من خطبته
ثم تقوم فتصلي وهو مع قصور سنده يحتمل ان يكون المراد منه ان لم تزل الشمس فيحتمل [illegible]
في الكتاب بين الاداء ان لم تزل وكذا قول الحلي ليس على من فاته صلوة العيدين مع الامام قضاؤها
وان استحب له ان يأتي بها منفردا وكذا قول الاسكافي من فاته ولحق الخطبتين صلاها اربعا
مفصولات يعني بتسليمتين ونحوه كلام علي بن بابويه الا انه قال يصليها بتسليمة مع انه مستند
لهذه الاقوال الاخيرة عدا رواية ضعيفة من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا وهي غير منطبقة
على شيء منها الا ان قول ابن بابويه [illegible] عليه ظاهر الحلي وعدم تقييده بلحوق الخطبتين ينافي الاخيرين
مع عدم دلالتها على التسليمة الواحدة او التسليمتين لكنها ظاهرة في هذا او نحو هذه الاقوال
في عدم الدليل عليه ما اختاره في [illegible] من انه مع الفوت لا قضاء ولكن يجوز ان يصلي ان شاء ركعتين
وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وهي ركعتان مطلقا جماعة صليت او فرادى
على الاشهر الاقوى للنصوص الاتية مضافا الى الخبرين الماضيين صلهما ركعتين في جماعة وغير
جماعة خلافا لمن سبق اليه قريبا الاشارة في فوتهما مع الامام خاصة فاربع ركعات اما حتما
بتسليمتين او بتسليمة او مخيرا بينها وبين الركعتين ومن ضعفها وكيفيتهما كالصلوة الفريضة
غير انه يكبر هنا في الركعة الاولى خمسا وفي الثانية اربعا غير تكبيرة الاحرام والركوع فيهما على الاشهر
الاقوى بل عليه عامة متاخري اصحابنا وفي الخلاف [illegible] على هذه التكبيرات وانه تسع تكبيرات
خمس في الاولى واربع في الثانية وظاهره دعوى الاجماع عليه وبه صرح في الانتصار والاستبصار
والناصريات وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة المتضمنة للصحاح والموثق وغيرهما
ففي الصحيح تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم تقرا وتكبر خمسا وتدعو بينهما ثم تكبر اخرى تركع
بها فذلك سبع تكبيرات بالتي تفتتح بها ثم تكبر في الثانية خمسا تقوم فتقرا ثم تكبر اربعا
وتدعو بينهن ثم تكبر التكبيرة الخامسة ونحوه الموثق وغيره من اخبار كثيرة وفيه الصلوة
قبل الخطبتين والتكبير بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وفيه عن التكبير
في العيدين فقال السبع وخمس قيل ويحتمل كتب الصدوق والمفيد والديلمي الثمان ونحى المنتهى
عن العماني وابن بابويه انها سبع ومستندهما غير واضح نعم لعله لا بأس بهما على القول باستحباب
هذه التكبيرات كما اشار اليه في المنتهى فقال لا يوجد عنهم ان التكبير مستحب فلا يأتي ضائر
فيه الزيادة والنقصان وهو حسن لكن القول بالاستحباب ضعيف لمخالفته الاشهر لظاهر النصوص

والاجماع المنقول عن ظاهر الانتصار لو لم يكن جميع ذلك بالشهرة الظاهرة والمحكية في كلام جماعة مع عدم وضوح
دليل عليه عدا الاصل المضعف بما مر والصحيح وغيره المحمولين على تقدير تسليم دلالتهما على التقية كما في
الاستبصار وغيره لانهما موافقان لمذهب كثير من العامة ولسنا نعمل بهما لاجماع الفرقة المحقة على ما
قدمنا ومحل هذه التكبيرات بعد قراءة الحمد والسورة وقبل تكبير الركوع على الاظهر الاشهر بل عليه عامة
وفي صريح الانتصار والخلاف الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة خلافا للاسكافي [illegible]
في الثانية فجعلها في الركعة الاولى قبل القراءة وبه اخبار صحيحة لكنها محمولة على التقية قال الشيخ لانها مذهب اكثر
العامة والمعتمد خلافه وفيه قول آخر ذكرته في الشرح ويقنت وجوبا مع كل تكبيرة اي بعدها بالمرسوم استحبابا
ولم يتعين بل يقنت بما شاء من الكلام الحسن كما في الصحيح المستفيض باختلاف النصوص في القنوت المأثور مع انه
لا خلاف فيه الا من الحلبي فقال يلزمه ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة وهو
شاذ مع ان في كونه ان اراد به الوجوب تخييرا او الافضلية نظر وان اراد به الوجوب عينا فهو وما ذكرناه من وجوب
القنوتات هو المشهور بين الاصحاب وفي الانتصار الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ما مر في وجوب التكبيرات
من الادلة خلافا للخلاف وجماعة فاستحبوه للاصل ويضعف بما مر ولعدم نصوصية الاخبار والصلوات
في الوجوب ويضعف بكفاية الظهور والخصوص ظاهر قوله في المعتبر وينبغي ان يقنت بين كل تكبيرتين
ويدعو الله وفيه بعد الاغماض عن قصور السند او ضعفه وعدم وضوح ظهوره لكثرة الاخبار و
الفتاوى في التعبير عن الواجبات بينبغي ان في بعض النسخ وينبغي انه يتضرع ولا يستلزم استحباب
التكبيرات استحبابها وهو ضعيف بما مضى وسنتها امور الاصحار بها اي الخروج الى الصحراء لفعلها
باجماعنا واكثر العامة كما صرح به جماعة والنصوص بها مع ذلك مستفيضة وعن النهاية لا يجوز الا في الصحراء
ولعل مراده تأكد الاستحباب لا لنقله الاجماع عليه في غيره وفي الصحيح لا ينبغي ان يصلي صلوة العيد
في مسجد مسقف ولا في بيت انما يصلى في الصحراء او مكان بارز ويستثنى منه مكة زادها الله تعالى
شرفا وتعظيما للخبر بن المستثنى على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم
يصلون في مسجد الحرام ولتكن فيه ايضا تحت السماء لا تحت الظلال للعموم الصحيح السابق وغيره بالبروز
الى آفاق السماء والحق بها الاسكافي المدينة على مشرفها الف صلوة وسلام وتحية للجوهري وحكاه الحلي ايضا
عن طائفة ويرده النصوص عموما وخصوصا وفيه قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر او يوم اضحى لو صليت
في مسجد المدينة فقال اني لاحب ان ابرز الى آفاق السماء ونستثني منه ايضا حال الضرورة المستفادة بخصوص
منها امر النبي عليه السلام يوم الاضحى فيصلي في بيته ركعتين ثم مضى [illegible] الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة [illegible]

لمن استطاع الخروج اليها ووقت الخروج بعد طلوع الشمس على المشهور ... للاجماع ... 
ما مر في بحث الوقت من النصوص خلافا للمقنعة فقبل الطلوع قيل وبه افتى الطبرسي في ... جامع
انما كانت الطرقات في ايام السلف وقت السحر وبعد الفجر مغتصة بالمبكرين يوم الجمعة يمشون بالسرج وقيل
اول بدعة احدث في الاسلام ترك البكور الى الجمعة انتهى وهي مع مخالفتها لما مر مضافا الى استحباب
الجلوس بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس غير واضح المستند مع ان في نسبة التبكير الى الشافعي نوع ...
مدعيا على خلافه اجماع الامامية كما مر ومنها السجود على الارض للنصوص الصحيحة وهو وان كان افضل في سائر
الصلوات وفي غيرها لكنه اكد هنا وعن الحلبي يروح على الارض ولا تقم على غيرها ولا باس ... الصحيح وغيره
وان يقول المؤذن الصلوة بالرفع او النصب ثلثا كما في الصحيح ولا خلاف فيه بين العلماء كما قيل اذ ...
العامة فيقول الصلوة جامعة ولم اعرف مستنده وفعل المقصود به اعلام الناس بالخروج الى المصلى فهو
كالاذان المعلم بالوقت كما في الذكرى عن ظاهر الاصحاب او بالدخول فيها فيكون بمنزلة الاقامة وقوعه منها كما
عن الحلبي وجهان والظاهر تادي السنة بكل منهما كما قيل ومنها خروج الامام حافيا تاسيا بمولانا الرضا
عليه السلام مع نقل ذلك عن النبي والوصي عليهما الصلوة والسلام ولانه ابلغ في التذلل والاستكانة وقيل وان
استحبابه في الذكرة ونهاية الاحكام وفيهما الاجماع وفي الذكرى اجماع العلماء وفي ط على اختصاصه بالامام
وهو ظاهر الاكثر ولا اعرف لهجته سوى انهم لم يجدوا به نصا عاما ولكن في المعتبر والتذكرة ان بعض الصحابة
كان يمشي حافيا وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله تعالى
حرمهما على النار وان يكون على سكينة ووقار ذاكرا لله تعالى للاجماع المحكي عن الخلاف ونهاية الاحكام
والتذكرة قيل وفيها اجماع العلماء وعن مولانا الرضا عليه السلام انه كان يمشي ويقف في كل عشر خطوات
ويكبر ثلث مرات وان يطعم ويأكل قبل خروجه الى المصلوة في الفطر وبعد عوده منها في الاضحى اجماعا
للنصوص المستفيضة ويستحب في الاول التمر للنصوص ومنها الرضوي وزيد فيهما الزبيب وفي المنتهى
والتحرير والتذكرة وط والمهذب والسرائر وغيرها استحباب الحلو وفي السرائر والذكرى والبيان
ان افضل السكر ولعله للرضوي ولما روي عن العالم الافطار بالسكر وقيل ايضا افضل ما يفطر عليه طين
قبر الحسين عليه السلام اقول وبه روايتا علي بن محمد النوفلي لكنهما مع ضعف سندهما ومخالفتهما
لعموم المنع عن الطين شاذتان كما صرح به الشهيد ده والحلي فطرحهما متعين ويمكن حملهما على استحباب
الافطار بها في صورة جواز اكله بقصد الاستشفاء لا مطلقا وفي الثاني كونه مطعومه مما يضحي به ان
كان ممن يضحي للصحيح لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى الا من هديك واضحيتك

ان قوله عليه السلام ... يقرأ بعد الحمد في الركعة الاولى بسورة الاعلى وفي الثانية بسورة الشمس
وضحيها كما في الخبرين وقيل بالشمس في الاولى والغاشية في الثانية للصحيحين وهذا ان القولان مشهوران
بل على ثانيهما الاجماع في ف عن الخلاف وعلى الاول الاقرب وهنا اقوال اخر غير واضحة الماخذ عدا الرضوي لبعضها اولا خلاف
في جواز العمل بالكل وانما اختلفوا في الافضل ولعل ما ذكرناه اولى والتكبير في العيدين معا على الاشهر الاقوى
بل عليه عامة متاخري اصحابنا وعليه الاجماع في المنتهى وهو الحجة مضافا الى الاصل والمعتبرة كالصحيح عن التكبير
ايام التشريق اواجب هو قال يستحب وفي اخر مروي عن نوادر البزنطي في السرائر عن التكبير بعد كل صلوة
فقال كم شئت انه ليس بمفروض وفي الخبر اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون والعدول عن الجواب
بنعم الى الجواب بقوله يستحب في الاول صريح في ان المراد به الاستحباب بالمعنى المصطلح كما ان التفويض
الى المشية مع التعليل بانه ليس بمفروض في الثاني صريح في نفي الوجوب بالمعنى المصطلح لا نفي الوجوب
الفرضي المستفاد من الكتاب في مقابلة الوجوب المستفاد من السنة مع عدم استقامته بعد تضمن
الكتاب الامر به في قوله ولتكبروا الله على ما هديكم عن التبيان ومجمع البيان وفقه القران للراوندي
ان المراد به التكبير المراد هنا كما في النص المروي عن الخصال في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
وهي ايام التشريق بلا خلاف كما في ف والصحيح والذكر فيها التكبير كما في الاخير ومنه يظهر الجواب
عن حمل السنة في الخبر الاخير على الوجوب النبوي مع منافاته الاستدراك فيه مع عدم مصير القائل
بالوجوب اليه لاستناده في اثباته الى الامر الكتابي وبهذه الادلة المعتضدة بالشهرة العظيمة
القريبة من الاجماع يحمل على الاستحباب ما ظاهره الوجوب من الكتاب والسنة فظهر ضعف القول
بالوجوب فيهما كما عن المرتضى في الانتصار او في التشريق خاصة مطلقا كما عنه في الجمل او على من كان
بمنى كما عن الشيخ في التبيان والاستبصار والجمل والشيخ ابي الفتوح في روض الجنان وابن حمزة
والراوندي في فقه القران او في الفطر خاصة كما عن ابن شهراشوب في متشابه القران هذا
واختلاف النصوص والفتاوى في بيان كيفية التكبير مطلقا كما يأتي اقوى دليل على الاستحباب
سيما بعد اعتضاده بتركه عامة الناس له مع عموم البلوى به واشتراكه لجميع المكلفين فيه من رجل
او امراة صغير او كبير في جماعة او فرادى في بلد او قرية في سفر او حضر كما يقتضيه اطلاق الادلة وادعى
في ف عليه اجماع الفرقة وفي الخبر على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى
من صلى وحده ومن صلى تطوعا ثم التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرها صلوة
العيد للاصل وصريح الخبر ان هو الا في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر

وصلوة

وصلوة العيد ثم يقطع وفي الفقيه وفي غيره وفي العلل والعيون والخصال وغيرها والاستحباب فيهما
ايضا كما حكى التصريح به عنه في المقنع والاولى ان قيل واسند في العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
والتكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات وفي الخصال عن الاعمش عن الصادق عليه السلام
اما في الفطر ففي خمس صلوات يبتدأ به من صلوة المغرب الى صلوة العصر من يوم الفطر وكان فيه تمهيد الخمس
فرايض مع العيد فتكون ستا كما نص عليه فيما قد ينسب الى الرضا عليه السلام اقول وعلى القول بجواز
التسامح في ادلة السنن لا بأس بها بعد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة فريضة اولها ظهر يوم العيد
لمن كان بمنى وفي غيرها عقيب عشر صلوات فرايض مبدأها كما ذكر بلا خلاف اجده والنصوص به
مستفيضة وظاهرها كالعبارة ونحوها من عبائر الجماعة اختصاص الاستحباب بالفريضة دون
النافلة كما صرح به في الصحيح التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق خلافا للشيخ في الخلاف
فالحقها بها وان فرق بينهما بوجوبه في الاولى واستحبابه في الثانية للمعتبرين المصرحة بذلك
المعتضدة بالاطلاق جملة من المستفيضة لكنها مقيدة بجملة اخرى منها مضافا الى الصحيحة الصريحة
المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا كما يفهم من الفاضل في بعض كتبه فهذا ارجح
من تلك المعتبرة لكن لا بأس بها ايضا على القول بالمسامحة في ادلة السنن والكراهة كما لا بأس بالحاقها
بالمصير الى الحاقها بها في الفطر كما قال به الاسكافي فيه ايضا وان لم نقف له فيه على نص اصلا واستدل
له في المختلف بانه ذكر يستحب على كل حال فلا حاجة بانه مستحب من حيث انه تكبير اما من حيث انه تكبير
عيد فيمنع مشروعيته وصورته على ما ذكره الماتن هنا في الشرايع الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي الفطر الله اكبر ثلثا لا اله
الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا والمشهور على ما في غيره
في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وكذا في
الاضحى الا انه يزاد فيه بعد قوله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام اقول والاقوال هنا مختلفة
غاية الاختلاف كالنصوص فمما يتعلق منها بالفطر روايات منها كما في المتن لكن بزيادة الله اكبر
قبل ولله الحمد واسقاط وله الشكر وحذف التكبيرة الثالثة في اكثر النسخ ونحوها اخرى لكن
يحذف فيها اطرافا وحذف التكبيرة الاخرى قبل ولله الحمد كالمتن وزيادة والحمد لله على ما ابلانا بعد قوله
هدانا ومنها المروي عن الاقبال التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد على ما هدانا وما يتعلق منها بالاضحى روايات ايضا منها الصحيح كما في المتن لكن بسقوط بزيادة

ولله الحمد انه البر قبل على ما بعدها لما والحمد لله على ما ابلانا بعد قوله من بهيمة الانعام ونحوها الخ لكن
باسقاط الرواية الاخيرة الى غير ذلك من النصوص الغير الملتئمة هي كنصوص الفطر مع شيء من الاقوال
المنقولة في المقامين وكل ذلك امارة الاستحباب فالعمل بكل منها حسن انشاء الله تعالى وعن جمع
من اصحابنا ويكره الخروج بالسلاح الا للضرورة للنص وان يتنفل اداء او قضاء قبل الصلوة اي صلوة العيد
وبعدها الى الزوال للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة صلوة العيدين ركعتان ليس قبلهما ولا
بعدهما شيء والمراد بها نفي الصلوة قبلهما وبعدهما كما يعرب عنه الصحيحان لا تقض وتر ليلتك في العيد
ان فاتك حتى تصلي الزوال وظاهر النهي فيهما كالنفي في سابقتهما المنع عنهما وحرمتهما كما حكي عن جماعة
من قدمائنا لكن الاشهر ما في المتن بل لا خلاف فيه يظهر بين عامة من تاخر وفيما يظهر من جماعة منهم
كونه مجمعا عليه كما هو ظاهر المنتهى وصريح بعض في شرح على المحقق الثاني فقال اجمع علماؤنا على
كراهة التنفل قبلها وبعدها الى الزوال للامام والمأموم الى آخر ما قال ولولا هذه الاجماعات
المنقولة الصريحة في نفي الحرمة المعتضدة بالشهرة العظيمة واصالة البراءة لكان القول بها في غاية
القوة لظواهر المستفيضة السليمة عن المعارض فيما اجده نعم اسند الصدوق في ثواب
الاعمال عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة
الامام يقرأ في اولهن سبح اسم ربك الاعلى فكانما قرأ جميع الكتب كل كتاب انزله الله تعالى وفي
الركعة الثانية والشمس وضحيها فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس وفي الثالثة والضحى فله من الثواب
كمن اشبع جميع المساكين ودهنهم ونظفهم وفي الرابعة قل هو الله احد ثلثين مرة غفر الله تعالى
له ذنوب خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة لكنه غير واضح السند والتكافؤ
لما مر مع ظهوره في الاستحباب ولم يظهر به قائل من معتمدي الاصحاب بل قال الصدوق بعد
نقله هذا لمن كان امامه مخالفا فيصلي معه تقية ثم يصلي هذه الاربع ركعات للعيد فاما من كان
امامه موافقا لمذهبه وان لم يكن مفروض الطاعة لم يكن له ان يصلي بعد ذلك حتى تزول الشمس اقول
وبهذا التوجيه يخرج الخبر عن محل الفرض لكون الاربع ركعات هي صلوة العيد كما عليه جماعة
تقدم الى ذكرهم مع دليلهم الاشارة هذا ولا ريب ان الترك احوط واولى الا بمسجد النبي صلى الله عليه
وآله بالمدينة فانه يصلي فيه قبل خروجه الى الصلوة ركعتين على المشهور للنص وبه يقيد اطلاق ما
مر ويضعف القول باطلاق الكراهة كما في [illegible] وعن المقنع ونحوه في الضعف الحاق المسجد الحرام
كما عن الكندهري وكذا عن الاسكافي لكن بزيادة كل مكان شريف قال فقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يفعل ذلك في البلد ولو يفعل ... [illegible]

وهو مردود بان قوله في الرواية ايضا لم تثبت واحتج المخالف بتساوي المسجدين في الفرائض والاحكام وبتساوي

الابتداء والرجوع واجاب بمنع التساوي في المقامين وبما يظهر بعموم دلالة استحباب التحية

مع عدم صلاحية المستفيضة المتقدمة لتخصيصها اذ ليس مفادها الا انه لم يرتب في ذلك اليوم

[illegible] الى الزوال ولا نافلة راتبة لا تقضى فيه قبل الزوال وذلك لا ينافي التحية اذا اجتاز بمسجد بلا توقف

والنص المستثنى انما هو استحباب اتيان مسجده صلى الله عليه وآله والصلوة فيه وعلم استحباب

مثله في غير المدينة وهو امر وراء صلوة التحية ان اجتاز بمسجد وان فهم منه الحاق استحباب الصلوة

ان اجتاز به وغيره نظر لاحتمال ان المراد من نفي الصلوة في المستفيضة نفي التوظيف لا المنع عن

فعل اصل النافلة وهو خلاف ما فهمه الجماعة حتى الاسكافي في المستدل له بهذا الخبر حيث

لنزوله البعد نقل احد الصحيحين الاخيرين بقوله امكن ان يكون معنى ذلك الاخبار انه لم يوظف

في العيدين قبل صلوتهما صلوة في حال وطبق القوم على استنباط الكراهة من الاخبار المروية [illegible]

يظهر ضعف ما عن الفاضلين في المعتبر والتهاير وغيره من استحباب صلوة التحية ان صليت العيد في

المسجد لعدم ظهور وجه له عدا ما يقال من عموم ادلة استحباب التحية وفيه انه اعم من المستفيضة

الواردة هنا وهي خاصة بالنسبة اليه كما صرح به في كري وبعضهم ايضا من المنتهى ولذا قالا بالمنع

عنها ويمكن ان يقال بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه لا مطلقا كما صرح به بعض اصحابنا

ومعه فيكفي في استحباب التحية عموم الصلوة خير موضوع لكن فيه ان بين هذا العموم و النصوص

المانعة عموما وخصوصا مطلقا فتخص بها قطعا فيبقى مشروعية التحية في مفروض المسئلة بلا دليل

عليها ولو سلم عموم ما دل على استحبابها كان مطلقا غير منصرف بظاهره الى وقوع صلوة العيد في المسجد

او غيره ومع ذلك لا وجه لتخصيص الاستحباب بتحية المسجد بل ينبغي الحاق مطلق النوافل ذوات

الاسباب وكل منهما خلاف ما ذكراه وهذا اوضح شاهد على ان النصوص المانعة هنا اخص

من عموما ادلة التحية ونحوها ولذا خصصوها بها دون غيرها كما لا يخفى وهل كراهة النافلة او حرمتها تختص

بما اذا صليت العيد كما هو ظاهر العبارة وغيرها ام يعم وغيره كما هو مقتضى اطلاق الصحيحين

الاخيرين وجهان ولعل الثاني اجودهما وههنا مسائل خمس الاولى قيل التكبير الزائد في الصلوة

وهو التسع التكبيرات التي تفعل بعد القراءة او قبلها على التفصيل المتقدم في كيفيتها على الخلاف

القولين واجب [illegible] الاشهر عند المتاخرين الاستحباب هنا وكذا في القنوت والاشهر

والمصوب فيهما وقوله اقوى على الاضعف مهما المدعى عنهما لا التأتى من خلق صلوة العيد او فيهم الخيار
في حضور صلوة الجمعة اذا اتفقا اطلاقا على الاشهر الاقوى الصحيح وغيره وفي الخلاف الاجماع عليه
ايضا خلافا للظاهر الاسكافي وجماعة فخصوه بقاصي المنزل للخبرين وفيهما ضعف سندا بل قيل و
دلالة وفيه نظر وكيف كان فيهما لا يكافان ما مضى ولجماعة من القدماء فمنعوا من التخيير مطلقا
تمسكا بعمومات ما دل على الفرضين مع عدم صلوح اخبار الآحاد لتخصيصها في البين وفيه مع
ظاهر ما قرر في الاصول من جواز تخصيص الكتاب بالآحاد سيما مع اعتضادها بالاستفاضة والشهرة
وعمل الاصحاب وفي اختصاص التخيير بالماموم او عمومه للامام قولان اشهرهما واظهرهما الاول اقتصارا
فيما خالف العمومات على المتيقن من الفتاوى والروايات مع اشعار بعضها بل اجلتها بذلك ويستحب
للامام اعلامهم اي المأمومين بذلك للنص اذا اجتمع عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول
للناس في خطبة الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب
ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له وظاهره الاستحباب كما في المتن وعبائر الاكثر خلافا للماتن في
فاوجبه وتبعه شيخنا في الروض وظاهره كون المستند التأسي ووجوبه في نحو ما نحن فيه ممنوع الثالثة
الخطبتان هنا بعد صلوة العيد باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر بل في المنتهى لا نعرف
فيه خلافا الا من بني امية والنصوص به مع ان تقديمهما على الصلوة بدعة عثمان مستفيضة ففي الصحيح
وكان اول من احدثهما اي الصلوة بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة
قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة ولا يجب استماعهما
اجماعا كما مضى الاشارة اليه في بحث ان شرطية هذه الصلوة شروط الجمعة وفي النبوي انا نخطب فمن
احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب نعم يستحب للنص الرابعة لا ينبغي ان ينقل
المنبر الى الصحراء ويستحب ان يعمل شبه المنبر من طين بلا خلاف اجده وبالاجماع عليه صرح جماعة بل عن الفاضل
في النهاية وذكرى ان عليه اجماع العلماء كافة وعن المعتبر ان على الكراهة فتوى العلماء وفتوى الصحابة ومرا
رواية صحيحة صريحة عليه ان ظاهرها الحرمة كما ربما يفهم من العبارة ونحوها لكن ظاهر الاصحاب
الكراهة بحمله من اجماعاتهم المنقولة ومنها زيادة على ما عرفت ما في المنتهى من قوله يكره نقل المنبر من
موضعه بلا خلاف بل ينبغي ان يعمل شبه المنبر وفي اثبات هذين الحكمين اجماعا ان يعطى كراهة الاولى
واستحباب الثاني في فتح عدل المحقق والثاني لا خلاف في كراهية نقل المنبر من الجامع بل يعمل من طين
ما يشبه المنبر الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد على المخاطب بها الا لاختلال

بالعيد

بالوجوب مع انه لا خلاف فيه ظاهرا وبه صرح بعض اصحابنا ويكره قبل ذلك [illegible] وظاهره [illegible]
لكن ظاهر الاصحاب الاطباق على خلافه فينبغي حمله على الكراهة هذا اذا طلع الفجر واما قبله فيجوز بلا [illegible]
كما هو ظاهرهم وبالاجماع عليه صرح جماعة ومنها صلوة الكسوف وفي نسبتها الى الكسوف مع كونه بعض
اسبابها تغليب ويجوز ولو عنونها بصلوة الآيات كما صنعه الشهيد وغيره كان اولى والنظر
هنا يقع في بيان سببها وكيفيتها واحكامها وسببها الموجب لها كسوف الشمس او خسوف القمر
او الزلزلة اي الرجفة بلا خلاف اجده في شيء من هذه الثلثة بل على الاولين الاجماع حقيقة وحكي ايضا في
كلام [illegible] عد حد الاستفاضة وهو الحجة فيهما مضافا الى المعتبرة المستفيضة صلوة الكسوف فريضة
وفي [illegible] اذا انكسفا او احدهما فصلوا وعلى الاخير الاجماع في ظاهر المعتبر والمنتهى وغيرهما
وصريح [illegible] وكره وهو الحجة مضافا الى ما سيأتي اليه الاشارة وفي رواية بل روايات صحيحة انها
تجب لاخاويف السماء منها كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن
ومنها اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة وقريب
منهما غيرهما عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال عليه السلام صلوتهما سواء وظاهره
التسوية في كل شيء حتى الوجوب وفي الصحيح انما جعلت للكسوف صلوة لانه من آيات الله تعالى
ومفهوم التعليل حجة وفي الرضوي واذا هبت ريح صفراء او سوداء او حمراء فصل لها صلوة الكسوف
وكذلك اذا زلزلت الارض فصل صلوة الكسوف وفي دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام
تصلي في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلمة والآية تحدث وما كان مثل ذلك كما تصلي في صلوة
كسوف الشمس والقمر سواء وعلى هذه الروايات عمل عامة المتاخرين وفاقا لاكثر المتقدمين بل عامتهم
ايضا عدا نادر ممن لم يتعرض لغير الكسوفين وهو غير صريح بل ولا ظاهر في المخالفة ولعله لذا ادعى
الشيخ في ف على الرواية اجماع الطائفة ولم ينقل فيها في المنتهى خلافا عن احد من الطائفة وعليه فلا وجه
للتردد المستفاد من العبارة اذ لا معارض للرواية مع ما هي عليه من الصحة والاستفاضة والاعتضاد
بعمل الطائفة عدا اصالة البراءة اللازم تخصيصها بالرواية فانها بالاضافة اليها خاصة فلتكن
عليها مقدمة واعلم ان ضابطة الاخاويف ما يحصل به لمعظم الناس كما صرح به جماعة ويظهر من بعض
نصوص المسئلة ونسبتها الى السماء لعله باعتبار كون بعضها فيها او اريد بالسماء مطلق العلو
او النسبة المجازية الى السماء ونحوه لاطلاق نسبته الى الله تعالى كثيرا ووقتها اي صلوة الكسوف
ويدخل فيها صلوة الخسوف من الابتداء فيه اجماعا فتوى ونصا ففي الصحيح وقت صلوة الكسوف

فى الساعة التى تنكسف بعد طلوع الشمس وعند غروبها الى الاحمرار فى الانجلاء فى المشهور بين ...
قيل الصحيح ذكروا انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته فقال عليه السلام اذا انجلى منه شئ فقد انجلى
وربما احتمل ان يكون المراد تساوى الحالين فى زوال الشدة لا بيان الوقت فلا يمكن الخروج به عن
مقتضى الاصل واطلاق النصوص بايجاب الصلوة بالكسوف الصادق فى المفروض وخصوص المعتبرة الظاهرة فى
فى بقاء الوقت الى تمام الانجلاء كالصحيح صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فى كسوف الشمس ففرغ حين
فرغ وقد انجلى كسوفها ولو كان يخرج الوقت قبل تمام الانجلاء لم يجز التطويل اليه سيما من النبى صلى الله
عليه وآله قطعا والصحيح ان فرغت قبل ان ينجلى فاعد ولو كان الوقت قد خرج قبل الانجلاء لم تشرع
الاعادة لا وجوبا ولا استحبابا اجماعا ونحوه الكلام فى الموثق ان صليت الكسوف الى ان يذهب
الكسوف عن الشمس والقمر وتطول فى صلوتك فان ذلك افضل والذهاب انما يكون بالانجلاء
التام ولذا ذهب الفاضلان فى المعتبر ويع والمنتهى والشهيد فى س والذكرى وجماعة من
المتأخرين الى امتداد الوقت الى تمام الانجلاء وفاقا لجماعة من القدماء كالعمانى والحلبى والديلمى
والمرتضى ولعله الاقوى وتظهر الفائدة فيما جعل وقتا فانه اشترط سعته للصلوة او لركعة منها
فلو قصر عنها سقطت لاستحالة التكليف بعبادة فى وقت يقصر عنها الا اذا اريد القضاء وفيما
لو ادرك ركعة من الوقت بعد ان مضى منه ما يسع الصلوة مع ما بقى فانه يجب الشروع فيها
لا اقل من ذلك واعلم ان الماتن لم يتعرض لوقت هذه الصلوة فى سائر الآيات والمشهور انه
فى الزلزلة تمام العمر فانها سبب لوجوبها لا وقت لقصورها عنها غالبا فهى اداء وان سكنت
وهى من باب الاحكام واحتمل ان يكون ابتداؤها وقتا لابتداء الصلوة فيجب المبادرة اليها ويمتد
الوقت بمقدار الصلوة ثم تصير قضاء ويؤيده ان شرع الصلوة لاستدفاع العذاب وفيه لعل امدها
مدتها الى الشروع فى الانجلاء كما فى الكسوف فيبنى على الاقوى ولا امد العمر والاصل الامتداد الى الانجلاء
من غير معارض هنا والبراءة بعده بناء على عدم ما يدل على كونها من الاسباب تجب صلوتها
مطلقا كالزلزلة سوى الاطلاقات كالصحيح اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات صليتها
ما لم تخف ان يذهب وقت فريضة ويجب تقييدها بما يدل على التوقيت فيها كالصحيح كل
اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن فان حتى هنا اما للانتهاء
الغاية او للتعليل وعلى كل منهما يثبت التوقيت نصا على الاول وظهورا على الثانى وهذا وان جرى
فى الزلزلة لكن قصورها عن مقدار اداء الصلوة غالبا كما مضى يعين المصير الى عدم كونها وقتا

لاستلزامه

لاستلزامه التكليف بفعل في زمان يقصر عنه وهو اصل بما عدا [illegible] فايته لابتداء
فتجب فورا وهو قوي كما مضى ومما ذكرنا ظهر وجه اطباق الاصحاب على التوقيت في الكسوفين مضافا
الى الصحيحة السابقة في بيان ابتداء وقتهما والنصوص الآتية في القضاء نفيا واثباتا لحصول تمام الوقت
مبدء ومنتهى فيهما على الاول وظهورها كذلك على الثاني فما يقال فيهما من ان الظاهر ان الادلة فيهما دالة
على التوقيت بل ظاهرها سببية الكسوف لايجاب الصلوة فيه وما فيه بما مع مخالفته لظاهر اطباق
الاصحاب قريب منه القول بالحاق ما عدا الكسوفين بالزلزلة في التوقيت بمدة العمر كما عن المنتهى والتحرير
ولا يجب قضاء صلوة الكسوفين مع الفوات بشرطين اشار اليهما وهما عدم العلم بالسبب واحتراق بعض
القرص على الاظهر الاشهر في الظاهر المصرح به في كلام جملة ممن تاخر وعن ظاهر كره عدم الخلاف فيه الا من
المفيد وفيه اشعار بدعوى الاجماع كما حكى التصريح به عن القاضي للمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح اذا انكسفت
الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء
وفيه ايقضي صلوة الكسوف من اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال اذا كان القرصان احترقا كلاهما قضيتا
وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاء ونحوه الخبر وقريب منهما الموثق عن مولانا الباقر
عليه السلم قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعدما خرجت فلم اقض وهو محمول على صورة
عدم الاحتراق للاجماع على لزوم القضاء فيه على الاطلاق خلافا للصدوقين والمفيد والاسكافي
والحلي والانتصار والخلاف فيجب القضاء وفي ظاهر الكتابين دعوى الاجماع عليه ولعل الحجة لهم مضافا
الى عمومات الامر بقضاء الفوايت وخصوص الرضوي وان انكسفت الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك
ان تصليهما اذا علمت فان تركتهما متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصل وان لم يحترق القرص فاقضها ولا
تغتسل وفي الجميع نظر لعدم صراحة الاول لحيث حكي على وجوب قضاء هذه الصلوة على الاطلاق الحكم بل
قربها الاختصاص بصورة العلم او الاحتراق لمصير احد الناقلين في جملة من كتبه كالجمل والمسايل المصرية
الى المختار مع انه معارض باجود منه واصرح والعموم بحيث يشمل المقام محل لاختصاصه بحكم التبادر
والغلبة بفوايت اليومية كما صرح به جماعة ولو سلم فهو كالاجماع [illegible] محتمل لان التخصيص والتقييد
بصريح ما قدمناه من الادلة المعتضدة بالاصل والشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتاخرين
اجماعا بل لعلها اجماع في الحقيقة كما يفهم من كره وبمثله يجاب عن الرضوي فان موضع الدلالة فيه
اطلاق صدره المحتمل للتقييد بذلك واما ذيله فهو وان تضمن الامر بالقضاء مع عدم الاحتراق
لكنه يحتمل الاختصاص بصورة العلم وتعمد الترك كما يقتضيه السياق وما فيه قبل ذلك فان علمت

بالكسوف [illegible] فاستيقظ [illegible] انه لم يعلم بالكسوف حتى وقت ثم علمت
بعد ذلك فالنفي عليك فلا قضاء وهو كالنص بل نص في المذهب المختار وبعضده مضافا الى ما مر
اطلاق النصوص النافية للقضاء بعد الفوت في هذه الصلوة على الاطلاق وان لزم تقييدها بما عدا
صورة عدم الاحتراق بالنص والاجماع منها الصحيح اذا فاتتك فليس عليك قضاء وفي الخبرين ليس
فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضي لكنها شاذة محتملة للحمل على التقية لما يظهر من الانتصار
والخلاف حيث جعلا اصل قضاء هذه الصلوة من متفردات الامامية فلولا انه لم يوافقنا على ذلك
احد من فقهاء العامة لما اشعر بذلك الرواية الاخيرة فتدبر ويقضي هذه الصلوة لو علم بها
واهمل او نسي ان يصليها وكذا تقضي لو احترق القرصان كلهما على التقادير كلها اي سواء علم
بالسبب او لا واهمل او نسي بلا خلاف في الاخير على الظاهر المصرح به في كلام جمع وعن ظاهر التذكرة
الاجماع عليه كما يستفاد من اطلاق عبارتي الانتصار والخلاف وبه صرح في المنتهى لكن في صورة العلم
خاصة وهو الحجة مضافا الى صريح المعتبرة المستفيضة المتقدمة واما اطلاق النصوص الاخيرة
فقد عرفت الجواب عنها مع احتمالها الحمل على صورة عدم العلم واحتراق البعض خاصة وعلى ظهر
الاشهر بل عليه عامة من تاخر فيهما الا مطلقا وقد نفى الخلاف عنه وعن عدم وجوب الغسل في صورة
العمد منه في السرائر ويشمله مطلقا اطلاق عبارتي الانتصار والخلاف المنقول فيهما الاجماع
وهو الحجة مضافا الى صريح المرسل اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم قضاء فلا
عليه هذا اذا لم يحترق كله وهو وان اختص بالنسيان الا انه يلحق به العمد بالفحوى مع عدم قائل
بالفرق بينهما واطلاق الموثق وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عيناك فعليك
قضاؤها والمرسل كالصحيح اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض
الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء واطلاقهما يقرب من النص
لندرة الاحتراق وغلبة انكساف البعض فيحمل عليه نعم ربما يشير سياق الاخير بكون مورده
خصوص صورة الاحتراق للامر بالغسل في صورة التعمد وتقييد واثبات القضاء في صورة
الجهل وشيء منهما لم يوافق مذهب الاكثر مع عدم الاحتراق الا ان يحملا على الاستحباب
وكيف كان ففيما عداه كفاية ان شاء الله تعالى ولا قصور السند او ضعف للانجبار بالشهرة
العظيمة وحكاية الاجماعات المتقدمة مضافا الى التايد بعمومات ما دل على قضاء الفريضة
او اطلاقاتها لو لم نقل بكونها حجة مستقلة كما يظهر من جماعة ومن هنا ظهر ضعف القول بعدم

وجوب القضاء مطلقا كما عن [illegible] المرتضى [illegible] عن [illegible]
وابن حمزة سيما مع عدم دليل عليه مطلقا الا الاصل المخصص بما مر والنصوص النافية للقضاء
فقد عرفت الجواب عنها مع عدم انطباقها الا على مذهب المرتضى ولانها القضية لا ينطبق [illegible]
من الاصل ايضا هذا كله في قضاء صلوة الكسوفين واما سائر الايات [illegible] فالمشهور
عدم وجوب القضاء مع الجهل بها مطلقا ووجوبه مع العلم كذلك بل قيل في الاول انه مذهب
الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ولا دليل على الحكم فيه بعد الاصل واختصاص النصوص الامرة بقضاء الفوائت
بحكم التبادر باليومية منها كما مضى نحو ما دل عليه في الكسوفين لكون وجوب صلوتهما اقوى فعدم
وجوب قضائهما يستلزم عدم وجوب قضاء صلوة سائر الايات بطريق اولى ولا اعلم دليلا
على الحكم في الثاني سوى عموم نصوص قضاء الفوائت وفيه ما مضى مع جريانه في الاول ايضا [illegible]
بمقتضاه فيه فينبغي القول بعدم الوجوب هنا ايضا لكن لا جابر فالاحوط [illegible] هذا كله على [illegible]
من التوقيت في صلوة الايات ويأتي على غيره من جعلها من الاسباب لزوم ادائها على كل حال ولا
يكون قضاء وكيفيتها ان ينوي ويكبر تكبيرة الافتتاح ويقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا
انتصب منه قرأ الحمد ثانيا وسورة او بعضها ان كان اتم السورة الاولى في الركعة الاولى والا يكن
اتمها فيها قرأ من حيث قطع ولا يقرأ الحمد ثانيا وهكذا يفعل الى ان يكمل خمس ركوعات فاذا اكملها
خمسا سجد اثنتين ثم قام بغير تكبير للقيام فقرأ الحمد وسورة او بعضها وركع فاذا انتصب
قرأ الحمد ثانيا وسورة ان كان اتمها في الاولى والا قرأ من حيث قطع وبالجملة يكون معتمد القرائة
في هذه الركعة ترتيبه الاول الذي راعاه وفعل في الركعة الاولى الى ان يكمل عدد الركوعات خمسا
ثم يسجد ويتشهد ويسلم بلا خلاف في شيء من ذلك اجده فتوى ونصا الا من الحلي فلم يوجب
الحمد زيادة على مرة في كل من الركعة الاولى والثانية مطلقا ولو اكمل السورة واتمها في كل ركعة
بل استحبها وهو شاذ على خلافه الاجماع في ظاهر عبائر جماعة وهو الحجة عليه مضافا الى المعتبرة
المستفيضة وفيها الصحاح وغيرها المتضمنة للامر بها في الصورة المذكورة السليمة عما
يصلح للمعارضة عدا بعض الوجوه الاعتبارية والنصوص القاصرة سندا بل ودلالة من الخبرين
الدالين احدهما على ان عليا عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات
وثانيهما على ان مولانا الباقر عليه السلام صلى في خسوف القمر ثماني ركعات كان يصلي ركعة وسجدتين
وهما بعد الاغماض عن سندهما موافقان للعامة كما صرح به جماعة ومنهم شيخ الطائفة ومع ذلك

شاذ ان على [illegible] انها ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان الاجماع في التذكرة
والانتصار والخلاف والمعتبر والمنتهى وغير ذلك من كتب الجماعة وهو الحجة مضافا الى النصوص
المتقدم اليها الاشارة ومنها الصحيح هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع
بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في
كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت
قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله تعالى حتى ينجلي وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي واجهر
بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب
وان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب الحديث وسيأتي ما
من ادلة على جواز التفريق بان يبعض سورة واحدة في احدى الركعتين ويقرأ في الاخرى خمسا او
والجمع في الركعة الواحدة بين الاتمام والتبعيض بان يتم سورة مثلا في القيام الاول ويبعض سورة
في الاربعة الباقية ويدل على ذلك تلك الجملة من المعتبرة منها الصحيح المروي في مستطرفات السرائر
عن جامع البزنطي عن مولانا الرضا عليه السلام [illegible] عن القراءة في صلوة الكسوف قال تقرأ في كل
ركعة فاتحة الكتاب قال فاذا ختمت سورة وبدأت باخرى فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت
سورة في ركعتين او ثلث فلا تقرأ فاتحة الكتاب حتى تختم السورة ولا تقل سمع الله لمن حمده في
شيء من ركوعك الا الركعة التي تسجد فيها ونحوه الاخر المروي عن علي بن جعفر في كتابه والصحيح وان
شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت
سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف السورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة
الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى الخبر وظاهر هذه النصوص عدم لزوم الاقتصار على
قراءة خمس سور في كل ركعة او تفريق سورة على الخمس فلا وجه للاحتياط به كما قيل كما لا وجه للحكم
بتحتم ترك الفاتحة في صورة التبعيض لمكان النهي عنها الذي هو حقيقة في التحريم وذلك لاحتمال
وروده مورد توهم الوجوب كما يفصح عنه الصحيحة الاخيرة لمكان قوله اجزأك الخ فتدبر ولا
لما ذكره الشهيدان من انه متى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع
القطع وبين القراءة من اي موضع شاء من السورة متقدما او متأخرا وبين رفضها وقراءة غيرها
لمخالفته لما في الصحيحة الاولى من قوله عليه السلام فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث
نقصت فان مقتضاه تعين القراءة من موضع القطع فلا يكون العدول الى غيره من السورة

ومن غيرها

ومن غيرهما جائزا وبذلك صرح جماعة ويستفاد ايضا من العبارة ويستحب [illegible] الصلوة
مطلقا الجماعة باجماعنا كما عن كرة وفي غيرها للعمومات والتاسي ففي الصحيح صلاها رسول الله صلى
الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس واظهر منه غيره والنص ولا فرق في [illegible] بين جميع
القرص كله او بعضه اداء وقضاء للعموم خلافا للصدوقين فنفياها عند احتراق البعض للقضاء فا
في القضاء [illegible] غير واضح نعم في الخبر اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس
ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما انكسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وهو مع قصور سنده
غير دال على المنع عنها في صورة احتراق البعض وانما غايته الدلالة على اجزائها فرادى وهو لا ينافي استحباب
الجماعة فيها ويفهم من بعض وجود قول بوجوبها مع الاحتراق ولعله ظاهر عبارة الصدوقين المحكية
في المختلف ويستفاد منه قولهما بوجوبها مع الاحتراق والمنع عنها مع عدمه ويرده مضافا الى الاصل
والاجماع المتقدم الاجماع المحكي في ف على جوازها جماعة وفرادى في السفر والحضر وفي كرة ليست
الجماعة شرطا في صحتها عندنا وعند اكثر العامة وفي الموثق عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة
وغير جماعة ونحوه الخبر والاطالة بقدر [illegible] الكسوف المعلوم قبل او المظنون باجماع العلماء كما
عن المعتبر وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافا ولاستحباب الاطالة مطلقا وللنصوص ويستفاد من جملة
منها التيسر اطلاقا استحبابها حتى للامام مطلقا لكن في الصحيح كان يستحب ان تقرأ فيهما بالكهف
والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وهو مع صحة سنده اوفق بعموم النصوص الآتية في بحث
الجماعة ان شاء الله سبحانه الآمرة بالتخفيف والاسراع مراعاة لحال المأمومين فيمكن حمل اخبار
الباب على صورة رغبة المأمومين في الاطالة وظاهر الاصحاب مساواة الكسوفين في مقدار
الاطالة لكن في الصحيح ان صلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وفي آخر [illegible] وان
الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس ولاعادة الصلوة ان فرغ
قبل الانجلاء للامر بها في الصحيح وظاهره الوجوب كما عن جماعة من القدماء وحمله الاكثر على الاستحباب
جمعا بينه وبين الصحيح وغيره الآمرين بدل الاعادة بالجلوس والدعاء حتى ينجلي والجمع بينهما
بالوجوب التخييري وان امكن وربما استفيد من الرضوي فان صليت وبعد لم ينجل فعليك
الاعادة او الدعاء والثناء على الله تعالى وانت مستقبل القبلة لكنه غير معروف القائل كما صرح
به في الذخيرة ولك ومع ذلك الاول اوفق بالاصل مؤيدا بالشهرة وظاهر بعض المعتبرة كالموثق
ان صليت الكسوف الى ان يذهب عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت

ان صلى [illegible] منها قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز فتدبر وبما ذكرنا يظهر ضعف
ما عليه الحلي من اتيان الاعادة مطلقا وان حصل على اصل لكون الفصل الدال عليه من الاحاد التي
[illegible] بها وفي التنقيح ان ذلك عندي عجيب مع حصول الفصل كما عجب عند الماهر من التعجب منه عجيب
وان يكون ركوعه بقدر قراءته الصمم ويكون ركوعك مثل قراءتك وفي خبر عن الغنية الاجماع عليه
وفي الصحيح تطيل القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود واستدل به جماعة على التطويل
وهو يتم ان نصبنا الركوع والسجود وهو غير مستند من اجل يقينه من النقص وغيره على تطويل النصب
كلا [illegible] الى استحباب الحا في السجود ايضا كما عليه جماعة بل القنوت ايضا كما في كرى وغيرها ولا بأس به
التسامح في ادلة السنن مع ان في المنتهى الاجماع على استحباب التطويل في كل من الركوع والسجود
من اهل العلم في الاول ومنا في الثاني وهو وان لم يقدر التطويل بقدر القراءة لكنه استدل عليه
في الاول بالصحيح السابقة المتوقف حملها على النصب بمقتضاه التقدير بقدر القراءة وفي
الثاني بالمضمرة السابقة المتضمنة لقوله [illegible] وسجودك مثل ركوعك وعن المفيد تقدير
الاطالة بقدر السورة ولعل مراده بها ما يعم الفاتحة فلا مخالفة وان يقرأ السور الطوال اجماعا كما
في المنتهى وهي مثل يس والنور كما في المضمر وغيره ممن لم يحسن يس واشباههما قال فليقرأ
ستين اية في كل ركعة وفي [illegible] عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام انه صلى بالكوفة صلوة
الكسوف فقرأ فيها الكهف والانبياء وردّدها خمس مرات واطال في ركوعها حتى سال
العرق على اقدام من كان معه وغشي على كثير منهم ونحوه المرسل في صلوة الرسول صلى الله عليه واله
ومر في الصحيح استحباب خصوص الكهف والحجر وقوله مع السعة متعلق بكل من تطويل الركوع
والسورة جميعا ووجه التقييد به واضح وان يكبر كلما انتصب من الركوع في كل من العشر مرات
الا في الخامس والعاشر فانه يقول عند الانتصاب منهما سمع الله لمن حمده باجماعنا الظاهر
المصرح به في ف والمنتهى والمعتبرة المستفيضة المتقدم الى بعضها الاشارة وفي بعض الاخبار
التسميع عند الانتصاب من ركوع تمت السورة قبل وان يقنت بعد القراءة قبل الركوع
من كل مزدوج من الركوعات حتى يقنت في الجميع خمس قنوتات بلا خلاف اجده للمعتبرة المستفيضة
المتقدم بعض منها قال الصدوق وان لم يقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر
به وعن النهاية والمبسوط والوسيلة والاصباح والجامع والبيان جواز الاقتصار عليه في العاشرة
والاحكام فيها اثنان الاول اذا اتفق احد هذه الايات في وقت صلوة حاضرة تخير المكلف

فلا تناف

في الاتيان بصلوة ايهما شاء مع اتساع وقتيهما على الاصح الاشهر على الظاهر [illegible]
بل في كلام جمع [illegible] للاصل والتساوي في الوجوب والاتساع مضافا الى عموم ما دل على جواز
الفريضة في وقتهما وفيه مع ذلك الجمع بين ما دل على الامر بتقديم الفريضة على الكسوف [illegible]
كالصحيح عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدا بالفريضة وما دل على العكس كالصحيح
[illegible] مع الكسوف او بعض هذه الايات نصليها ما لم نتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت
فابدا بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت
قطعت خلافا للصدوق [illegible] لظاهر الامر المعتضد بصريح الرضوي ولا تصلها في
وقت الفريضة فاذا كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصل الفريضة ثم ابن على ما صليت
من صلوة الكسوف ويعارضان بالمثل وقد عرفته في الاول وهو في الثاني المروي عن دعائم الاسلام
عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من وقف في صلوة الكسوف حتى دخل عليه وقت صلوة فليؤخرها
وليمض في صلوة الكسوف حتى يصير الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت قطعها وصلى الفريضة وحيث
لا ترجيح وجب التخيير وربما يحمل وقت الفريضة في الاول على وقت الفضيلة فيجب تقديم الحاضرة مطلقا
كما عليه الصدوق وقد جمعوا ايضا [illegible] الى ظاهر الصحيحين في احدهما عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ونخشى
فوات الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم وفي الثاني ربما ابتلينا بالكسوف
بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت
ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها [illegible] وفيه نظر لعدم ظهور الصحيحين فيما
ذكر وعدم شاهد على الجمع مع انه ليس باولى من الجمع بالعكس بحمل وقت الفريضة في الاول على آخر وقت
الاجزاء ويكون العمل على الرواية الاخيرة من تقديم صلوة الكسوف كما عليه بعض الجماعة وحيث وقع
التعارض بين هذين الجمعين ولا مرجح لاحدهما في البين تعين التخيير بين الامرين مع تاييده زيادة على
ما قدمنا بانه لا معنى لتضيق وجوب احدهما بمجرد معارضة الآخر مع كونه في اصل الشرع موسعا وبالجملة
لا ريب في التخيير وان كان تقديم الحاضرة اولى لاهميتها في نظر الشارع مع كثرة ما يدل على لزوم تقديمها
نصا وفتوى هذا ما لم يتضيق وقت الحاضرة فتتعين للاداء اجماعا كما في المنتهى [illegible] والذخيرة وغيرهما للنصوص
المتقدمة الدالة عليه بظاهرها بل بصريحها [illegible] استلزام تقديم الكسوف الاخلال بالواجب لا لضرورة
[illegible] بوجوب تقديم الكسوف لو انعكس الفرض بان تضيق وقتها واتسع الحاضرة وعليه الاجماع
في [illegible] الآخرين [illegible] اما لو تضيق وقتهما معا قدمت الحاضرة اجماعا كما في التنقيح ونفى عنه الخلاف

[illegible] فعلها وجب عليه قضاء الكسوف ان فرط فى فعلها والا فلا مطلقا
وان فرط فى الحاضرة [illegible] الى ان تأخيرها كان مباحا الى ذلك الوقت ثم تعين عليه الفعل بسبب
التضييق واقتضى ذلك الفوات وهو بالنظر الى هذه الحال غير متمكن من فعل الكسوف فلا يجب الاداء لعدم
التمكن ولا القضاء لعدم الاستقرار وقيل يجب القضاء مع التفريط فيهما الا مع [illegible] اذا اهملها الى ان تقدم
تقصير [illegible] نظر الى الوجه التفصيل بين ما لو علم المكلف باستلزام تأخير الحاضرة فوات
الكسوف وعدمه كما يتفق احيانا فالثانى ولا فالاول فتدبر واذا دخل فى صلوة الكسوف فضاق وقت
الحاضرة ثم تبين له ضيقها فى الاثناء قطعها وصلى الحاضرة اجماعا فتوى ونصا ثم بنى على ما قطع وفاقا
[illegible] ظاهر المنتهى الاجماع عليه لصريح الصحيحة الثانية ولرضوية المتقدمة وقريب منهما الصحيح
الاخيرة خلافا للمبسوط فيستانف واختاره فى كرى لامر استبعادى غير مسموع فى مقابلة النصوص
[illegible] المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع كما عرفت حكايته ولو كانت الحاضرة نافلة
فالكسوف اولى بالتقديم وجوبا بلا خلاف ظاهرا وفى المنتهى ان عليه علمائنا اجمع ويدل عليه الاجماع
الظاهر ونحو الاعتبار المعتضد بالصحيحين [illegible] فى خصوص تقديم الكسوف على نافلة الليل ولا
قائل بالفرق مضافا الى تقييد [illegible] القطعى المستند الى الاعتبار السابق وهو اولوية الواجب
بالتقديم على غيره ولا فرق فيما ذكره [illegible] الخروج وقت النافلة بتقديم الفريضة ولم تخرج ولا بين ما
اذا اتسع وقت صلوة الكسوف بحيث يشغل الوقت [illegible] النافلة ادركها بعدها او لا لاطلاق النص والفتوى
المعتضد بعموم ما دل على المنع عن النافلة وقت الفريضة الثانى يجوز ان تصلى هذه الصلوة على الراحلة
وماشيا مع الضرورة اجماعا فى جواز [illegible] على الراحلة اختيارا قولان فعن الاسكافى الاول لكن مع
استحباب فعلها على الارض وحكاه فى المنتهى عن الجمهور وفى التنقيح عن الماتن فى المعتبر نقله عن
الاصحاب وهو غريب فان احدا ممن وصل الينا كلامهم ينقله عن احد عدا الاسكافى بل صرح بعضهم
بان المشهور خلافه وهو المنع الا للضرورة وقيل والقائل الشيخ فى النهاية بالمنع مطلقا الا مع العذر
والضرورة واختاره الماتن هنا وفى الشرائع بقوله وهو اشبه وتبعه عامة متاخرى الاصحاب فيها الا من
عملا بعموم ما دل على المنع عن الفريضة على الراحلة مع سلامتها عن المعارض بالكلية عدا ما ربما
يستدل للجواز من رواية ضعيفة السند بالجهالة والكتابة مع انها غير واضحة الدلالة فان [illegible]
كتبت الى الرضا عليه السلم اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب [illegible]
[illegible] لك الذى انت عليه والمستفاد منها [illegible] بحال الضرورة والجواب يتبعه [illegible]

لونهم

الغير حتى يكون العبرة بها بالمورد ولو سلم الدلالة فغاية ما تحمل على [illegible]

وكانه بهذا افتى في المنتهى ولا استدل بها على المختار وقال في تهذيبه والتعليق بالوصف يقتضي تخصيصه

ظاهرا وهو كما ترى لمنع الاقتضاء اولا وتخصيصه ثانيا على تقدير تسليمه بما اذا وقع في كلام الامام عليه

السلام ابتداء واما بعد الجواب للسؤال فيقتضي اختصاص الحكم الوارد فيه بمحل الوصف لا تخصيصه به

بحيث ينفي عن غيره كما هو واضح ومنها صلوة الجنازة هي بفتح الجيم وكسرها وقيل هي بالكسر الميت بسريره

وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت يوضع عليه والنظر فيها يقع في امور اربعة من يصلى عليه والمصلي

وكيفيتها واحكامها اما الاول فاعلم انه تجب هذه الصلوة على كل مسلم اجماعا كما عن كره وفي المنتهى

بلا خلاف قال كما في كنز [illegible] الاصحاب ان المراد به هو كل مظهر للشهادتين ما لم يعتقد خلاف ما علم

بالضرورة ثبوته من الدين كالقادح في علي او احد الائمة عليهم السلام كالخوارج او من غلا فيه كالغلاة

[illegible] والخطابية فهو لا لا يجب عليه الصلوة الى ان قال ويجب الصلوة على غيرهم [illegible]

في الاجماع على وجوب الصلوة على المخالف الذين لم ينكروا شيئا من ضروريات الدين وهو

احد القولين في المسئلة واشهرهما العموم النبوي المشهور صلوا على من قال لا اله الا الله والخبرين

في احدهما صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله تعالى وفي الثاني لا تدعوا احدا من امتي

بغير صلوة وضعفهما منجبر بالشهرة العظيمة بين اصحابنا مع اعتبار سند ثانيهما خلافا

لجماعة من القدماء فمنعوا عن الصلوة عليهم [illegible] النصوص المتواترة بكفرهم المستلزم

لذلك اجماعا كتابا وسنة وفيه منع كلية الكبرى مع ان المستفاد منها ليس الا اطلاق لفظ الكفر

عليهم وهو اعم من الحقيقة الا ان يقال الاصل [illegible] مجاز [illegible] هذا الحكم لكونه احد وجوه الشبه

والعلاقة بين الحقيقي والمجازي وهو حسن ان [illegible] في التبادر [illegible] وفيه منع لاختصاصه

بالخلود بالنار وامثاله [illegible] التبادر ولو سلم فهو معارض بما دل على اسلام مظهري الشهادتين

ولو سلم فهو مخصص بما مر من النصوص المعتضدة بالشهرة لكن يمكن ان يقال ان التعارض بينهما

تعارض العموم والخصوص من وجه لعدم صراحتها في المخالف للحق فيحتمل الاختصاص او التخصيص

بمعتقدي [illegible] فكما يمكن وقوعها المخصصة للعموم السابق كذا يمكن العكس بل هو اولى لموافقته

الاصل وهو حسن لولا الشهرة المرجحة للاول مع ضعف عموم التشبيه بما مر لكن المسئلة محل

شبهة وان كان مراعاة المشهور احوط لندرة القول بالحرمة مع اختصاصها بالحق من يعلم [illegible]

عليه هنا فتامل جدا هذا مع عدم التقية واما معها فيجب قولا واحدا ولكن لا يدعو له بل [illegible]

بل اليه كما سيأتي ان شاء الله تعالى ويلحق بالمسلم من هو بحكمه ممن بلغ ست سنين فصاعدا من طفل
ومجنون او لقيط دار الاسلام او الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد تغليبا للاسلام ويستوي في ذلك
الذكر والانثى والحر والعبد للعموم والاجماع وتقييد الوجوب بالست هو المشهور بل عليه عامة
المتأخرين كما قيل وعن المرتضى وفي المنتهى الاجماع عليه ويشعر به عبارة الدروس حيث نسب القول
المخالفين الى الندرة والشذوذ وهو الحجة مضافا الى الصحيح متى تجب عليه الصلوة فقال اذا عقل
الصلوة وكان ابن ست سنين وقريب منه آخر عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل
الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه والمراد بالوجوب
فيه مطلق الثبوت والمعنى انه متى يعقل الصلوة بحيث يؤمر بها تمرينا فقال اذا كان الخ كما يفهم من الصحيح
في الصبي متى يصلى فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة ويجب فقال لست سنين واما
في الصحيح عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلى عليه ولا ينافي
ما ذكرناه بعد تعليقه الحكم في الجواب على عقل الصلوة المحدد ببلوغ الست فيما مر من الاخبار
خلافا للعماني فاشترط في الوجوب البلوغ للاصل وعدم احتياجه اليها قبله والموثق عن المولود
الذي لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم
وفي الجميع نظر لضعف الاول في مقابلة ما مر ومنع الثاني واشعار الصلوة على النبي وآله عليهم السلام
مع انه اجتهاد في مقابلة النص المعتبر المعتضد بما مر ويجاب عن الثالث لعدم مقاومته لما مر مع عدم
ظهور احتماله الحمل على ما يؤول الى القطع بان يراد بجري القلم فيه مطلق الخطاب الشرعي والتمرين خطاب
شرعي لكنه كما قيل بعيد جدا فيه حصر الصلوة في الرجل والمرأة اذ لا يصدقان الا على البالغ وفيه نظر لان
ظهورهما في البالغ ليس باظهر من ظهور جري القلم في الخطاب التكليفي فكما جاز صرفه الى خلاف ظاهره
كذا يمكن صرفهما الى خلاف ظاهرهما بان يراد المعنى الاعم الشامل للصبي ومع الامكان يتعين جمعا مع
ان ظاهر قوله اذا جرى عليهما القلم كونه شرطا لم يستفد من سابقه وهو انما يتم لو اريد منهما المعنى
الاعم والا لكان تأكيدا لا شرطا الا على تقدير اشتراط عقل الميت في الصلوة عليه وهو باطل اجماعا
ومعه لا يبقى للشرطية وجه اصلا الا كونه تأكيدا وما ذكرناه تأسيس وهو اولى منه وللاسكافي فلم
يشترط شيئا واوجب الصلوة على الصبي مطلقا بعد ان يكون خرج حيا مستهلا للنصوص المستفيضة
منها الصحيح لما استهل فصل عليه ونحوه الخبر ومنها الصحيح وغيره يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط
لغير تمام وهي مع ضعف سند ما عدا الصحيح منها او عدم مقاومتها لما مضى محمولة على التقية

كما صرّح به جماعة ويشهد له [illegible] من المعتبرة منها [illegible] مات ابن لأبي جعفر عليه السلام فأخبر بموته فأمر به

فغسل [illegible] إلى أن قال فقال عليه السلام أما إنه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين كان علي عليه السلام

يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله ونحوه غيره ويستفاد منها

عدم الاستحباب أيضا كما هو ظاهر جماعة خلافا للأكثر ومنهم الماتن فقالوا ويستحب الصلاة على من

لم يبلغ ذلك أي الست سنين ممن ولد حيا استهلالا عملا بعموم النصوص المتقدمة [illegible]

[illegible] الآن [illegible] في أدلة السنن والكراهة حرج وجاهل شبهة الخلاف فتوى [illegible]

والتبرك [illegible] تشبه بالعامة بعد الاختلاف في النية ومعه لا [illegible] ولا بأس به وأما الثاني [illegible]

أن يقوم بها أي بالصلاة كسائر أحكام الميت كل مكلف على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن

الباقين وإن لم يقم به أحد استحقوا بأسرهم العقاب بلا خلاف بين العلماء كما في المنتهى وعن

جماعة أيضا الإجماع عليه لأن الغرض إدخالها في الوجود وهو يحصل بالوجوب الكفائي [illegible]

بناء [illegible] توجه الخطاب في النصوص بأكثر أحكامه إلى الولي إذ مقتضاه الوجوب العيني [illegible]

ففيه نظر فإن الخطاب فيها وإن توجه إلى الولي إلا أن مقتضاه هنا ليس الوجوب العيني [illegible]

في جملة منها بجواز أمره غيره بها وهو خلاف ما يقتضيه الوجوب العيني من لزوم مباشرة المكلف

المكلف به بنفسه فجواز أمر الغير به دليل على أن المقصود من تخصيص الولي بالخطاب إثبات أولويته

به كما فهمه الأصحاب حيث قالوا مع حكمهم بالوجوب الكفائي وأحق الناس بالصلاة على الميت أولاهم

بميراثه وإلى مثل هذا نظر جماعة من الأصحاب فقالوا لا منافاة بين الوجوب الكفائي والأولوية [illegible]

بعض المكلفين على معنى أنه إن قام به بنفسه أو بنصب غيره وقام ذلك الغير سقط عن الغير

وإلا سقط اعتباره وانعقدت جماعة وفرادى بغير إذنه [illegible] الحكم بالأحقية المزبورة مقطوع به في كلامهم

من غير خلاف بينهم أجده وبه صرّح جماعة مؤذنين بنقل الإجماع كما صرّح به في [illegible] مستنده

بعد [illegible] الأصحاب بآية أولي الأرحام [illegible] عليه أيضا المعتبرة وفيها المرسل كالصحيح والرضوي يصلي

على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب وقصور الأسانيد والدلالة مجبور بفهم الطائفة

وعملهم بها كافة ولذلك وافق الأصحاب في الذخيرة بعد أن ضعف الأدلة عدا الإجماع وفاقا للمدارك

[illegible] في المعتبرة وبعدم عمومها يشمل مفروض المسألة في الآية الكريمة ويمكن الذب عنه مع قطع

النظر عن الجابر بتجبير الخبرين المزبورين لاعتبار سندهما مع اعتضادهما بغيرهما وظهور عموم

الآية بالاعتبار الذي يثبت به العموم في الإطلاقات ولذا يستدل بها في الأخبار وكلام الأصحاب

[illegible] لاماثر وغيرها من دون تنزل الى الرتب والعتبة وان لم تصرح بكون المراد بالاولى فيهما
المستحق للميراث الا انه انما يفهم من تتبع النصوص لا ترى الى المرسل في الرجل يموت وعليه صلوة او
صيام قال يقضيه اولى الناس به فقد اطلق فيه الاولى ولم يبين المراد به مع ان مستند بعينه روى
في الصحيح سوالا وجوابا الى قوله اولى الناس به مثله لا لفظ به وفيه بعينه اثر فظهر شيوع اطلاق
الاولى به على الاولى بميراثه مضافا الى صحيحة بريد الكناسي المشهورة الواردة بتفصيل الاولى
ذوي الارحام بقوله ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك الخ فقد اطلق فيه الاولى
مع ان المراد بها بحسب الميراث قطعا فالحاصل فلا اشكال فيما ذكره الاصحاب واطلاق كلامهم يقتضي
عدم الفرق في احقية الاولى بالميراث بالصلوة بين ما لو اوصى الميت بها الى غيره ام لا ولعل الاشهر
بل عزى في المختلف الى علمائنا مؤذنا بدعوى اجماعهم عليه خلافا للاسكافي في الاول فعدم الولي يحتج عليه
فانه يستدل بعموم الاية بالنهي عن تبديل الوصية ولكنه معارض بعموم الاية والمعتبرة المتقدمة والترجيح
معها للشهرة وان كان تقديم الموصى اليه احوط للوصية واعلم ان المراد باحقية الاولى بالميراث انه اولى
بها ممن لا يرث كالطبقة الثانية مع وجود احد من الاولى واما الطبقة الواحدة في نفسها فتفصيلها
ما ذكره الاصحاب بقولهم والاب اولى من الابن بلا خلاف بل قيل اتفاقا قيل لاختصاصه بالشفقة
فيكون دعاؤه اقرب الى الاجابة والولد وان نزل اولى من الجد على المشهور خلافا للاسكافي فجعل الجد اولى
منه ومن الاب وهو ضعيف لكون الولد اولى بالارث قيل والجد للاب اولى من الاخ والاخ من الابوين
اولى ممن يتقرب باحدهما والاخ للاب اولى من الاخ للام والعم للابوين اولى من العم لاحدهما كما ان العم
للاب اولى من العم للام وكذا القول في الخال فالمعتق من ضامن الجريرة وهو من الحاكم فاذا فقد الجميع
فولية الحاكم ثم عدول المسلمين وهذا الترتيب بعضه مبني على اولوية الميراث وبعضه وهو افراد
الطبقة الواحدة على غيرها على كثرة الشفقة كالاب بالنسبة الى الابن او التولد كالجد بالنسبة
الى الاخ او كثرة النصيب كالعم بالنسبة الى الخال والعمل بهذا الوضع هو المشهور والزوج مع
وجوده اولى من الاخ بل مطلق الاقارب بالنص والاجماع وما يخالفه بالاثبات او لولية الاخ عليه من
الصحيح وغيره شاذ لا عمل عليه فليطرح او يحمل على التقية كما ذكره شيخ الطائفة وغيره وظاهر الاصل
واختصاص المسئلة بالزوج اختصاص الحكم به دون الزوجة كما صرح به جماعة وفيه قول الحاقها به
لوجه محكي بل نعرف قائله قيل ولا فرق بين الدائم والمستمتع بها ولا بين الحرة والمملوكة لاطلاق
النص وهو حسن الا في المستمتع بها فان اطلاق الزوج بالاضافة الى المتمتع بها حقيقة لا يخ من
تشبه

[illegible]

اولى من الخال والعم

ثم ان اطلاق النص والعبارة يقتضي عدم الفرق بين الزوج والعبد لكن في المنتهى ان الحر اولى من العبد
وان كان قريبا والحر بعيدا قال لان العبد لا ولاية له على نفسه ففي غيره اولى ولا نعلم فيه خلافا قيل
ولعل الزوج مستثنى من الحكم المذكور للنص وفيه انه عام ايضا يمكن تخصيصه بالحر كما ذكره في المنتهى
وبالجملة التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه يمكن تخصيص كل بالاخر ففي الترجيح
نظر ونحوه ذكره صاحب [illegible] من غير خلاف يعرف ان الذكر من الاولياء اولى من الانثى ونفى عنه الخلاف
في المنتهى واطلق كغيره وقيده جماعة بما اذا اجتمعا في طبقة واحدة او كان الذكر اقرب طبقة او دنى
والا فالانثى اولى للصحيح المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها ولا يجوز ان
ان يؤم احد ولو كان وليا الا من اجتمع فيه شرائط الامامة حتى العدالة ولا يجتمع فيه [illegible]
ان كان وليا بلا خلاف اجده وفي المنتهى انه اتفاق علمائنا وهو الحجة المؤيدة باطلاق ما دل على اشتراط
في امام الجماعة وان كان في احد [illegible] من دون [illegible] اشار الى وجهها في الذخيرة فقال لعموم النص
وعدم كونها صلوة حقيقة فلا يعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة الحقيقية ويجوز للولي الاستنابة
مطلقا اذ لا مانع منه مع تصريح النصوص المتقدمة به ولو وجد الاكمل استحب استنابته لان كماله
قد يكون سببا لاستجابة دعائه ويحتمل ترجيح الولي لاختصاصه بمزيد الرقة التي هي مظنة الاجابة
ويستحب للولي تقديم الهاشمي للرضوي ولا خلاف اجده الا من المفيد فاوجبه قيل فان اراد
امام الاصل فهو حق والا فهو وهم بل الاولى للولي التقديم اما الوجوب فلا لعموم الاية واقول في المعتبرة
المتقدمة ايضا مع سلامتها عن المعارض بالكلية [illegible] غير معلوم الصحة قدموا قريشا ولا تقدموهم
مع انها اعم من المدعى وبها استدل الماتن في المعتبر على الاستحباب ورده في كرى بما ذكرنا
وهو حسن ان قصد بالاستدلال لاثبات الوجوب واما الاستحباب كما هو المفروض فيتسامح
في ادلته بما لا يتسامح في غيره على الاشهر الاقوى سيما مع انجبار الضعف بما ذكر بالفتوى
فيمكن الاستدلال بها مطلقا ومع وجود الامام اي امام الاصل وحضوره فهو اولى بالتقديم
قطعا وللخبرين المتفقين على كونه اولى وان اختلفا في الدلالة على توقفه على اذن الولي كما هو
ظاهر احدهما وعدمه كما في المنتهى مدعيا في ظاهر كلامه الاجماع عليه والعدم كما هو ظاهر اطلاق
الثاني منهما وعن الحلبي وفي كرى ولقد احسن جماعة من الاصحاب فقالوا ان البحث في ذلك
تكلف مستغنى عنه ويجوز ان يؤم المرأة النساء اما مطلقا كما هنا وفي كثير من العبائر او بشرط
عدم الرجال كما في السرائر ولعله وارد مورد الغالب فلا عبرة بمفهومه ولا خلاف فيه هنا اجده

ويصرح في الذخيرة الصحيحة المتقدمة ومحي المستند ايضا فيما ذكروه من غير خلاف من انها تقف ا
في وسطهن ولا تبرز ولا تخرج عن الصف فقيها بعد ما مر اليه الاشارة تقوم وسطهن معهن في الصف
فتكبر ويكبرن وكذا العاري اذا صلى بالعراة كما يأتي في بحث الجماعة ان شاء الله سبحانه وظاهر العبارة
عدم اعتبار الجلوس هنا كما يعتبر في اليومية ويصرح به جماعة ولعل الفارق انما هو النص الوارد باعتباره
فيها دون المقام لا ما قيل من احتياجها الى الركوع والسجود ولان الواجب الايماء ولا يجوز لغيره من
لم يأذن له الولي سواء كان لشرائط الامامة ام لا اجماعا كما مضى ولو امتنع من الصلوة والاذن ففي كونه
الاقرب جواز الجماعة لاطباق الناس على صلوة الجنازة جماعة على عهد النبي صلى الله عليه وآله الى الآن وهو
يدل على شدة الاهتمام فلا يزول هذا المهم بترك اذنه نعم لو كان هناك حاكم شرعي كان الاقرب اعتبار
اذنه لعموم ولايته في المناصب الشرعية ومما يفهم منه ومن العبارة وغيرها اختصاص اعتبار اذن
الولي بالجماعة وتنبيه في الحل الاصحاب كما قد قطع الدواعلم ان ظاهر الاصحاب ان اذن الولي انما يتوقف
عليها الجماعة لا اصل الصلوة لوجوبها على الكفاية فلا يناط برأي احد من المكلفين فلو صلوا فرادى
بغير اذنه اجزأ ويتعدى النسبة في الذخيرة الى ... على الحكم بما ذكره في ذلك لنفي الباس عن المصير اليه من قطع
قصرها خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم وحملا للصلوة في قوله يصلى على الجنازة اولى الناس
بها على الجماعة لانه المتبادر لكن لم يذكر الاقتصار على موضع الوفاق بناء منه على ثبوت الاولوية
بالنصوص ولو بمعونة فهم الاصحاب واما الثالث فاعلم ان هذه الصلوة هي خمس تكبيرات
اولها تكبيرة الاحرام مقرونة بنية القربة باجماعنا والصحاح المستفيضة وغيرها المتواترة ولو معنى
من طرقنا والواردة بالاربع اما محمولة على التقية لانها مذهب جميع العامة كما صرح به شيخ الطائفة
او مأولة بالحمل على الصلوة على المنافقين والمتهمين بالاسلام كما في الصحيح كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم بالنفاق وامرح
منه اخر فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله تعالى ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي صلى الله
عليه وآله ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة
واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله تعالى ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه ولاهل بيته في الثانية
ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا واخرى
بان المراد بقوله اربعا الاخبار عما يقال بين التكبيرات من الدعاء لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها
دعاء كما في الخبر سأله عليه السلام رجل عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم سأله آخر عن الصلوة

على الجنائز فقال اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألناك فقلت خمسا وسألك هذا
فقلت اربعا فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات
بينهن اربع صلوات وظاهره كغيره وجوب ان يكون بينها الدعاء وعليه كما هو خيرة الاكثر على الظاهر المصرح
به في كلام جملة ممن تأخر بل في ظاهر ف والمنتهى وكري الاجماع عليه خلافا للماتن في شرح الشرايع ظاهرا
تبعا لقوله وهو كذلك الدعاء المدلول عليه بالادعية لا يتعين ولا يجب بل يستحب وهو مستنده غير واضح
عدا الاصل اللازم تخصيصه بما مر وما قيل له من اطلاق الروايات المتضمنة لان الصلوة على الميت خمس
تكبيرات الواردة في مقام البيان اذ لا لزم ظاهرها على عدم وجوب ما عدا ذلك ويضعف اولا بان
الظاهر منها كون السؤال والجواب فيها انما هو بالقياس الى خصوص التكبير ومقداره لكونه المعركة العظمى
بين الخاصة والعامة لا مطلقا اذ لم يذكر النية والقيام والاستقبال وغيرها مع وجوبها اجماعا وثانيا بتسليم
دلالتها بالاطلاق ويجب تقييده بما مر ويحتمل ان يكون مراد الماتن بقوله وهو لا يتعين عدم تعيينه
في شيء مخصوص وان وجب اصله وهو خيرة جماعة من محققي متأخري المتأخرين تبعا للاسكافي
للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما
بدا لك واحق الموتى ان يدعى له ان تبدأ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والموثق انما هو تكبير و
تسبيح وتحميد وتهليل مضافا الى الاصل واختلاف النصوص وعدم توافق بعضها مع بعض في
تعيين الاذكار مع كثرتها واستفاضتها وهو قوي الا ان المشهور ولا سيما بين المتأخرين كما
ذكره جماعة هو تعيين ما اشار اليه الماتن بقوله وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي
على النبي وآله عليهم السلام ثم يكبر ويدعو للمؤمنين وفي التكبيرة الرابعة ان يدعو للميت وينصرف
بالخامسة حال كونه مستغفرا بما يأتي في الرضوي او بقوله اللهم عفوك عفوك كما صرح به في المنتهى
ويفهم من بعض النصوص لكن مع زيادة عليه وفي الخلاف دعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا
الى بعض المعتبرة ولو بالشهرة وفيه كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد
ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر خامسة
وانصرف ويؤيده بعض الصحاح المتقدمة والرضوي وارفع يديك بالتكبير الاول وقل اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والنار
حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية
وقل اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت

وباركت وترحمت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة
وتقول اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
وتابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين ثم تكبر الرابعة وتقول
اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه
الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له
اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرأ منه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه
وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم تكبر الخامسة وتقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال انتهى لكنه في مواضع اخر
تضمن ادعية اخرى مختلفة الكيفية مع جمعها الدعاء وبعضها مع بعض والصحيح السابق تضمن في التكبير
الاول بل التشهد والتحميد والتمجيد والرواية الاولى غير صريحة الدلالة بل ولا ظاهرة حتى على القول
بوجوب التأسي في العبادة اذ هو حيث لا يعارض الكيفية المنقولة من فعله صلى الله عليه وآله والرضية
اخرى مخالفة مع انها كما عرفت من الصحيحة منقولة فلم يبق الا الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة وهو في
مقاومة الظن الحاصل منه للظن الحاصل من جميع الاخبار الواردة في المسألة مختلفة الكيفية
سيما مع تصريح ما من المعتبرة بانه ليس فيها دعاء موقت ولا قراءة بل لعل الظن الحاصل منها اقوى
وان كان ما ذكره الجماعة احوط واولى خروجا عن شبهة الخلاف فتوى بل ورواية وتحصيلا للبراءة
اليقينية مهما امكن ولعل الوجه فيما في المتن وغيره من الافضلية وقيل في وجهها دلالة الرواية
المشهورة عليها لقوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل فانه يشعر بالدوام والمواظبة وكلم
الوجهان وفيه ما عرفته والعماني والجعفي جعلا الافضل جميع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وان
اختلفت عبارتهما في تأدية كيفية الادعية قال الفاضل وكلاهما جائز وفي الذكرى قلت لاشتمال
ذلك على الواجب والزيادة غير منافية مع ورود الروايات بها وان كان العمل بالمشهور اولى
وينبغي مراعاة هذه الالفاظ تيمنا بما ورد عنهم عليهم السلام انتهى وهو حسن وقيل الاولى العمل
بما في الصحاح من تكرار الدعاء له عقيب كل تكبيرة بل تكرار التشهد والصلوة على النبي وآله
عليهم السلام ايضا كما في اكثرها لعله لصحة السند الا ان الافضل ما قلناه فان [illegible] الشهرة
وموافقة المشهور مهما امكن لعله اولى ثم ان هذا كله في المؤمن واما غيره فسيأتي الكلام
في الدعاء له او عليه وليس الطهارة من الحدث من شرطها باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر

كالخلاف

الخلاف والتذكرة والمنتهى والذكرى وروض وغيرها وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة وعلل
في الموثق منها بانه انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تسبح وتكبر في بيتك على غير وضوء
وفي الرضوي لانه ليس بالصلوة انما هو التكبير والصلوة هي التي فيها الركوع والسجود وربما يفهم
منه عدم اشتراط الطهارة من الخبث ايضا كما صرح به بعض الاصحاب وان تردد فيه الشهيد
في الذكرى ويعضده اطلاق المعتبرة المستفيضة بجواز صلوة الحايض مع عدم طهارتها من
الخبث غالبا وهي اي الطهارة من فضلها اي الصلوة تكون على طهر احب الي ولا يجوز ان يتباعد
عن الجنازة بما يخرج به عن كونه مصليا عليها او لا تعتبر في الغاية للتاسي وعدم تيقن الخروج عن العهدة
من غيره ولا يصلي على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه الا ان يكون شهيدا ولا نعلم فيه خلافا كما في المنتهى
وفيه انه قول العلماء كافة لان النبي صلى الله عليه وآله هكذا فعل وكذا الصحابة والتابعون فيكون الاتيان
بالامر تشريعا محرما وفي التفريع على الاطلاق نظر ولا دليل عليه الا في المنتهى وغيره من قوله فلو صلى
قبل ذلك لم يعتد بها لانه فعل غير مشروع فيعيد نعم الصحة هنا مع الامكان والا كما لو تيمم مقام
الغسل في اعتبار الترتيب فان تعذر سقط كما لو كان الميت عاريا فاقد الكفن جعل في القبر
بعد تغسيله او وما في حكمه وسترت عورته ثم صلى عليه بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في ظاهر
والذخيرة للموثق وغيره وذكر الشهيد ان انه ان امكن ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع في اللحد
قيل عليه الخبر الاخير اذا لم يقدروا على ثوب يواروا به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده
يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره وهو حسن ان اريد
به الجواز والا فالوجوب مشكل لضعف السند مع الاصل واطلاق الموثق نعم هو لعله احوط وسننها
امور منها وقوف الامام او المصلي وحده عند وسط الرجل وصدر المراة على الاظهر الاشهر بل في الغنية
الاجماع عليه للخبرين خلافا للشيخ في الاستبصار فيقف عند راس المراة وصدر الرجل للخبر وفيه
مع ضعف السند عدم المكافاة لما مر ولا في ... فعكس هنا في الاستبصار قال الاجماع ووجهه
ظاهر لكل ناظر لعدم ظهور قايل به عدا ابن الصدوق ره كما حكاه في لف ... وحكى فيه عن
المقنع اطلاق الوقوف عند الصدر ومستنده غير واضح وظاهر النصوص الوجوب لكن لضعفها
حملت على الاستحباب مضافا الى الاصل والاجماع على عدمه فيما اعرفه وفي المنتهى هذه الكيفية مستحبة
بلا خلاف عندنا ولو اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمراة الى القبلة بلا خلاف فيه اجده وبه صرح
جماعة بل عليه الاجماع في ظ المنتهى وغيرهما وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها الصحيح

من الرجال والنساء كيف يصلي عليهم فقال يجعل الرجل وبعده المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام [illegible]
بالعكس ثم قصور سندهما بل ضعفه اشاذه [illegible] او محمولة على التقية فقد حكاه في المنتهى عن بعض
العامة مع احتمال البعض لها الحمل على ما دلت عليه الاستفاضة وظاهرها وان افاد الوجوب الا انه محمول على الاستحباب
لعدم الخلاف فيه على الظاهر المصرح به في المنتهى وفي الغنية الاجماع عليه والصحيح لا بأس ان يقدم الرجل
المرأة وتؤخر الرجل وتقدم المرأة وينبغي ان [illegible] لانه امر موقوف الفضيلة
وربما يستفاد من جملة من النصوص خلافه ففي الموثق يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل
من ذلك عند رجليه ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلي عليهما جميعا وفي آخر يجعل رأس المرأة الى
الية الرجل ولو اجتمع معهما ثالث وكان طفلا فالافضل ان يجعل من قدامهما الى القبلة ان لم يبلغ ستا
والا فقدامهما مما يلي الرجال وفاقا لجماعة ومنهم الشيخ في [illegible] تلويحا في الاول وتصريحا في الثاني مدعيا
الاجماع عليه وهو الحجة فيه مضافا الى المرسل كالموثق في جنايز الرجال والصبيان والنساء قال يوضع النساء
مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال واما الاول فقيل
بأمر اعتباري ولا بأس به في اثبات الاستحباب سيما مع اعتضاده بما قدمناه من التامل في استحباب
الصلوة على نحو هذا الصبي [illegible] مقتضاه لزوم الترتيب حيث يستلزم عكسه البعد العرفي للامام
او الميت الذي يليه عن المرأة لما عرفته سابقا من وجوب [illegible] وما ذكرناه ظهر ضعف اطلاق
القول بجعله وراءهما كما في ظاهر العبارة وغيرها وعن النهاية [illegible] وعكسه كما عن الصدوقين مع عدم
وضوح مستندهما عدا الثاني فاطلاق المرسل المتقدم وفي شموله للصبي الذي لم يبلغ الست
اشكال سيما بعد ظهور الاخبار كما مضى في عدم شرعية استحباب الصلوة عليه فيمكن تنزيله
على غيره كما يمكن تنزيل اطلاق الصدوقين عليه لما يظهر من الفقيه من قوله بمضمون تلك الاخبار
وربما ينزل اطلاق العبارة وغيرها على الصبي الذي لم يبلغ الست فيقرب نص الماتن في المعتبر وشيخنا
في ض وعلى التنزيلين فلا خلاف ولا بحث لكن ظاهر المعتبر القول بما عليه الصدوقان حتى في غير
البالغ ستا استنادا الى اطلاق الرواية قال وهي وان كانت ضعيفة لكنها سليمة عن المعارض
وفي الذكرى وغيره بعد نقله ولا بأس به وهو لما عرفته ضعيف غايته ويستفاد من هذه الاخبار وما
في معناها وكلمة الاصحاب والاجماع المنقول جواز الصلوة الواحدة على الجنائز المتعددة وفي
المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا لكن ربما تشكل مما عدا ذلك فيما اذا كان فيهم صبي لم يجب الصلوة عليه
لاختلاف الوجه ويندفع بالنص كما في تداخل الاغسال هذا على القول باعتبار قصد الوجه ونحوه

يستحب

استحباب الصلوة على اطفال الصبي ولو كما هو الاقوى فلا اشكال من اصله ومنها وقوف المأموم خلف او
الامام فلو كان واحدا او تفرد الحائض بصف للنصوص والنفساء كالحائض لمساواتها لها في جميع الاحكام
الا ما استثني ومنها ان يكون المصلي متطهرا ما امكن حافيا كما هنا وعن القاضي وفي المعتبر والمنتهى
الا انه موضع اتعاظ فكان التذلل فيه انسب بالخشوع ولما رواه الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه
وآله قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله تعالى على النار وعبر الاكثر باستحباب نزع النعلين
خاصة وفي المدارك انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ونحوه في الذخيرة وقد صرح جماعة بعدم
الباس بالخف للنص لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف وهو منافي لما اطلقه الماتن وبه صرح
في كري فقال لا استحباب التحفي بعد استحباب نزع الخف والشيخ وابن الجنيد ليحيى بن سعيد لانه
الخبر ناطق برفعه ص بعد ذكرها في الماتن قال انه غير مناف لنفي الباس عن الخف لانه مستثنى من المكروه
ولا يلزم منه عدم استحباب التحفي الذي هو مبحث المحقق وفي الرضوي ولا يصلى على الجنازة بنعل حذو
وعن المقنع الفتوى بظاهره حتى في المنع لكنه رواه بلفظ لا يجوز عن محمد بن موسى الهمداني وحكى
عن شيخه تضعيفه براويه ورده بلزوم العمل بالخبر الضعيف اذا خلا عن المعارض كما نحن فيه وهو ضعيف
ان يرفع يديه بالتكبير كله اي بالتكبيرات الخمس اجمع بلا خلاف في الاولى بل عليه اجماع العلماء كافة كما
حكاه جماعة حد الاستفاضة وعلى قول في البواقي ايضا اختاره الماتن هنا وفي المعتبر وتبعه الفاضل
في المنتهى والارشاد وغيرهما تبعا للشيخ في التهذيبين وقال انه الاصل وعليه العمل فيما حكي عنه وهو خيرة
جماعة من محققي متاخري المتاخرين للصحيح وغيره خلافا للاكثر على ما حكاه جمع فخصوه بالاولى للموثق
وغيره وحملا في التهذيبين على التقية ويشهد له الخبر سالت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك
ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك
فاقتصر في التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة
لكنه ضعيف السند مع عدم وضوح الجابر والعامة مختلفون في المسألة كالخاصة وان كان الاكثر
ومنهم ابو حنيفة على المنع فانه غاية الكثرة افادة المظنة وفي هذا ومنها الظن الحاصل من الشهرة
للمرجحية مناقشة واضحة بل هي اولى بالترجيح بمراتب عديدة فيرجح بها الضعيفة فضلا عن الموثقة
على الصحيحة الغير المعتضدة بها سيما وان الشيخ القائل بها في الكتابين قد رجع عنها في طالعي القول
الاخر فلعل الاظهر سيما وان في صريح الغنية والسرائر الاجماع عليه وعن القاضي في شرح الجمل وان كان
ما في المتن اولى بقاعدة التسامح في ادلة السنن سيما مع كونه مشهورا بين المتاخرين ودعاء للميت

المنافق بما مضى ونحوهما او رد في الصحاح وغيرهما في التكبير الرابعة اي بعدها ان كان مؤمنا والا
وجوبه كما مضى ولعلها جعل المانع من [illegible] بناء على [illegible] من استشهد باتصال الدعاء [illegible]
فسنا ايقاعه بعد الرابعة لا تصل الدعاء ولكنه خلاف الظاهر [illegible]
اصل الدعاء وعليه كان هنا فقها الى تخالفها للحق مطلقا كما في ظاهر العبارة وغيرها او الصحيح [illegible]
جاهل الحق فقل اللهم املا جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب [illegible]
الناصب قيل [illegible] وهو ظاهر [illegible] النصوص [illegible]
على عدو الله تعالى فقل اللهم ان فلانا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش
جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك
اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه [illegible]
الحسين عليه السلام على المنافق [illegible] النصوص ولا سيما الاولين وجوب الدعاء هنا ايضا
كما هو ظاهر جماعة ومنهم الشهيد في [illegible] خلافا [illegible] الذكرى [illegible]
عليه [illegible] يخرج عن الصلاة [illegible] بان الدعاء للميت او عليه لا يتعين وقوعه بعد الرابعة
وفيه نظر لدعوى الشيخ الاجماع ودلالة النصوص على وجوب الدعاء للميت بعدها كما مر وفي بعض
النصوص [illegible] لا قائل بالفرق [illegible] هذا القول على ذلك هو المشهور
فتامل هذا [illegible] زيادة على [illegible]
المتقدم اليهما الاشارة في [illegible] كيفية [illegible] التي هي [illegible] في وجوب الادعية المخصوصة
المتقدمة وفيها [illegible] ثم قال انهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر فتشهد
ثم كبر وصلى على النبيين عليهم السلام ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت والجمع
بينها وبين النصوص المتقدمة يقتضي حملها على الاستحباب لان هذه صريحة وتلك ظاهرة واما ما يقال
في الجمع بينهما بحمل تلك على المخالف وهذه على المنافق كما يقتضيه اعتبار سياقيهما ومورديهما وان
اطلق في جملة من تلك المنافق لكون المقصود منه المخالف لشيوع اطلاقه عليه في النصوص والفتاوى
فلعله [illegible] قوله مع قوة احتمال عدم الفرق بينهما فتامل ولا ريب ان ما ذكره احوط بل [illegible] المستضعف اي
وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم كما في الصحاح وغيرها ان كان مستضعفا
وهو من لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم كما عن الحلي [illegible]
وضده الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا وعن المفيد في الغرية انه الذي يعرف بالولاء

ويتوقف

يتوقف عن البراءة واهل التقا ... فيقال ... و به صرح جماعة وقيل انه الذي لا يعرف الولاية ولا ينكرها
من الاخبار ومنها الصحيح الوارد في المضمار وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اليك ...
بناء على ان الظاهر ان المراد من الواقف المتحير في دينه لا الواقف بالمعنى المشهور ولكن في ... بل ...
منافقا وقال بعض ... هذا الخبر دال على ان المنافق هو المخالف ... لو صغراه يكون وقد يكون
مستضعفا فكيف يختص بالناصب على ان المستضعف لا بد ان يكون مخالفا فيه تفسير ابن ادريس
كما سيأتي ... قول بعضهم ان المراد به من لا يعرف ... الحق وان ... فان الظاهر كون هذا القسم
مؤمنا وان لم يعرف الدليل التفصيلي انتهى ... قول بليغ في تفسيره وان لم يشتهر ولعل الضعف
كما ذكره وصرح به في الذخيرة فقال ... والظاهر انه ليس ... هذا القسم في المؤمن الظاهر على
ويؤيده ما رواه الكليني في كتاب الايمان والكفر في باب المستضعف عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه
السلام في حديث قلت فهل سلم احد لا يعرف هذا الامر فقال لا الا المستضعفين قلت من هم قال
نساؤكم واولادكم ثم قال ارأيت ام ايمن فاني اشهد انها من اهل الجنة وما كانت تعرف ما انتم عليه وروى
الكليني في الباب المذكور والذي قبله اخبارا نافعة في تحقيق معنى المستضعف من اراد فليرجع اليه
وبان يحشره مع من يتولاه واجيب ان جهل حاله لم يعرف مذهبه كما يستفاد من بعض النصوص وفي بعض
الصحاح يدعو له بدعاء المستضعفين وفي اخر واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير
واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وذكر جماعة ان الظاهر ان هو ... المسلم الذي يعرف ايمانه اهله
كاف في الحاقه بهم وبقول في الدعاء على الطفل والمتولد من مؤمنين او مؤمن بقوله اللهم اجعله لنا ولابويه
سلفا وفرطا واجرا كما في الخبر والفرط بفتح الراء في اصل الوضع المتقدم على القوم ليصلح لهم ما يحتاجون
اليه مما يتعلق بالماء والظاهر ان المراد بالطفل هنا من لم يبلغ الحلم وان وجبت الصلوة عليه كما صرح به في
الروضة والروض وعلله فيه بعدم احتياج من كان كذلك الى الدعاء له وليس في الدعاء قسم اخر غير ما ذكر
ومنها ان يقف المصلي موقفه ولا يبرح عنه حتى ترفع الجنازة كما يدل عليه النصوص ومنها الرضوي
واطلاقها يقتضي عدم الفرق بين كون المصلي اماما او غيره كما هو ظاهر اطلاق العبارة وغيرها ايضا
وبه صرح جماعة قالوا نعم لو اتفق صلوة جميع الحاضرين استثنى منهم اقل ما يمكن به رفع الجنازة وخصه الشهيد
بالامام تبعا للاسكافي ومستنده مع اطلاق النص غير واضح ومنها ايقاع الصلوة في المواضع المعتادة
لذلك اما لان السامع بها الكثرة من صلى فيها واما لتكثير المصلين عليه فانه امر مطلوب لرجاء مجاب
الدعوة فيهم وفي النبوي ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا

الا شفعهم الله تعالى فيه وفي الصحيح اذا مات الميت فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم
انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما اعلم مما لا تعلمون

ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين فصاعدا على المشهور كما في المختلف وغيره وفي الغنية الاجماع عليه
ولذا عن فقه الجماعة للخبرين ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا
الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا ولا ضعف سندهما احدهما
على الكراهة مضافا الى الاتفاق على الجواز في الظاهر المصرح به في [illegible] مع تصريح الموثقين وغيرهما بالجواز
وان اختص ظاهر احدهما وصريح الاخر بمن لم يدرك الصلوة عليها العلم القائل بالفرق وليس في ظاهرهما
الاستحباب حتى ينافي الخبرين لورود الامر في احدهما بالصلوة عليها ثانيا الى الخشية وهو ظاهر في كونه
للاباحة والرخصة [illegible] قالها [illegible] من العامة كمالك وابي حنيفة ويجعل هذا قرينة على صرف
الامر في الاخر الى ذلك ثم ان اطلاق الخبرين وعمومهما يقتضي عدم الفرق في المنع بين ما لو صليت
ثانيا جماعة او فرادى خلافا للحلي فخصه بالاولى لتكرار الصحابة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
فرادى وفيه ان المستفاد من نصوصها لكون المراد بها الدعاء لا التكبيرات المتخلل بينها الادعية
وانها وقعت من الامير واهل البيت خاصة ولا بين ما لو كان المصلي صلى اولا اولا وان [illegible] في الثاني فان
العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل خلافا للخلاف فخصه بالاول ويدفعه مع ذلك النصوص الدالة
على صلوة الامير عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وفيها الصحيح وغيره بل تدفع القول بالكراهة
مطلقا الا ان تستثني هذه الواقعة من [illegible] المنع بما يظهر من بعضها ومن نهج البلاغة من كون
ذلك لخصوصية فيه والارشاد [illegible] ان حديث سهل بن حنيف مختص بنظائرها للفضل كما
خص النبي صلى الله عليه وآله حمزة بسبعين تكبيرة ومنه يظهر ضعف القول باستحباب التكرار على الاطلاق كما ان
احتمال الشيخ في الاستبصار ولا بين ما لو خيف على الجنازة او لا في التعجيل ام لا خلافا للجماعة فقيدوه
بالخوف منهما او من احدهما على اختلافهم في التقييد ومما ذكرنا ظهر عدم الاشكال في الكراهة مطلقا
مضافا الى جواز التسامح في ادلتها والقول بانه يقتضي الاستحباب مدفوع بعدم ظهور قائل به حتى
الشيخ في الاستبصار فانه ذكره وجه جمع بين الاخبار لا فتوى مع انه جمع بينهما بالكراهة اولا واما باقي
الاصحاب المقيدين للمنع بما تقدم من القيودات فظاهرهم اختصاص الكراهة بما عداها [illegible]
وهو لا يستلزم الاستحباب فيه فتامل جدا و[illegible] احكامها [illegible] الاولى [illegible] مع الاهلية
لبعض التكبيرات [illegible] وفاته البعض [illegible] الصلوة [illegible] بالاخلاف [illegible] العلما [illegible] كما في المنتهى [illegible]

منها اجمالا كما في النصوص المستفيضة منها الصحيح اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة
على الميت فليقض ما بقي منها متتابعا وهو المستند فيما ذكروه من الاتمام ولاء اي من غير دعاء بينها
وان اختلفوا في اطلاقه كما هو ظاهر النص والعبارة وغيرهما او تقييده بصورة عدم التمكن منه بالدعاء مستلزما
لمنافاته من البعد والانحراف عن الميت والقبلة كما عليه الشهيدان في كري وض وصرح بها الحلي عن العلامة
في بعض كتبه وعن خالي العلامة المجلسي طاب ثراه نسبته الى مذهب الاكثر ولعله الاظهر عملا بعموم ما دل على
وجوب الدعاء خرج منه صورة الضرورة بالنص والاجماع وما يقال من ان الاتفاق على الوجوب الكفائي
ينفي شمول اطلاق الوجوب لموضع النزاع حسن لو كان متعلق الوجوب هو نفس الدعاء لا الصلوة
وليس كذلك بل المتعلق هو الصلوة وليس الكلام فيه بل في وجوب الدعاء وهو في حق من دخل في الصلوة
عيني لاعتباره الذي هو حقيقتها فيه ولا اجماع على كفائيته نعم يمكن ان يقال ان عموم ما دل على وجوبه
معارض بعموم الصحيح المتقدم الامر بالتتابع وكما يمكن تخصيصه بذلك كذا يمكن العكس فان التعارض
بينهما من قبيل تعارض العموم والخصوص من وجه ويضعف بمنع العموم في الصحيح فان غايته الاطلاق
المنصرف الى صورة عدم التمكن من الدعاء خاصة كما هو الغالب ولذا قيد في النص والفتوى باستحباب
ان لا يبرح المصلي عن موقفه الا ان ترفع الجنازة فاتيا بالرجال ومع ذلك فالاحتياط في العبادة
يقتضيه ويؤيده اشعار بعض النصوص بذلك فان فيه سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام
في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر
فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر اذ لو والحال لم يبلغ الحال الى المشي خلف الجنازة ولعل هذا
مراد الشهيدين في بيان وجه الاشعار وان قصر عبارتهما عن افادته فانهما قالا اذ لو دام
لم يبلغ الحال الى الدفن فان اراد به ما قلناه والا فضعفه ظاهر فان معنى قوله عليه السلام فان كان قد
ادركهم وقد دفن انه لم يدرك شيئا من التكبيرات مع الامام لا انه ادرك البعض ولم يدرك الباقي
حتى الدفن ولا يضر ضعف سنده بالجهالة والارسال لكونه مستند الاصحاب فيما ذكروه من قولهم
وان رفعت الجنازة اتم ولو على القبر فينجبر بذلك مضافا الى موافقته لباقي الاخبار وان كان
من غير جهة الاشعار وينجبر من هذه الجهة بالموافقة لعموم ما دل على وجوب الادعية كما عرفته
ومن هنا يظهر عدم سقوط الدعاء عن المأموم مطلقا كباقي الاذكار بعد القراءة في الصلوات
الخمس لعموم ... والظاهر الاجماع عليه فيما اذا كان مع الامام ولو مسبوقا كما قال في المنتهى اذا فاتته
تكبيرة مثلا كبر اولة وهي ثانية الامام يتشهد هو ويصلي الامام فاذا كبر الامام الثالثة تشهد ودعا

للمؤمنين يكبر فهو الثانية وصلى فهو فاذا كبر الامام الرابعة دعا للميت كبر فهو الثالثة ودعا
للمؤمنين وهكذا الا انا قد بينا في الفرائض ان المسبوق يجعل ما يلحقه اول صلوته [illegible]
خلافا للثاني ولو لم يصل على الميت ودفن بغير صلوة صلى على قبره وجوبا مطلقا وفاقا للجماعة
في لف العموم لا تدعوا احدا من امتي بغير صلوة ونحوه الشامل لمحل الفرض بالكلية وخصوص النصوص
المستفيضة الناهية عن الصلوة عليه بعد دفنه وهي [illegible] تقضي
[illegible] عليهما اولا [illegible] باصحيتها [illegible] ولا بأس بان يصلي الرجل على الميت بعدما يدفن
ونحوه نصوص اخر منها اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن
[illegible] وآخر كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر وهذه
النصوص [illegible] ايضا وفاقا [illegible] بل الوجوب حيث يثبت قبل الدفن ولا [illegible]
[illegible] دليل على الوجوب [illegible] ولم يكن هذا التعميم [illegible]
[illegible] الميت قبل الدفن [illegible] العمومات اللغوية [illegible]
منها [illegible] الجمع عن اثبات المنع مطلقا حتى في محل الفرض لان غايتها الاطلاق [illegible]
[illegible] على المنع مطلقا مع ان الاصحاب [illegible]
ايضا على الجواز [illegible] او تحديدها بما
[illegible] كما عن الاسكافي [illegible] يوما وليلة
كما عن الشيخين والحلي والقاضي وابني زهرة وحمزة وادعى عليه [illegible] الشهرة ومع
ذلك فهي محتملة للحمل على التقية فقد حكاه جماعة عن ابي حنيفة [illegible] في جميع الازمنة
فينبغي طرحها او حملها على الكراهة فيما اذا صلى على الميت قبل الدفن كما هو المتبادر منها ولعل [illegible]
فيها [illegible] كراهة تكرار الصلوة على الجنازة مرتين كما مضى لكن ظاهر الاصحاب الجواز من غير كراهة قبل
ما حددوه من المدة حيث اطلقوه من غير اشارة اليها الا انه يحتمل احالتهم لها الى المسئلة التي اشرنا
اليها وقصدهم بتحديد المدة اثبات التحريم بعدها وعلى هذا التقريب يصير التحريم بعدها [illegible]
كما [illegible] جماعة ولم اعرف مستنده عدا الاخبار الناهية وهي كما عرفت باطلاقها شاذة ومع
ذلك [illegible] منها ولا من غيرها [illegible] بالمدة المذكورة في عبائر الجماعة ونقل [illegible]
الفاضل [illegible] في المعتبر والمنتهى وغيرهما والجمع بين النصوص [illegible] في المنع والجواز [illegible]
[illegible] عليه [illegible] والجمع بينها بحمل الاول على [illegible] عليه [illegible] والثانية على [illegible]

بحج

فيجب كما في الخلاف لما فيه اشعار بالاجماع عليه ايضا بل لعله وجه برسه مع ظهور الاخبار المجوزة بحكم التبادر وغيره
في الصورة الاولى التي منع عن الصلوة فيها مع ان مقتضاها نفي البأس فلا يستفاد منها الوجوب
ثم ان الظاهر الجمع بينهما بحمل المانعة على الصلوة والمجوزة على الدعاء خاصة كما يدل عليه بعض الاخبار المانعة
وفيه الصحيح المقطوع وغيره فهو وان حسن من حيث الشاهد عليه والقرينة الا انه لا قائل به من الطائفة
المحقة لانهم بين جماعة حرموا الصلوة بعد الدفن مطلقا وهو كما ترى والاولى في الجمع ما ذكرنا فان فيه
ابقاء للنصوص مطلقا على مواردها المستفاد منها بحكم التبادر وهو ما اذا صلى على الميت قبل الدفن
وصرف الاخبار المانعة المرجوحة بالاضافة الى المجوزة اليها مع وضوح الشاهد عليه من الحكم بكراهة
تكرار الصلوة على الميت كما قدمنا الثالثة يجوز ان يصلي هذه الصلوة في كل وقت ولو كان احد
الاوقات الخمسة المكروهة من غير كراهة باجماعنا الظاهر المصرح به في عبائر جماعة كالخلاف والمنتهى
والذكرى وغيرها والنصوص به مع ذلك بالخصوص مستفيضة وفيها الصحاح وغيرها مضافا
الى انها من ذوات الاسباب فتصلى في كل وقت كما مر ما لم يتضيق وقت الحاضرة فتقدم هي
لو لم يخف على الجنازة ولا تضيق وقت صلوتها بلا خلاف فيه ولا في وجوب تقديم الجنازة مع
ضيق وقتها وسعة الحاضرة ولو تضيقا معا ففي وجوب تقديم الحاضرة كما هو ظاهر اطلاق العبارة
وصريح جماعة بل حكي عليه الشهرة خالي العلامة المجلسي عليه الرحمة او صلوة الجنازة كما عن ظاهر المبسوط
خاصة قولان ولعل الاول لا يخلو عن قوة ولو اتسعا فالاولى تقديم الحاضرة على ما صرح به جماعة
المعتبرة وفي بعض النصوص العكس وفيه اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما
ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف فوت وقت الفريضة وهو وان ضعف سنده
الا انه معتضد بعموم ما دل على استحباب تعجيل التجهيز لكنه معارض بمثله بل بالجود كالنص مع
الخبر ان قائلا بمضمون هذا النص وان حكي عن الماتن التخيير فلا بد من ترجيح المتعارض وان غير
القول به الرابع لو حضرت جنازة في اثناء الصلوة على اخرى تخير المصلي في الاتمام على الاولى
والاستيناف على الثانية وفي قطع الصلوة على الاولى وابتداء الصلوة عليهما معا على الاشهر
المروي وان كنت تصلي على الجنازة وجاءت الاخرى فصل عليهما صلوة واحدة بخمس تكبيرات
وان شئت استانفت على الثانية خلافا للاسكافي فما في الصحيح ان شاؤوا تركوا الاولى حتى
يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك
لا بأس به وما ال اليه من المتأخرين جماعة لصحة السند وعدم وقوفهم على مستند الاول صحيحا

بعموم القطع للنهي عن افساد العبادة قال في الذكرى نعم لو خيف على الجنازة قطعت الصلوة ثم استؤنف
عليها لانه قطع للضرورة وهو حسن لولا ما مر من المستند المعتضد بالعمل فيخصص به عموم النهي مع ان
التامل في شمول النهي لنحو هذه العبادة لما ورد في كثير من النصوص من انها دعاء لا صلوة حقيقة فقطعها
جائز قطعا ولعله لذا استقرب في المنتهى على المختار بان مع كل من هذين الامرين واشار بهما الى نفي
التخيير بحصول الصلوة عليهما وهو المطلوب ثم قال ويؤيد [illegible] وظاهره كما ترى
ان عمدة الدليل هو التعليل لا الصحيح كما قيل وهو انما يتجه لجواز القطع ولا يكون ذلك الا لما ذكرنا
من عدم عموم في النهي ليشمل محل البحث واما الصلوات المندوبات فهي كثيرة جدا اذكر المتن
منها جملة يسيرة منها صلوة الاستسقاء اي طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها وهي

صلوة الاستسقاء

مستحبة عند الجدب بغور الانهار وفتور الامطار باجماعنا الظاهر المحكي في الذكرى وغيره بل العلماء
كافة الا ابا حنيفة كما في المنتهى والتاسي والنصوص المستفيضة والكيفية هنا كما في صلوة العيد
باجماعنا الظاهر المصرح به في [illegible] والمنتهى والصحيح عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين
تقرأ فيهما وتكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسئلة
ويبرز معه الناس فيحمد الله تعالى ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح و
التهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيد ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام
قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن
فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع ولا ريب في شمول المماثلة فيه لمماثلة في عدد الركعات والقراءة
المستحبة والتكبيرات الزائدة والقنوت بعد كل تكبيرة الا انه يقنت هنا بسؤال الرحمة وتوفير
المياه ولا يتعين فيه دعاء خاص بل يدعو بما تيسر له وامكنه وان كان افضل ذلك الادعية المأثورة
عن اهل العصمة سلام الله عليهم فانهم اعرف بما يناجى به الرب سبحانه وظاهر الشهيدين وغيرهما
تعميم المماثلة للوقت فيخرج فيها ما بين طلوع الشمس الى الزوال وعزاه في الذكرى الى ظاهر الاصحاب
مع ان المحكي عن الفاضلين التصريح بان لا وقت لها فاي وقت خرج جاز وادعى في نهاية الاحكام
ذكره الاجماع عليه وهو الاوفق بالاطلاقات والمتبادر من المماثلة المماثلة في الكيفية لا الامور
الخارجة ولكن الاحوط ما ذكروه بلا شبهة وان حكي عن الاسكافي في التوقيت بما بعد الفجر و
كونه بما بعد الزوال قال لان ما بعد العصر اشرف لضعفه بما في الغاية ومن سننها صوم الناس
ثلثة والخروج يوم الثالث للنص المؤيد بما دل على استجابة دعاء الصائم وان يكون الخروج يوم [illegible]

او الجمعة

الجمعة مخيراً بينهما كما هنا وفي كلام جماعة او مرتباً بتقديم الاول وان لم يتيسر فالثاني كما في [illegible] وكلام
الاخرين والاكثر لم يذكروا سوى الاول للنصوص وان امتي يخرج جماعة فقال يوم الاثنين ونحوه
للمروي في العيون عن مولانا الحسن العسكري عليه السلام وفي كتاب الحلبي ولم يذكر سوى الثاني قيل ولعل النظر اليهما
ونحو خبر يوم الاثنين وانه يوم نحس لا يطلب فيه الحوائج وان بني امية تتبرك به وتتشاءم به آل محمد
عليهم السلام لقتل الحسين عليه السلام فيه وحسن [illegible] ودعاء من [illegible] وطلب الحوائج فيه تبركاً حسنه مع بني
امية وان [illegible] الاخبار ظاهرة الرجحان على الخبرين المذكورين اقول لكنهما معتضدان بعمل الاكثر الا ان [illegible]
وان اختلفوا في المحمود عليهما اذ ضم الجمعة مخيراً او مرتباً بينهما اجمعا بينهما او بين ما دل على شرف
الجمعة واستجابة الدعاء فيه حتى ورد ان العبد ليسأل الحاجة فيؤخر الاجابة اليه فكل من ساوى
بينه وبين الخبرين مكافاة قال بالاول ومن رجحهما للفتوى للاصحاب سيما نحو القاضي والحلبي
الذين لم يعملا باخبار الآحاد الا بعد قطعيتها قال بالثاني ولعل الاقوى والاصحاب بها اجماعاً
في المعتبر والمنتهى وكري للتأسي والنصوص وفيها الصحيح وغيره وفيه مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري
حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة واستثناء مكة مجمع عليه عندنا وعند اكثر
اهل العلم كما في المنتهى وعن الاسكافي الحاق مسجد النبي صلى الله عليه وآله بها وهو مع عدم وضوح مستنده
سوى القياس الذي لا نقول به دليل فيه بعض النصوص بظاهره نعم ذكر الشهيد انه لو حصل مانع من الصحراء
لخوف وشبهه صليت فيه اي في سائر المساجد ولا بأس به وليكن خروجهم الى الصحراء في حال كونهم
حفاة على سكينة ووقار كما يخرج في العيدين وفي الخبر يمشي كما يمشي يوم العيدين [illegible] فالاصح
المتقدم للصحيح باستحباب الاخيرين واستصحاب الشيوخ ولا سيما ابناء الثمانين والاطفال
والعجائز في المشهور بين الاصحاب قالوا لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وفي النبوي لولا
اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صباً وفي اخبار اذا بلغ الرجل ثمانين
سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفي الرضوي في جملة الخطبة المأثورة فيه هنا اللهم ارحمنا
بمشايخ ركع وصبيان رضع وبهائم رتع وشبان خضع وليكونوا من المسلمين خاصة كما ذكره
جماعة فيمنع من الحضور منهم اهل الذمة وجميع الكفار وولد الحلي فقال والمتظاهرين بالفسوق
والمنكر والخلاعة من اهل الاسلام قال في المنتهى لانهم اعداء الله تعالى ومغضوب عليهم فقد بدلوا
نعمة الله كفراً فهم بعيدون من الاجابة قال الله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ثم ذكر ما روي
في حكاية [illegible] فرعون حين غار النيل [illegible] عدم المنع [illegible] وبعضهم اخرج المنافقين مع النبي صلى الله

عليه والدواب فانهم اكثر الناس او كثير منهم يومئذ وكذا اخراج المخالفين مع الرضا عليه السلام كما نطق به بعض
النصوص فانهم الاكثر يومئذ ويعضده ايضا ما ورد في بعض الاخبار من ان الله عز وجل ربما
حبس الاجابة عن المؤمن لحب سماع دعائه وتضرعه والحاحه وعجل الاجابة للكافر لبغض سماع صوته
على انهم يطلبون ما ضمنه الله تعالى لهم من رزقهم وهو سبحانه لا يخلف الميعاد والتفريق بين الاطفال
وامهاتهم كما ذكره جماعة قالوا ليستجلب البكاء والخشوع بين يدي الله تعالى فربما ادركتهم الرحمة
بلطفه وان تصلى جماعة للتاسي وظواهر النصوص ويجوز فرادى باجماعنا بل اهل العلم كافة الا ابا حنيفة
كما في المنتهى وتحويل الامام الرداء بان يجعل الذي على يمينه على يساره وبالعكس كما في الصحيح وغيره
مستفيضا وظاهرها بعد حمل مطلقها على مقيدها استحبابه من الامام مرة والحالة بعد الصلاة
وصعوده المنبر كما عليه الاكثر خلافا لبعضهم فذكر التحويل بعد الخطبة ولآخر فاثبته للماموم ايضا
ولجماعة فاستحبوه ثلث مرات ولم نعرف لشيء من ذلك مستندا واضحا واستقبال القبلة حال الكون
على المنبر مكبرا الله مائة مرة رافعا صوته والى اليمين مسبحا والى اليسار مهللا وعند استقبال الناس حامدا
كل ذلك مائة مرة رافعا بها صوته على المشهور والمأثور في الخبرين خلافا للمفيد وجماعة في ذكري
اليسار وعند استقبال الناس فجعلوا في الاول ويستغفر في الثاني كل منهما مائة مرة وللصدوق فيهما
ايضا فعكس ما عليه المشهور ولم نعرف مستندهما ولا مستند من قال باستحباب ان يتابعه الناس
في ذلك اي في الاذكار وفي رفع الصوت بها ايضا كما عن الحلبي والصدوق والقاضي والاذكار
خاصة من غير رفع الصوت كما عن الاسكافي والحلي ولكن لا باس بالمتابعة للتسامح في ادلة السنن
والخطبة مرتين كما يفعل في العيدين بعد الصلاة باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر
مستفيضا والنصوص المروية من طرق العامة وطرقنا عموما وخصوصا والموثق الدال على
انها قبل الصلاة شاذ محتمل الحمل على التقية وقد حكي في المنتهى وغيره عن جماعة من العامة والمبالغة
في الدعاء والمعاودة ان تأخرت الاجابة اجماعا منا كما حكاه في المنتهى قال لان الله تعالى يحب الملحين
في الدعاء ولان الحاجة باقية فكان طلبها بالدعاء مشروعا ولانها صلاة يستدفع بها الاذى فكانت
مشروعة كالاولى ومنها نافلة شهر رمضان وقد اختلفت الروايات في توظيفها والمستحب منها
الان اشهر الروايات واكثرها واظهرها بين الاصحاب بحيث كاد ان يكون ذلك منهم اجماعا
كما يستفاد من جملة من العبارات بل بانعقاده صرح المرتضى والحلي والفاضل في [illegible]
[illegible] الذي [illegible] على استحبابها [illegible] على النوافل

المرتبة

المرتبة اليومية وقول الصدوق بانه لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره شاذ كالصحاح الدالة عليه
وان حكاه في [illegible] عن قوم من اصحابنا الذين لم نعرفهم ولا نقل غيره غير انه قيل انه لم يتعرض لها الا الصدوق في
الا العماني وهو غير صريح بل ولا ظاهر في المخالفة مع ان ظاهر عبارة الصدوق المشتهر نقل خلافه
في المسئلة لانه دال على نفي المشروعية بل صريحها الجواز ولذا نفى عنه الخلاف جماعة من الاصحاب قالوا ان
الله عليها نفى [illegible] الا التفصيل الا المشروعية وهو حسن فما يقال من ان المسئلة من المشكلات لا وجه له
على صحة الاخبار الدالة عليه فهي معارضة بتلك الروايات المشهورة المتضمنة للموثق وغيره المعتضدة بفتوى
الاصحاب والاجماعات المنقولة وعموم ما دل على ان الصلوة خير موضوع مضافا الى المسامحة في
ادلة السنن بناء على الاجماع على الجواز كما عرفت والصحاح بعد القطع [illegible] لا تفيد الحرمة كما
لينبغي الاحتياط عنها مع انها معارضة بالزيادة على الروايات المشهورة باستحباب الف ركعة بالنصوص
المستفيضة القريبة من التواتر بل لعلها متواترة لشهادتها بالزيادة ولو مطلقة ومع ذلك تحتمل [illegible]
[illegible] خلاف ما دلت عليه الصحاح المتقدمة من انه صلى رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل قط
ولو كان خيرا لم يترك ففي الصحيح كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى
العتمة صلى بعدها [illegible] ونحوه اخر وغيره فينبغي طرحها او حملها على نفي الزيادة في جماعة [illegible]
كما في التهذيب للصحيح ولكن لا دلالة عليه او على نفي الزيادة في النوافل الراتبة كما نقلها الاسكافي
باربع في صلوة الليل كما [illegible] وهو بعيد او على نفي كونها سنة موقتة موظفة لا ينبغي تركها كالرواتب
اليومية بل ان كانت فهي من التطوعات التي من احبها او فعلها كما يشعر به بعض النصوص المتقدمة
ولكن فيه بعد او على التقية كما عن بعض الاجلة حاكيا له عن ابن [illegible] وغيره او يحمل
من الاخبار بتكذيب راوي النفي والدعاء عليه لكنها معارضة ببعض الاخبار الواردة بالعكس مع ان
بعض الاصحاب حمل الاخبار المثبتة على التقية وكيف كان فالمذهب ما عليه الاصحاب وقد اختلفوا
في كيفية توزيع الالف ركعة على الشهر فالمشهور والقريب [illegible] في كل ليلة من العشرين الاولين عشرين
ركعة موزعة هكذا بعد المغرب ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر
في كل ليلة ثلثون ركعة موزعة كما مر بعد المغرب ثماني ركعات والباقي بعد العتمة وفي ليالي الافراد
المحتملة لليلة القدر في كل ليلة منها مائة ركعة مضافة الى ما عين فيها من العشرين في الاولى والثلثين
في الاخيرتين للنصوص المستفيضة الدالة على هذا التفصيل بتمامه بعد ضم بعضها الى بعض وهي
متفقة الدلالة على كيفية توزيع العشرين والثلثين بجعل الثمان بعد المغرب والباقي بعد العشاء

مطلق الخلاف للنهاية والاسكافي مخيرا في العشرين بين ذلك وبين عكسه فيصلي اثنتي عشرة ركعة بين
المغرب والعشاء وثماني ركعات بعد العشاء كما في الموثقة جمعا بينها وبين المستفيضة والقاضي والحلبي
في الثلاثين فيصلي بين العشائين اثنتي عشرة ركعة وثماني عشرة بعد العشاء كما في الخبر وربما يقال
هنا بالتخيير ايضا جمعا ولا بأس به وان كان المشهور اولى لكثرة اخباره واشتهارها بين الاصحاب
بل نفي الخلاف عليه والاجماع وقيد الاجماع ايضا على استحباب الثمانين ركعة في ليالي الافراد زيادة على الالف
وفي رواية يقتصر فيها عن الثمانين على المائة في كل منها ويصلي الثمانين المتخلفة وهي العشرون في التاسعة عشرة
والستون في الثلثين بعدها في الجمع الاربع موزعة عليها فيصلي في كل يوم جمعة عشر ركعات بصلوة
علي عليه السلام يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد واربعا بصلوة جعفر يقرأ في الركعة
الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة
الحمد وقل هو الله احد وركعتين بصلوة فاطمة عليها السلام يقرأ في الركعة الاولى بالحمد وانا انزلناه في ليلة القدر
مائة مرة وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد مائة مرة وعشرين في اواخر الجمعة اي ليلة الجمعة الاخيرة
بصلوة علي عليه السلام وفي عشيتها ليلة السبت عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام ويوافقها في
الاقتصار على المائة غيرها من الروايات وحكي القول بمضمونها عن كثير من القدماء كالمفيد والمرتضى
والقاضي والديلمي وابن حمزة ونسبه في الذكرى الى اكثر الاصحاب فلا ينتصار الاجماع عليه وعليه رتب الشيخ
الدعوات المختصة بالركعات والتخيير غير بعيد كما هو ظاهر كثير ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان
يقرأ في الاولى مرة بالحمد وبالاخلاص الف مرة وفي الثانية الحمد والاخلاص كل منهما مرة كما في الخبر
المنجبر بقبول الاصحاب كما في الذكرى مضافا الى التسامح في ادلة السنن وفيه من صليها لم يسأل الله
تعالى شيئا الا اعطاه ولها صلوات مأثورة في محالها ومنها صلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر
من شهر ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان يقرأ في كل منهما الحمد مرة وكلا من التوحيد
واية الكرسي والقدر عشر مرات كما في الخبر وفيه انها تعدل عند الله مائة الف حجة ومائة الف عمرة ومن
صليها لم يسأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وضعف
السند منجبر بما عرفته مضافا الى اخبار اخر مؤيدة له فانكار الصدوق له ضعيف كقول الحلبي باستحباب
الجماعة فيها والخطبتين والخروج الى الصحراء اذ لم نقف له على مستند مع مخالفة الاول العموم الدال
بانكار الجماعة في النافلة والاولى مراعاة الترتيب المذكور في القراءة وعليه جماعة وقدم اخرون القدر
على اية الكرسي ويظهر من الحلي ان به رواية ومنها صلوة ليلة النصف من شعبان وهي [illegible]

صلوة الغدير

ويكل منها دعائية فيها اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائة ثم يدعو بالمرسوم كما في المروي
المروي في التهذيب وغيره ونحوه الخبر المروي في المصباح لكن في العدد خاصة واما القراءة ففيه انه يقرأ في كل
ركعة الحمد مرة والتوحيد مائتين وخمسين مرة ومنها ركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد الجحد وفي الثانية
بعده التوحيد ويقول بعد التسليم سبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله كذلك والله اكبر اربعا وثلثين
مرة ثم يدعو بالمروي دعاءه في المصباح ونحوه فيه غير ذلك ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها وهو
السابع والعشرون من رجب وكيفيتها لتباين كل من هذه الصلوات وما يقال فيها وبعدها مذكور في
كتب مختصة بذكرها كذا سائر النوافل الغير المذكورة في الكتاب ومن اراد فليطلبها هناك الفصل الثالث
في التوابع وهي امور خمسة الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو يكون اما عن عمد او قصد او سهو او عزوب
المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه الاخلال او شك وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض من غير ترجيح
لاحدهما على الآخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد او سهو ترك شيء من افعالها مطلقا او الواقع بالشك النقص
الحاصل للصلوة بسبب الشك لا انه كان سبب تركه شيء مما بالعمد فكل من اخل بشيء من واجبها عمدا بطلت ولو
شرطا كان مما اخل به كالطهارة والستر والوقت والقبلة او جزءا وان لم يكن ركنا كالقراءة واجزائها
حتى الحرف الواحد او كيفية كالطمأنينة والجهر والاخفات في القراءة وترتيب الواجبات بعضها
على بعض وتعريف العامد عام ليشمل ما لو كان جاهلا لا بالحكم الشرعي كالوجوب او الوضعي كالبطلان
والاصل في جميع ذلك عدم الاتيان بالمأمور به على الوجه المطلوب شرعا فيبقى في عهدة التكليف
وهذه الكلية ثابتة في جميع صورها عدا الجهر والاخفات فان الجاهل فيهما معذور اجماعا كما مر
في بحثهما وكذا لو فعل عمدا ما يجب تركه في الصلوة كالكلام بحرفين فصاعدا ونحوه مما مر في قواطع
الصلوة مع ادلتها وتبطل الصلوة في الثوب المغصوب او الموضع المغصوب وكذا فيها النجس
والسجود على الموضع النجس مع العلم مطلقا او ان جهل الحكم لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة فلا اعادة
في الاول مطلقا وفي الثاني مع خروج الوقت ومع بقائه قولان تقدم اكثر ما يتعلق بهذه المسائل
في ابحاثها لكن لم يتقدم حكم السجود على الموضع النجس جهلا اذ لم يذكره هنا ولا في شيء مما وقفت عليه من كتب
الفقهاء عدا شيخنا الشهيد الثاني في روض في بحث الصلوة في الثوب النجس فالحقه به وبالبدن
في الاحكام وهو ظاهر غيره من الاصحاب حيث احالوا الحكم في المقام الى ذلك البحث وبحث المكان
مع انهم لم يذكروه في شيء منهما على الخصوص وهو ظاهر فيما ذكرنا من الالحاق ولا ريب فيه ان كان
اجماعا والا فللتوقف فيه مجال فان مقتضى الاصول الاعادة في الوقت هنا للشك في الامتثال الا في

ما دل على اشتراط طهارة محل السجود من دون تقييد بصورة العلم وان احتمل قريبا الطهارة الثوب
والبدن لكنه ليس بمحقق كما تحقق فيهما فبمجرده لا يخرج عن اطلاق الامر القطعي نعم لو خرج الوقت لم يحكم
وجوب القضاء بناء على كونه فرضا مستأنفا فلا دليل عليه هنا عدا عموم الامر بقضاء الفوائت وهو
فرع تحقق الفوت وهو لم يتحقق بعد احتمال الاختصاص الشرطية بحال العلم كما في النظائر ويجب فيه فتح القضاء
بالاصل السالم عن المعارض واما السهو فان كان عن ركن من الاركان المختصر المتقدم ذكره وكان محله باقيا
بان لا يكون دخل في ركن آخر اتى به ثم اتم ما بعده بلا خلاف بين اهل العلم كما في المنتهى لامكان الاتيان به على وجهه
لا يوجب خللا ولا اخلالا بماهية الصلوة ولفحوى ما دل على هذا الحكم في صورة الشك في المحل وان كان دخل
في ركن آخر اعاد الصلوة وذلك كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى افتتح الصلوة او بالافتتاح حتى قرأ
او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع بلا خلاف فيما عدا الاخيرين ولا اشكال الا في الاول فانه موقوف
على ثبوت ركنية القيام حتى حال النية وهو غير واضح خصوصا على مذهب من جعل النية شرطا خارجا
عن حقيقة الصلوة الا ان يوجه باشتراط مقارنتها للتكبير الذي القيام ركن فيه قطعا وحينئذ يتحقق
الاخلال بالقيام فيه بوجه فساد الصلوة بالاخلال بالنية حتى كبر على القول بجزئيتها واضح وكذا
على غيره فان التكبير جزء من الصلوة اجماعا فيعتبر فيه النية وغيرها من الشرائط لان شرط الكل شرط الجزء
ويلزم من فوات الشرط فوات المشروط وعلى الاشهر الاقوى فيهما ايضا بل عليه جمهور متأخري اصحابنا
بل عامتهم في الاخير اذا كان السهو في الركعتين الاوليين او الصبح او المغرب وحجتهم عليه بعد الاجماع
ظاهرا استلزام التدارك زيادة ركن وعدمه نقصا وهما مبطلان اجماعا في الثاني ونصا في الاول
وهذه الحجة عامة للصور المذكورة وغيرها من السهو عن السجدتين الى ان يركع في اخيرتي الرباعية وعن
الركوع الى ان يسجد السجدتين مضافا فيه الى الصحيح عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال
يستقبل ونحوه غيره وحيث لا قائل بالفرق بينه وبين السهو عنه الى ان يسجد الواحدة عم الحكم لهما مع اعتضاده
بالقاعدة من انه لو يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى على تحت العهدة ولا يتيقن الخروج عنها الا باستيناف
الصلوة من اولها واطلاق جملة من المعتبرة منها الموثق عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع
كل شيء موضعه والخبر عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة وقصور السند وضعفه مجبور بالشهرة
العظيمة المتأخرة والموافقة للقاعدة المتيقنة المشار اليها في الموثقة ايضا بقوله حتى يضع كل شيء موضعه
فتعم غير مورديها ايضا وهو جملة الصور في المسئلتين وقيل ان كان السهو عن احد الركنين مع
الدخول في الآخر في الركعتين الاخيرتين عن الرباعية اسقط الزائد واتى بالفائت القائل به الشيخ

فيقع وكتابي الأخبار ان يجمعا بين الأخبار المتقدمة وبين الصحيحين الدالين على التلفيق مطلقا كما حكاه
عن بعض الأصحاب وعزاه اليه في المنتهى في احدهما رجل شك بعدما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته
حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني صلوته على التمام
وان كان لم يستيقن الا من بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وفي الثاني
عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم ويركع ويسجد سجدتي السهو وفيه نظر
فان الجمع بذلك فرع التكافؤ وليس بين الأخبار الأولة من وجوه عديدة دون الصحيحين سيما مع
تضمن الأول منهما ما لا يقول به الخصم بل ولا احد من وجوب صلوة ركعة مع سجدتين بعد الانصراف
من الصلوة اذا استيقن ترك الركوع وفيه يظهر شذوذ الثاني ايضا وعدم ارتباطهما بمحل النزاع
ولو سلم ذلك كله فالجمع بذلك فرع الشاهد عليه وهو مفقود عدا ما اشتهر عن المفيد من ان محل السهو
في الأوليين في الأعداد والأفعال فهو موجب للإعادة دون الأخيرتين ولم اتحققه بل المتحقق خلافه في
فقه الرضوي وان نسيت الركوع بعدما سجدت من الركعة الأولى فأعد صلوتك لأنه اذا لم تصح لك
الأولى لم تصح صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعلها أي
الثانية الأولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة وهو كما ترى ظاهر في خلاف ما ذكراه وهو صريح في المحافظة
على الركعة الأولى خاصة لا الركعتين معا ويؤيده بعض الأخبار المروية في العلل والعيون عن مولانا الرضا
عليه السلم قال انما جعل اصل الصلوة ركعتين وزيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتين ولم يزد على
بعضها شيء لأن اصل الصلوة هي ركعة واحدة لأن اصل العدد واحد فاذا نقصت عن واحدة فليست
ليست هي صلوة الحديث وما تضمنه الرضوي من الحكم في المسئلة محكي عن والد الصدوق وفي الاسكافي
وهو ضعيف نادر وقصوره عن المقاومة لما مر من الأدلة من وجوه عديدة واضح واعلم ان النصوص
الدالة على التلفيق مطلقا مختصة بالمسئلة الأولى لكن في فتوى الشيخ في كتبه المتقدمة فلا وجه لتعديته
وابو انه في الثانية كما حكي عنه في جمل والاقتصاد ولذا وافق القوم هنا في موضع من المبسوط لكن قال
في موضع آخر منه ما يشعر باتحاد طريق المسئلتين واتحاد حكمهما ولعل الوجه في التعدية كما احتج لهم
في المختلف ان السجدتين مساويتان للركوع في الحكم فانسحب فيهما حكم التلفيق الثابت للركوع و
وضعف هذا الاستدلال ظاهر ويعيد الصلوة لو زاد فيها ركوعا او سجدتين مطلقا عمدا كانت الزيادة
او سهوا وكذا غيرهما من الأركان الا ما استثني بالاختلاف اجله وبه صرح جماعة لكونها كالنقيصة مغيرة
لهيئة العبادة التوقيفية موجبة لبقاء الذمة تحت العهدة ومع ذلك المعتبرة به مستفيضة

منها الصحيح اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا ومعناه
الموثق وغيره وفي الموثق بن القريب احدهما من الصحيح بل صحيح لا تعيد الصلوة من سجدة وتعيدها
من ركعة ومقابلة الركعة فيهما بالسجدة قرينة على ان المراد بالركعة الركوع ولا قائل بالفرق بينه وبين السجدة لكن
وخروج كثير من الافراد من اطلاق الصحيح الاول وما في معناه غير قادح ولو كانت الكثرة اذ ليس كالعموم اللغوي
لا يقبل التخصيص الى ان يبقى الاقل فما يقال في الجواب عنها من حملهما على زيادة ركعة من جلوس بعد الرابعة
التخصيص الى بعيد ضعيف واضعف عند التامل في الدليل الاول مع عدم ظهور وجهه سيما وان خالف
العلما حتى المتامل التمسك به في اثبات كثير من الواجبات في العبادات وبطلانها بالاخلال بها مطلقا
وكما تبطل بزيادة احد الركنين كذا تبطل بزيادة ركعة مطلقا على الاشهر الاقوى لما مضى من الادلة حتى
القاعدة بناء على المختار من وجوب التسليم وجزئيته مطلقا وكذا على غيره لكن في الجملة مضافا الى بعض
الاخبار المنجبر ضعفها بالشهرة والمخالفة للعامة في رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال
ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد خلافا للاسكافي فلا اعادة في الرابعة ان جلس بعدها بقدر
التشهد واختاره الفاضلان في المعتبر والتحرير للصحيحين ولان نسيان التشهد غير مبطل
فاذا جلس بقدره فقد فصل بين الفرض والزيادة وفيهما انظر لضعف الثاني بان تحقق الفصل بالجلوس
لا يقتضي عدم وقوع الزيادة في اثناء الصلوة والخبرين بان الظاهر ان المراد من الجلوس فيهما بقدر
التشهد التشهد لشيوع مثل هذا الاطلاق وندرة تحقق الجلوس بقدره من دون الاتيان به ولو سلم
فهي مكافاتهما لما مر من الادلة مناقشة واضحة سيما بعد احتمالهما الحمل على التقية كما صرح به جماعة حاكين
القول بمضمونهما عن ابي حنيفة المشهور رايه في جميع الازمنة وعليه اكثر العامة وقيل ان تشهد
قبل الزيادة فلا اعادة عملا بظاهر الصحيحين بالتقريب الذي عرفته ولذا جعلا من ادلة استحباب
التسليم لا التشهد وفيه ما عرفته من عدم المكافاة للادلة المشهورة هنا مضافا الى ادلة وجوب
التسليم المتقدمة في بحثه وعلى هذا القول لا فرق في وقوع الزيادة بعد التشهد الرباعية او الثلاثية
او الثنائية ان علل زيادة على الصحيحين باستحباب التسليم والخروج بالتشهد عن الصلوة فيكون
الزيادة بعدها ولو نقص من عدد ركعات الصلوة سهوا ثم ذكر النقصان بعد التسليم اتم مطلقا
ولو تكلم على الاشهر الاظهر للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المتقدمة جملة منها مضافا الى
الاجماعات المنقولة على عدم بطلان الصلوة بالتكلم ناسيا في بحث قواطع الصلوة وتقدم ثمة
خلاف النهاية وقوله فيه بوجوب الاعادة مع ذكر ما يصلح له دليلا والجواب عنه ويحكى هذا القول

هنا

هنا عن جماعة من القدماء كالعماني والحلبي وحكى الشيخ عن بعض الاصحاب قولا بوجوب الاعادة في غير الرباعية
ولم نعرف مستنده واطلاق العبارة كغيرها وجملة من النصوص الصحيحة وغيرها يقتضي عدم الفرق بين ما
لو طال الزمان او الكلام كثيرا بحيث يخرج عن كونه مصليا ام لا وعزاه في الذكرى الى ظاهر علمائنا خلافا لبعضهم
ففرق بينهما فوافق الشيخ في الاول والمشهور في الثاني ووجهه غير واضح عدا الجمع بين النصوص بحمل ما دل
على البطلان بالفعل الكثير وفيه نظر لاختصاص ما دل على البطلان بصورة العمد كما مر في بحثه مع نقل
الاجماع على عدمه فيما نحن فيه ومع ذلك يرده ظاهر الحسن او الموثق القريب من الصحيح قلت اجيء الى الامام وقد سبقني
بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله تعالى حتى طلعت الشمس فلما نهضت فذكرت
ان الامام قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة
فتدبر نعم الاحوط الاعادة كما ذكره بل [illegible] كما عليه الشيخ في النهاية ومن تبعه لكن بعد اتمام الصلاة
كما ذكرنا او تدارك ما يلزم السهو من سجدة او تشهد وتعيد لو استدبر القبلة او فعل ما ينافي الصلاة عمدا وسهوا
كالحدث على الاشهر الاقوى للمعتبرة المستفيضة في الاستدبار بالقبلة ومنها الصحيح والموثق و
وغيرها الواردة في خصوص المسئلة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها المتقدمة في كونه
قاطعا للصلاة مطلقا وقد مر ثمة نقل خلاف جماعة في ذلك بتخصيصهم له بصورة العمد خاصة مع
مستندهم والجواب عنه واما هنا فلم ينقل الخلاف الا من المقنع خاصة حيث قال يتم صلوته ولو بلغ
الصين ووافقه بعض متاخري المتاخرين للصحاح المستفيضة المتضمنة له اطلاقا في بعضها وتصريحا في جملة وهي
غير مكافئة لما مر من الادلة مع احتمالها الحمل على التقية كما صرح به بعض الاجلة ومع ذلك فقول الصدوق
بها غير معلوم وان اشتهرت حكايته عنه لما ذكره خالي العلامة المجلسي انه لم يجد فيما عنده من
نسخة المقنع وقد مر في بحث القواطع موافقته اطلاق كلام ما عليه الاكثر من كون الاستدبار
من القواطع مطلقا ولو بالجملة فالقول المزبور ضعيف واضعف منه القول بالتخيير بينه وبين المختار
مع افضليته كما اتفق لصاحبي [illegible] والذخيرة للجمع بين الاخبار لفقد التكافؤ مع عدم وضوح الشاهد
عليه وقوة احتمال كونه احداث قول غير جائز وحيث ثبتت الاعادة بالاستدبار ثبتت بغيره
لعدم قائل بالفرق مضافا الى عموم ادلة كونه من القواطع وان كان السهو عن غير ركن فمنه ما لا يوجب
تداركا وهو الاتيان به بعد فواته ومنه ما يقتصر معه على التدارك خاصة ومنه ما يثبت التدارك مع سجود
السهو بعد التسليم فالاول كمن نسي القراءة كلا او بعضا حتى ركع بلا خلاف اجده الا من ابن حمزة القائل
بركنيتها وهو شاذ كالصحيح الدال عليه ولعله لذا نفي الخلاف عن خلافه هنا جماعة مع ان [illegible]

الاجماع عليه كما تقدم نقله عن الشيخ في بحث القراءة مع ترديد في هذا القول ونقول هنا ان المعتبرين على زيادة
زيادة على ما هو مستفيضة وفيها الصحاح والموثقات وغيرها معتضدة بالاصل وعمل الاصحاب في الجهر
والاخفات في مواضعهما مطلقا والاطلاق الصحيحين الماضيين في بحثهما بانه لا شيء عليه ان اخل بهما
ساهيا من دون تقييد له بالتذكر لهما في الركوع كما قيل به في القراءة على ما عرفته وستعرفه او الذكر
في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع رأسه او رفع الراس منه او الطمانينة في الرفع بلا خلاف الا
من الشيخ في الطمانينتين فقال بركنيتهما مدعيا عليها الاجماع وهو شاذ ولعل الاجماع على خلافه
الخلاف هنا جماعة مصرح بهن عن دعوى الاجماع وهو الحجة مضافا الى الخبر عن رجل يركع ولم يسبح ما
قال تمت صلوته ونحوه اخر سيذكر وهما دالان على الحكم في الذكر ففي طمانينته اولى ولا قائل بالفرق بينه
وبين الطمانينة الاخرى فكذا الرفع ايضا وضعف السند مجبور بالعمل مضافا الى التأييد بالصحيح
لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود او الذكر في السجود او السجود
على الاعضاء السبعة ما عدا الجبهة فان نسيانها في السجدة تارة معا يوجب فوات الركن ليبطل
وفي الواحدة بعض فواتها الموجب لاعادة القسم الثالث والخاتم يستلزمها الماتن لدلالة السياق
عليه بنا على ان السجود لا يتحقق بدون وضعها وان وضعت باقي الاعضاء وعليه فيدخل عدم
وضعها في كلية ترك السجدة التي سيتعرض لها في القسم الثالث او الطمانينة فيه اي في السجود
او اكمال رفع الراس منه او الطمانينة في الرفع منه الاول او الطمانينة في الجلوس للتشهد بلا خلاف
في شيء من ذلك للخبر عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا باس به والتقريب ما مر
حتى في التأييد بالصحيح والجواب عن ضعف السند الثاني من ذكر انه لم يقرأ الحمد وهو اخذ في السورة
او في غيرها لم يركع قرأ الحمد واعادها اي تلك السورة او غيرها من السور وجوبا ان قلنا بوجوبها
والا فاستحبابا بلا خلاف يظهر بل بالاجماع صرح بعض من تأخر وللخبرين احدهما الموثق عن الرجل
يقوم فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم
ثم ليقرأها ما دام لم يركع وانما يجب اعادة السورة محافظة على الترتيب بينها وبين الفاتحة او
اتفاقا فتوى ورواية ومن ذكر قبل السجود انه لم يركع قام منتصبا مطلقا وقيل ان نسيه حال القيام
والا فمنحنيا الى حد الراكع ان نسيه بعد الوصول اليه كما قيل وفيه نظر ثم ركع بلا خلاف بل بالاجماع
جمع لاطلاق الامر وبقاء المحل مضافا الى خصوص ما دل عليه في صورة الشك في الصحيح اذا نسيت
شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك وحمل على صورة التذكر قبل فوات

المحل بقرينة الاجماع على عدم قضاء الاركان بعد فوتها مطلقا وكذا من ترك السجود او التشهد وذكر قبل
ان يركع فعلهما قطعا لكن بلا خلاف في التشهد والسجدة الواحدة بل بالاجماع فيهما صرح جماعة وهو الحجة مضافا
الى الصحاح المستفيضة منها عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع
فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو ومنها عن الرجل يصلي
ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم
صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم واما نسيان السجدتين فكذلك ايضا على الاظهر الاشهر
بل لعله مجمع عليه عامة من تاخر كما صرح به بعض لبقاء المحل بل لا اولوية تدارك السجدة الواحدة مضافا
الى انها الزيادة الصحيحة المؤيدة بالاجماع على الشهرة العظيمة بالصحيحة السابقة المتضمنة لانه لا تعاد الصلوة
الا من خمسة قيل وبالصحيحة المتضمنة لتدارك الركوع بعد السجدتين فان تداركهما بعد تذكرهما مع تحلل
السجدتين اللتين هما ركن في الصلوة جاز تدارك السجود مع تحلل القيام خاصة بطريق اولى وهو
حسن ان قلنا بحكم الاصل والا كما هو الاقوى فيه [illegible] فالجماعة من القدماء فابطلوا الصلوة
بنسيانهما مطلقا ولم نعرف لهم مستندا او على المحل [illegible] لم يجب الجلوس قبلهما اما لو كان
المنسي احدهما فان كان قد جلس عقيب السجدة الاولى واطمأن بنية الجلوس الواجب للفصل
او لا بنيته لم يجب الجلوس قبلها ايضا لحصوله من قبل وان لم يكن جلس كذلك او لم يطمئن وجب
لانه من افعال الصلوة ولم يات به مع امكان تداركه [illegible] فيحتمل تركه لتحقق الفصل
بين السجدتين بالقيام ويضعف بان الواجب هو الجلوس على الوجه المخصوص الغير الحاصل
لا مطلق الفصل ولو شك هل جلس ام لا بنى على الاصل وجلس وان كان [illegible] تحل الشك
عن المحل لانه بالعود الى السجدة مع استمرار الشك يصير في المحل ومتى تدارك المنسي قام واتى
بالاذكار الواجبة بعده ولا يعتد بما اتى به قبل لوقوعه في غير محله فيكون كالعدم ولا يضر زيادته
لعدم كونه ركنا واعلم انه لم يتعرض الماتن لحكم نسيان السجود في الركعة الاخيرة والتشهد الاخير
والاجود تدارك الجميع مع الذكر قبل التسليم وان قلنا باستحبابه لاطلاق الامر بفعلهما وبقاء
محلهما كذا قيل وفيه نظر نعم هو على القول بوجوب التسليم ودخوله في الصلوة كما هو المختار حسن
وينبغي اعادة التشهد بعد تدارك السجدة المنسية مراعاة للترتيب وبه صرح في الذكرى ولو لم يذكر
الا بعد التسليم فان كان المنسي التشهد قضاه بعده لعدم الفرق بينه وبين التشهد الاول
الذي حكمه ذلك كما ياتي عند الجماعة فيما اجده وبه صرح جماعة ومنهم الشهيد في الذكرى ولاطلاق

الصحيح بل الظاهر كما قيل في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف من صلوته فقال ان كان
قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلبه مكانا نظيفا فتشهد فيه ويعضده اطلاق غيره من الاخبار ومنها
الصحيح على الظاهر في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت
ايعيد الصلوة قال لا ونحوه اخر واطلاقهما كالصحيح يقتضي عدم الفرق بين ما لو تخلل الحدث بينه وبين
الصلوة ام لا وبه صرح جماعة خلافا للحلي في الاول فيعيد الصلوة ولا نزاع فيه لو وقع التسليم في غير
محله وهو حسن على اصله من استحباب التسليم وانحصار الخروج عن الصلوة في التشهد ولم يقع فيكون قد
احدث قبل خروجه منها فتبطل صلوته ولا يتوجه ذلك على المختار فيه من وجوبه لوقوعه مقصودا
بل الخروج من الصلوة فيكون كافيا والتشهد ليس بركن حتى يكون نسيانه قادحا في صحة الصلوة
مضافا الى الاطلاق وما مر من الاخبار ولذا قال في المختلف وهذا امر لا يوافقنا في التسليم ويقول باستحبابه
كما عليه الحلي فتامل وان كان السجدة الواحدة قضاها خاصة على الاقوى وفاقا للاكثر بل وصح التشهد
مرتبا بينهما على الحتم الضعيف ذكروا فيهما الاطلاق الخبرين المتقدمين ونحوهما والصحيح اذا نسيت
شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا وشموله للاركان وغيرها مما
لا يجب قضائه مع خروجها بالاجماع وغيره غير قادح اذ غايته كونه مقيدا للاطلاق وهو لا يوجب
خروج الباقي عن الحجية فتامل فاني لم اجد في الحكم خلافا وبه صرح بعض الاصحاب ايضا وان كان
السجدتين بطل الصلوة لفوات الركن مع عدم التدارك لخروجه من الصلوة بالتسليم ومن ذكر انه
لم يصل على النبي وآله عليهم السلام في التشهد بعد ان سلم قضاها ولعل ان ذكر حكم السهو عن الركن هنا
استطرادي والا فلا يرتبط بفروض النهاية على المشهور على الظاهر المصرح به في بعض العبارات خلافا
للحلي في دعوى عدم القضاء لعدم النص محتجا بان التشهد يقضي بالنص فكذا ابعاضه لتسويته بين الجزء
والكل ومنع التسوية جماعة من الاصحاب بان الصلوة تقضي ولا يقضي جميع اجزائها وكذا مجموع السجدة
الواحدة وواجباتها من الذكر والطمانينة يقضي ولا يقضي واجباتها منفردة ويمكن ان يقال ان الاصل
يقتضي التسوية فان فوات الجزء يستلزم فوات الكل الموجب للقضاء بالنص مضافا الى ان الاتيان
بالجزء ليس لازم الاخلال بالمامور به على وجهه فيبقى اطلاق الامر بحاله وفوات المحل لا يقتضي سقوطه
بل غايته فساد كما في كل جزء ثبوتها الصحيح [illegible] من دون تدارك [illegible] لا يستلزم
كل الا بدليل وليس هنا الا الاجماع ولا يستفاد منه سوى الصحة بسبق الخروج عن [illegible] الذي شرع
التدارك خاصة واما من دونه فلا لقاعدة وجوب تحصيل البراءة اليقينية تقتضي لزوم التدارك

كما ذكر

كما ذكره جماعة ويقتضيه اطلاق ... الاخبار المتقدمة بقضائها الشك ببعض الصلاة من سجدة او كلمة
او نحوهما من الاجزاء المنسية وخروج كثير من الافراد منها غير قادح كما عرفته ولو كان الخارج اكثر لان منعه
عن حجية الباقي مختص بالعموم اللغوي دون الاطلاق لاختصاص وجه المنع به دونه والاتفاق على قبول التقييد
المخرج له الا ان ذكرها بعد التسليم ولو ذكرها قبله وكانت من التشهد الاخير اتى بها قبله ثم يؤتى بما
بين التشهد الا قبله ذكرها بعد الركوع كما او ذكرها بعد التسليم بلا خلاف كما في المنتهى قال وهل يجب
سجود السهو فيه تردد اقربه الوجوب وان ذكرها قبل الركوع قال فيه فالوجه وجوب العود والجلوس
للصلاة وهل يجب اعادة التشهد الوسط لا اشكال فيه وهو حسن واعلم ان علم وجوب سجدتي السهو في هذه
المسائل كما يقتضيه درجها في هذا القسم ليس متفقا عليه لوقوع الخلاف فيه كما ياتي والثالث من
ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة قضى في الاول بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو على الاظهر
الاشهر بل على وجوب قضاء التشهد ولزوم الاتيان بسجدتي السهو له بعده الاجماع في [illegible] والخبر فيهما
مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها في الثاني وفيه وجوب قضاء السجدة المنسية ايضا وقد تقدم
الحجة منها الاشارة وفيها الحجة على من افسد الصلاة بترك السجدة مطلقا كما عن العماني للخبر واذا
كانت من الركعتين الاوليين خاصة كما عن المفيد [illegible] الصحيح وعلى من اوجب قضاء السجدة قبل التسليم
بعد ركوع الثانية اذا كانت من الاولى واذا كانت من الثانية فبعد ركوع الثالثة واذا كانت منها
فبعد الرابعة واذا كانت منها فبعد التسليم كما عن والد الصدوق في الرضوي وقريب منه عن المفيد
في الغرية والاسكافي وعلى من لم يوجب سجدتي السهو للتشهد كما عن العماني والشيخ في جملة من كتبه
للخبر لضعف هذه الاخبار عن المقاومة لما تقدم من وجوه عديدة مع ضعف ما عدا الصحيح منها
او قصوره سندا وضعفه دلالة الاخير ايضا كما لا يخفى على من راجعهما لتضمن الاول ما يدل على
وروده في صورة الشك لا السهو فلا ينطبق على المدعى وكذا الخبر لتضمنه لفظ الرجوع الظاهر
في تدارك السجدة قبل الركوع هذا ويعارض الصحيح خصوص بعض النصوص عن الذي نسي السجدة
الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت جبهتك الا مرة
واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو ونحوه
اخرى واما الصحيح اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعدما يقعد قبل ان يسلم
فليس فيه دلالة على ما ذهب اليه والد الصدوق ومتابعه كما زعم في [illegible] بل هو على القول بوجوب
ودخوله في الصلاة كما هو المختار شاذ مطروح او محمول على كون المراد من التسليم فيه التسليم المستحب

التشهد
التسليم

يلحظ الوجوب وهو اعلم عليكم وابلاغ قدر عليه شايع في الاخبار نعم اما على القول باستحبابه فرقتين فيه
منافاة لاخبار المسئلة وبه صرح جماعة كصاحبي المدارك والذخيرة ويدل على قضاء التشهد ايضا فالحمض
من عموم الاخبار بقضاء ما اخل به في الصلوة خصوص الصحيح الوارد فيه مطلقا والخبر في التشهد الاول
اذا قمت في الركعتين الاوليين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع
فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي
فاتك والقادح في الاول بما مر ضعيف وكذا الظاهر في الصحيح بظهوره في التشهد الاخير وجه غير معلوم
بعد اطلاقه بل عمومه الناشي عن ترك الاستفصال مع عدم ظهور قائل بهذا التفصيل كما قيل وفي الاخير
بضعف السند بل الدلالة لاحتمال التشهد فيه التشهد الذي في سجدتي السهو كما يشعر به العطف
بثم ويفهم من اخبار اخر منها الموثقان والرضوي ضعيف لانجبار الضعف بموافقة الاكثر وضعف
الاشعار سيما مع معارضته بتقييد التشهد بالذي فات والتشهد في سجدتي السهو خفيف
كما ياتي وهو خلاف التشهد المنسي وظهور الموثقين غير واضح والرضوي لما قلناه غير مقاوم
فالترجيح سيما مع اشتهاره خلافه واعتضاده بالاحتياط اللازم المراعاة مشكل ولذا اعتضد بظواهر
الصحاح الواردة بسجدتي السهو من دون بيان لقضاء التشهد فيها ولا اشارة فان الظاهر
النص ولا سيما الاجماع المنقول مع ندرة القول بالرضوي اذ لم يحك الا عن الصدوقين والمفيد
في بعض فتاويه مع انه وافق في المقنعة المشهور وانما خص المخالف في الاوليين وها هنا احدان فتامل على
وجوب سجدتي السهو والاجماع المحكي في الغنية والمنتهى وكونه مضافا الى عموم بعض المعتبرة تسجد
سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان لكنه مع قصور سنده بل ضعفه بالجهالة ربما
بظواهر الصحاح الواردة في مقام البيان الامرة بقضاء السجدة خاصة من دون بيان لسجدتي السهو
ولا اشارة مضافا الى التصريح جملة من النصوص بنفيهما فيها وفيها الصحيح وغيره وقد تقدم ما يخص
الدليل في الاجماع وفي التمسك به في مقابلة هذه النصوص اشكال سيما مع احتمال وهنه بنقل الماتن
في المعتبر الخلاف في ذلك عن رؤساء الاصحاب كالصدوقين والمفيد في الرسالة والعماني
ومال اليه جماعة من متاخري المتاخرين ولا يخلو عن قوة ولكن العمل على المشهور واما الشك فاعلم ان
من شك في عدد ركعات الفريضة الثنائية كالصبح والعيدين والكسوف او الثلاثية كالمغرب
اعاد الصلوة وكذا يعيدها من لم يدر كم صلى ركعة ام ركعتين ام ثلثا ام اربعا وكذا اذا لم يحصل
الاوليين من الرباعية ولم يتيقنهما بان شك فيهما قبل اكمال الثانية ام الاولى [illegible]

لميان

مطلقا

مطلقا كما في المنتهى و[illegible] لكن في الصورة الأخيرة خاصة وبالاجماع مطلقا من غير استثناء
صرح جماعة من القدماء كالشيخ والحلي والمرتضى وغيرهم كالفاضل في المنتهى وان لم يصرح وابن في الصورة
الثالثة لكن يمكن جمعهم بين الاخيرة ليستلزم في الدخول اما في الاخيرة وعلم استثناء الصدوق وهو الاقوى
[illegible] الاشكال [illegible] اصحابنا [illegible] في الشرح مستوفى ومن جملته انه وافق الاصحاب فيما اوصل
اليه [illegible] الفقيه والمقنع والامالي [illegible] في الاخيرة [illegible] من [illegible] الذي يجب الاعراب به
مؤذنا بدعوى الاجماع عليه على فساد ما نسبه اليه من التخيير بينه وبين البناء على الاقل وعلى تقدير
تسليم هذا القدر فلا ريب في شذوذه كبعض ما يحكى عن والده في بعض الصور مع معلومية نسبهما
فلا يقدح في الاجماع خروجهما وهو الاصل في المسألة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من
المعتبرة في كل من الصور الثلاث المزبورة [illegible] عن المعارض بالكلية عدا اخبار نادرة دالة
على البناء على الاقل لا التخيير بينه وبين الاعادة وهو ليس مذهب احد حتى الصدوق [illegible] وتنزيلها
على التخيير جمعا بين النصوص كما قيل في [illegible] فرع التكافؤ المفقود هنا لرجحان
اخبار المشهور بمرجحات شتى كالاستفاضة والموافقة [illegible] والمخالفة للعامة بخلاف
تلك فانها في طرف الضد من المرجحات المزبورة واقرب الاجوبة عنها الحمل على التقية كما صرح به جماعة
ولعله لما ترى في جملة منها وغيرها لا [illegible] مع ان ما ذكرناه مجمع على جوازه فيجب ان يكون العمل عليه تحصيلا
للبراءة اليقينية في نحو المسألة من العبادات التوقيفية [illegible] فلا اشكال في المسألة بحمد
الله سبحانه واعلم انه لا فرق في اطلاق النص والفتوى [illegible] الشك في الصورة الاولى والثانية
بين تعلقه بالنقيصة او الزيادة [illegible] بعض [illegible] المغرب [illegible] ما بين الثلث
الى الاربع فاعلم [illegible] خلافا للمقنع فيما اذا تعلق بالزيادة [illegible] ركعة اخرى وهو مع عدم
وضوح مستنده نادر كما في الذكرى مشعرا بدعوى الاجماع عليه كما هو الظاهر والشك المبطل للثنائية
انما هو اذا تعلق بعدد ركعاتها اما اذا تعلق بالركوعات فانه يجب البناء على الاقل للاصل مع عدم
[illegible] مع وقوع الشك في محله الا ان يستلزم الشك في الركعات كما لو شك بين الخامس والسادس
وعلم انه لو كان في الخامس فهو في الاولى او في السادس ففي الثانية فتبطل لتعلقه بعدد الثنائية
واختصاصها بالفريضة عن النافلة لان الشك فيها لا يبطلها كما سيأتي اليه الاشارة ولو شك
[illegible] فان كان في موضعه كما لو شك [illegible] النية قبل التكبيرة وفيها قبل القراءة وفيها
قبل الركوع وفيه قبل السجود [illegible] على الاختلال [illegible] الصلاة [illegible]